1- برنامج مناسك الحج، الخامس عشر، المجلس الأول، الرِّياض، السبت 24 ذي القعدة 1440 بعد الفجر.

2- برنامج مناسك الحج، الخامس عشر، المجلس الثَّاني، الرِّياض، السبت 24 ذي القعدة 1440 بعد العصر.

3- برنامج مناسك الحج، الخامس عشر، المجلس الثَّالث، الرِّياض، ليلة الأحد 25 ذي القعدة بعد المغرب.

4- برنامج مناسك الحج، الخامس عشر، المجلس الرَّابع، الرِّياض، ليلة الأحد 25 ذي القعدة بعد العشاء.

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

شرح

صلة النَّاسك

بأحكام المناسك

عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشافعي

المتوفى سنة 643 رَحِمَهُ ٱللَّهُ

للشَّيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

النُّسخة الإلكترونية الأولىٰ (1445)

الشَّيخُ لم يراجع التَّفريغ

الْمَجلسُ الأوَّل

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

... وعلىٰ عباده عامًا بعد عام، وأشهد ألَّا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين وسلَّم عليه وعليهم إلىٰ يوم الدِّين.

أمَّا بعد؛ فهذا المجلس الأوَّل من **برنامج مناسك الحج الخامس عشر**، في سنته الخامسة عشر أربعين وأربع مائة وألف، وهو في شرح كتاب «**صلة الناسك**» للحافظ: أبي عمرو بن الصَّلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقبل الشُّروع في إقراءه لابد من ذكر مقدِّماتٍ ثلاث:

المقدِّمة الأولىٰ: التَّعريف بالمصنِّف، وتنتظم في ستَّة مقاصد:

المقصد الأول: جر نسبه؛ هو الشَّيخ العلَّامة الحافظ عثمان بن عبد الرَّحمن بن موسىٰ النَّصْري الكُردي الشَّافعي الدِّمشقي، يُكْنىٰ: أبا عمرو، ويُلَّقب: بابن الصَّلاح، كُنيةً جُعلت لقبًا ببنوَّته للقب أبيه، فإنَّ أباه يُلقَّب: صلاح الدِّين، وعند حذف المضاف إليه يقال له: الصَّلاح؛ فهو: ابن الصَّلاح؛ أي: ابن صلاح الدِّين عبد الرَّحمن بن موسىٰ النَّصْري، ويُلقَّب أيضًا: بتقيِّ الدين، وتقدَّم ما في الأسماء المضافة إلىٰ الدِّين من الكراهة عند جعلها ألقابًا للنَّاس كـ تقيِّ الدِّين، وشمس الدين، ونور الدين، لما فيها من المبالغة في التّزكية، وكونها من محدثات العجم في الإسلام، فلا تعرفها العرب في لسانها.

المقصد الثَّاني: تاريخ مولده؛ ولِد سنة سبعٍ وسبعين وخمسمائة.

المقصد الثَّالث: جمهرة شيوخه؛ تلقَّىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ علومه في أبواب الدِّين عن جماعة من شيوخ العلم ورؤوسه، منهم: والده عبد الرَّحمن بن موسىٰ، وأبو حامدٍ محمَّد بن يونس المَوْصلي، وعُبيد الله بن السَّمين الورَّاق، وأبو حفص عمر بن طبرزد البغدادي.

المقصد الرَّابع: جمهرة تلاميذه؛ انتفع به رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمٌّ غفير، فتخرَّج به وأخذ عنه جماعةٌ ممَّن شُهروا بالعلم بعده، منهم: إسحاق بن أحمد المغربي، وعبد الرَّحمن بن نوحٍ التُّركماني، وإسماعيل بن عبد الرَّحمن المقدسي؛ المعروف بأبي شامة، وأبو حفص عمر بن أسعد الرَّبَعي.

المقصد الخامس: ثبَت مصنَّفاته؛ وضع رَحِمَهُ ٱللَّهُ تصانيف في فنونٍ متنوِّعة في التَّفسير والفقه والحديث وغيرها، فمن أشهرها مقدِّمته المشهورة في مصطلح الحديث، المعروفة باسم: «مقدِّمة ابن الصَّلاح»، وقد سمَّاها: «معرفة علوم الحديث»، وتسمَّىٰ أيضًا: «علوم الحديث».

ومنها: «شرح مُشكل الوسيط»، ومنها: «صيانة صحيح مسلم»، ومنها كتابه هذا: «صلة النَّاسك».

المقصد السَّادس: تاريخ وفاته؛ توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر، سنة ثلاثٍ وأربعين وست مائة (25 ربيع الآخر 643)، وله من العمر ستٌّ وستون سنة، فـرَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمةً واسعة.

المقدِّمة الثَّانية: التَّعريف بالمصنَّف؛ وتنتظم في ستة مقاصد أيضًا:

المقصد الأوَّل: تحقيق عنوانه؛ اسم هذا الكتاب التَّام هو: «**صلة النَّاسك في صفة المناسك**» فقد سمَّاه به مصنِّفه في موضعين:

أحدُهما: في مقدِّمته هنا، إذ قال: (هذا كتابٌ سميته: «صلة النَّاسك في صفة المناسك»).

والآخر: في كتابه المعروف في فقه الشَّافعية: «شرح مُشكل الوسيط» فقد ذكره بهذا الاسم.

المقصد الثاني: إثبات نسبته إليه؛ هذا الكتاب صحيح النِّسبة إلىٰ مصنِّفه، مقطوعٌ بأنَّه له، لأدلة متكاثرة من أبرزها أربعة:

أوَّلها: أنه ذكره لنفسه في كتابه الآخر: «شرح مُشكل الوسيط».

ثانيها: أنَّ جماعةً من العلماء نقلوا عنه ونسبوه إليه، منهم النَّووي في «المجموع» وفي «الإيضاح»، وابن جماعة في «هداية السالك».

ثالثها: أنَّ من المترجمين له مَن عدَّ هذا الكتاب في تصانيفه، كابن خلِّكان في «وفيات الأعيان» والزِّرِكْلي في الأعلام.

ورابعها: أنَّ من المصنِّفين في أسماء المصنَّفات ومؤلفيها مَن نَسَبَهُ إليه، كإسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين» و«إيضاح المكنون بالذيل علىٰ كشف الظُّنون».

المقصد الثالث: بيان موضوعه؛ أشار المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ موضوع كتابه في مقدِّمته بما يكفي في بيانه، فذكر أنَّه في شرح ما يفعله الحاجُّ والمعتمر من حين يعزِم ويخرُج إلىٰ أن يقضي نُسُكه ويرجع.

المقصد الرابع: ذِكْر رُتبته؛ يُعدُّ هذا الكتاب من عيون المصنَّفات في مناسك الحجِّ عند الشَّافعيَّة خاصَّة وفي الفقه الإسلامي عامَّة، ويكفيه مدحًا أنَّ النَّووي في كتاب «الإيضاح» عدَّه كتابًا نفيسًا، فذكر أنَّ ابن الصَّلاح وضع في مناسك الحج كتابًا نفيسًا، يُريد به هذا الكتاب، وقد صار قدوةً للمُصنِّفين في مناسك الحج في موارد مختلفة، فاقتدَوْا به وساروا بسيره، ومن أشهرهم؛ النَّووي في كتاب «الإيضاح» فإنه استوفىٰ هذا الكتاب ملخِّصًا مقاصدَه مع زياداتٍ عليه.

المقصد الخامس: توضيح منهجه؛ رتَّب المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه ترتيبًا بديعًا أشار إليه في ديباجته، فجعله علىٰ مقدِّمةٍ ومؤخِّرةٍ وأبواب.

وضمَّنه خمسة أبوابٍ انتظمت فيها مناسك الحجّ وفق أحكامه في مذهب الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وصيَّر تلك الأبواب تارةً منتظمةً في فصولٍ، وتارةً منتظمةً في مسائل، فربما عقد ترجمة ببابٍ، ثم والىٰ بين فصولٍ تندرج فيه، وربَّما قصُر الباب أن يكون ذا فصولٍ فيجعله ذا مسائل.

واجتهد أن يجمع فيه من الفوائد والمهمَّات ما لا يوجد في غيره من المصنَّفات، وعظُم هذا في نفسه، وحُقَّ له حتىٰ ذكر في «شرح مُشكل الوسيط» أنه لم يُصنَّف مثلُه، وامتاز عن غيره ممَّا يحاذيه من مصنَّفات مناسك الحج عند الشَّافعية بأمرين:

أحدُهما: حُسن التَّقاسيم، وعنه نقل جماعةٌ كالنَّووي في «الإيضاح».

والآخر: عنايتُه بذكر الأحاديث والآثار.

فضمَّن كتابه كثيرًا من الأحاديث والآثار؛ فصارت المسائل الفقهية ممزوجةً بتلك الأحاديث والآثار.

المقصد السَّادس: العناية به؛ لم تتجاوز العناية بهذا الكتاب مع جلالته طباعته مرَّتين، فنُشر نشرتين اثنتين:

إحداهما: باعتناء الدُّكتور محمَّد بن عبد الكريم بن عُبيد.

والأخرىٰ: باعتناء الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن صنيتان العُمري.

وهما طبعتان تفتقر إحداهما إلىٰ الأخرىٰ، فالطبعة الثانية وإن كانت متأخِّرة وأتمَّ في التعليق عليها مع حُسن ترتيب نصِّها؛ إلا أنه وقع فيها سقطٌ يوجد نصُّه في الطَّبعة الأخرىٰ، واتفقا علىٰ سقطٍ في موضع آخر، فكأنه سقط من مصورة المعتني الثاني ورقة وجدها الأوَّل في النسخة نفسها، للكتاب نسخة خطية واحدة، ويُحتاج إلىٰ الأولىٰ تارةً في إصلاح تطبيعاتٍ وتصحيفات وقعت في النُّسخة الثَّانية.

المقدِّمة الثالثة: ذكر السَّبب الموجب لإقرائه؛ وهو ما تقدَّم مرَّة بعد مرَّة من الحاجة إلىٰ ترسيخ فقه مناسك الحج؛ لأنَّ أحكامه من أدقِّ الفقه وأغمضه، ذكره ابن تيميَّة الحفيد في «منهاج السنة النَّبوية»، وهذا التَّرسيخ منتظم في الاعتناء بفقه المناسبات، وهو بيان الأحكام الشَّرعية المتعلِّقة بزمانٍ أو مكانٍ أو حال، ومن أكثرها دورانًا وأشهرها تكرارًا: الحجّ، فيفتقر صاحب العلم إلىٰ إعادة النَّظر في أحكامه وبيانها تعلُّمًا وتعليمًا، لتنتفع بذلك **طائفتان:**

إحداهما: طائفة خليَّةٌ من العلم بهذه الأحكام؛ راغبةٌ في الحجِّ، فيجب عليها أن تقدِّم تعلُّم هذه الأحكام قبل

الخُروج إلىٰ الحجّ.

والأخرىٰ: طائفة تقدَّم منها الاعتناء بفقه الحجّ؛ فهي تفتقر إلىٰ التَّذكير به؛ فينتفع بإعادة إقراء كتابٍ في مناسك الحج هذه الطائفة وتلك، والعلم كله إذا نُعِش وبُعث في النُّفوس؛ قوي فيها، وإذا تُرِكَ؛ ضعُف وخَمَد، ومن طرائق بعثه وإنعاشه؛ الاعتناء بفقه المناسبات المتقدِّم الإشارة إليه.

قال العلَّامة ابن الصَّلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله ربِّ العالمين حقَّ حمده، ولا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، توحيد عارف، ترقىٰ بأنوار المعارف في معارج سعده، وسبحان الذي كرّم البيت الحرام، فجعله وسيلة إلىٰ خير يؤمِّله آمِلٌ من عنده، وأطاب طيبة بمحمد رسوله المصطفىٰ وعبده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلىٰ آله وأصحابه والنَّبيِّين وآل كلٍّ، وكل عبد، وكل صالح، وسلم تسليمًا دائمين دوام الخالدات من رفده، آمين آمين آمين.

هذا كتاب سمَّيته «صلة الناسك في صفة المناسك» أشرح فيه -إن شاء الله تعالىٰ- ما يفعله الحاج والمعتمر، من حين يعزم ويخرج، إلىٰ أن يقضي نسكه ويرجع شرحًا تُشرح به الصدور، ويُجزل به إن شاء الله الأجور، وأجمع فيه مستعينًا بالله وملتجئًا إليه من الفوائد والمهمات، ما لا أعلمه اجتمع مثله في شيء من المناسك المصنّفات، وأنبه علىٰ كثير مما أُحدث في أمرها من البدع والجهالات.

واللهَ الكريم أسأل أن يجعله كذلك، وفوق ذلك مصونًا عن الخطأ والخلل، ووُصلةً إلىٰ صالح العمل، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العلي العظيم.

وهو مرتب علىٰ مقدِّمة، ومؤخرة، وأبواب:

فالمقدِّمة: في فضيلة الحج والعمرة.

والمؤخِّرة: في بيان حكم مَن ترك في حجِّه مأمورًا أو ارتكب فيه محظورًا.

وأما الأبواب:

فالباب الأوَّل منها: في آداب العازم علىٰ الحج، وآداب السفر من حين يعزم ويخرج إلىٰ أن يرجع.

الباب الثاني في: الإحرام بالحج وأحكامه، وأركان الحج، وواجباته، وسننه، وآدابه وهيئاته.

وفي آخره: فصلٌ مختصرٌ نحو صفحة يشتمل علىٰ جميع أفعال الحج والعمرة علىٰ الاختصار، بحيث يسهل علىٰ كلِّ أحدٍ حفظه، حتىٰ إذا حفظه استبصر وسهُل عليه مطالعة ما في الكتاب من الشَّرح الشَّافي وفهمه، إن شاء الله تعالىٰ.

الباب الثالث في: العمرة وما يتعلق بذلك.

الباب الرابع في: المُقام بمكة حرسها الله، وفي الوداع وما يتعلق بذلك.

الباب الخامس في: زيارة المسجد النَّبوي.

ابتدأ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه هذا بديباجة انتظم فيها ثمانِ مسائل:

المسألة الأولىٰ: أنه افتتحه بالبسملة. ثم قال: (وبه نستعين): مفصحًا عن معنًىٰ من المعاني المستكنَّة في الباء في قوله: (بسم الله)، فإنَّ (الباء) تجيء للملابسة، ومن المعاني المسلوكة في الملابسة طلب العبد من ربه الإعانة.

وثانيها: حمدُه ربه؛ بقوله: (الحمد لله ربِّ العالمين حقَّ حمدِّه)، ثم تكرار الثّناء عليه بتهليله سبحانه وتسبيحه، وقوله في حمده: (توحيد عارفٍ)؛ أي منسوب إلىٰ المعرفة.

واسم **العارف** له معنيان:

أحدهما: معنًىٰ شرعي؛ وهو: **اتِّصاف العبد بمعرفة الله؛ الَّتي هي: سكون القلب إليه وطمأنينته به**، ومنه ما جاء في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإذا عرفوا الله؛ فأخبرهم أنَّ الله افترض عليهم خمس صلوات**» متَّفقٌ عليه بهذا اللَّفظ.

والآخر: معنًىٰ خاص؛ وهو: **جعلُه رتبةً من رُتب العبودية لله، وفق اصطلاحٍ معروفٍ عند أهل التصوُّف**.

فالأوَّل جائزٌ لا بأس به بخلاف الثَّاني.

وقوله في حمده: (في معارج سعده)؛ **المعارج**؛ هي: المراقي المُصعدة علوًّا.

وقوله: (يؤمِّله آمِلٌ من عنده)؛ أي: يترقَّبه وينتظره.

وثالثها: الصَّلاة والسَّلام علىٰ محمَّد (صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلىٰ آله وأصحابه والنبيِّين وآل كلٍّ، وكلِّ عبدٍ وكل صالحٍ)، ووصف صلاته وسلامه بقوله: (دائمَيْن دوام الخالدات من رِفْدِه)؛ أي: من عطائه.

ثم قال: (آمين، آمين، آمين)، وهو: دعاءٌ بالدُّعاء الأوَّل، ومعنىٰ آمين: اللَّهُمَّ استجب.

ورابعها: ذكر اسم كتابه، فقد سماه كما صرَّح به في قوله: (هذا كتابٌ سمَّيته «صلة الناسك في صفة المناسك»)، انتهىٰ كلامه، ليُعرف اسمه إذا فُقِد ما يدلُّ عليه، فإنَّ العادة الجارية إثبات اسم الكتاب علىٰ طُرَّته؛ أي: غلافه الخارجي، وقد تُفقد هذه الطُّرَّة، فإذا صُرِّح به حُفظ هذا الاسم، كالواقع في هذا الكتاب، فإنَّ نسخته الخطِّية وهي متأخِّرة؛ حملت اسمًا وضعه الناسخ من عنده، فكتب علىٰ مجموع هذه الأوراق (مناسك الحج)، وهذا ليس اسمًا للكتاب وإنَّما هو وصفٌ له، واسمه الذي سماه به مصنِّفه عُرف من تصريحه به هنا، ومن نقل العلماء عنه كما تقدَّم.

وخامسها: في بيان موضوع هذا الكتاب في قوله: (أشرح فيه -إن شاء الله تعالىٰ- ما يفعله الحاج والمعتمر، من حين يعزم ويخرج، إلىٰ أن يقضي نسكه ويرجع شرحًا تُشرح به الصُّدور، ويُجزل به إن شاء الله الأجور، وأجمع فيه مستعينًا بالله وملتجئًا إليه من الفوائد والمهمّات، ما لا أعلمه اجتمع مثله في شيء من المناسك المصنّفات، وأنبِّه علىٰ كثير مما أُحدث في أمرها من البدع والجهالات)، انتهىٰ كلامُه، وهذه الخصيصة الأخيرة مما عظُم به قدر كتابه، إذ لم يقتصر علىٰ بيان المطلوب المأمور به؛ بل قرنه بالتَّنبيه إلىٰ ما لا يجوز فعله مما أحدثه الناس من البدع والجهالات.

وسابعها: دعاء الله عَزَّوَجَلَّ وسؤالُه أن يجعل كتابه (كذلك وفوق ذلك مصونًا عن الخطأ والخلل)؛ أي: محفوظًا عن الغلط والنَّقص، قال: (ووُصلةً إلىٰ صالح العمل)؛ أي: موصلًا إليه ومرشدًا ومقرِّبًا منه.

وثامنها: بيان ترتيب هذا الكتاب؛ فبيَّن أنه موضوع علىٰ (مقدِّمة ومؤخِّرة وأبواب)، والشائع في كلام أهل العلم أنّهم يسمُّون المؤخِّرة: الخاتمة، وكأنَّ هذا أحسن، فإن اسم الختم ممَّا يُستحسن عادةً، بخلاف اسم التأخير.

وبيَّن أنَّ (المقدِّمة في فضيلة الحج والعمرة، والمؤخِّرة: في بيان حكم مَن ترك في حجِّه مأمورًا أو ارتكب فيه محظورًا. **وأما الأبواب**)؛ وهي: خمسة كما تقدم:

(**فالباب الأول** منها: في آداب العازم علىٰ الحج، وآداب السفر من حين يعزم ويخرج إلىٰ أن يرجع).

و(**الباب الثاني** في: الإحرام بالحج وأحكامه، وأركان الحج، وواجباته، وسننه، وآدابه وهيئاته).

و(**الباب الثالث** في: العمرة وما يتعلق بذلك).

و(**الباب الرابع** في: المُقام بمكة حرسها الله، وفي الوداع وما يتعلق بذلك).

و(**الباب الخامس** في: زيارة المسجد النبوي).

وقد وقع إثبات ترجمة الباب الخامس هنا بقوله: (الباب الخامس في زيارة المسجد النبوي)، والصَّواب أن الترجمة (**الباب الخامس في زيارة قبر النبي** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ)، ويدل علىٰ ذلك أمران:

أحدهما: وقوعه كذلك في النَّشرة في الأخرىٰ للكتاب، ففيها: الباب الخامس في زيارة قبر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

والآخر: أنه سيأتي ذكره في هذه النَّشرة، في موضعه بقوله: (الباب الخامس في زيارة قبر رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وما يتَّصل بذلك)، ويُشبه أن يكون وقع سهوًا من المعتني بالكتاب، فجرىٰ قلمه عند نسخه

بإثباته علىٰ هذا الاسم، (الباب الخامس في زيارة المسجد النبوي).

وهذا الاسمان زيارة المسجد النبوي وزيارة قبر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: تتعلَّق بهما أحكام شرعية، والأصل؛ إثبات ذكرهما إذا وقعا في كتب أهل العلم، وقد ينزع منزع الاتباع تارة أو الابتداع تارة أخرىٰ إلىٰ تغيير ذلك، فتارة يتصرَّف بعض ناشري الكتب بتغيير ما تُرجم بالقبر النبوي إلىٰ المسجد النبوي، وتارة يقع عكسه، ويغلب أنَّ الأوَّلين يطلبون الاتباع وأن الآخرين ينفخون في روح الابتداع.

فتارةً يلوح لناشر كتاب ما أن الاتباع للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقتضي وضعه علىٰ هذا الاسم، وتارةً يكون الحامل له علىٰ ذلك هو نفخ روح الابتداع، وقع هذا من الطائفتين جميعًا.

مقدِّمة الكتاب

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران].

الحج أحد أركان الإسلام، وله علىٰ سائر أركان الدِّين مزية من جهة أن منها ما يجهد البدن كالصَّلاة والصَّوم، ومنها: ما يُجهد المال كالزكاة، والحج يُجهد البدن والمال جميعًا.

وثبت في «الصَّحيحين» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**بُني الإسلام علىٰ خمس: شهادة ألَّا إله إلا الله، وأنَّ محمَّدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**».

وثبت أيضًا في «الصَّحيحين» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**».

الرَّفث: اسم لكل لغو وخناء، وفجور، وزور، ومجون بغير حق، وهو أيضًا عبارة عن الجماع والتَّحدث بشأنه وأسبابه.

والفسق ههنا والفسوق عبارة عن كل خروج عن طاعة الله تعالىٰ.

وثبت في «الصَّحيحين» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**العمرة إلىٰ العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**».

قيل: المبرور هو الذي لا يخالطه مأثم، وقيل: المبرور المقبول.

ثم من علامات القبول: أن يزداد بعده خيرًا، ولا يعاود إلىٰ المعاصي بعد رجوعه.

وروي فيه عن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أن يرجع زاهدًا في الدنيا راغبًا في الآخرة، نسأل الله تعالىٰ ذلك إنه ذو الفضل العظيم.

وثبت عن سعيد بن جبير أنَّه قال: مَن أمَّ هذا البيت يريد دنيا أو آخرة أعطيه.

وروينا من حديث العلاء وهو ابن المسيب عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**إن الله تعالىٰ قال: إن عبدًا أصححت له جسمه، وأوسعت عليه في الرزق، ولم يفِد إلي في كل خمسة أعوام عامًا لمحروم**».

وحكىٰ الإمام أبو الفضل عياض بن موسىٰ اليحصبي عن بعض شيوخ المغرب: أنَّ قومًا أتوه فأعلموه أن

قومًا من أهل الزَّيغ في بعض بلادهم قتلوا رجلًا وأضرموا عليه النَّار طول اللَّيل فلم تعمل فيه، وبقي أبيض البدن فقال: لعله حجَّ ثلاث حجّات، فقالوا: نعم، فقال: حُدِّثْتُ أنَّ مَن حج ثلاث حجج حرم الله بشَرَه على النَّار.

ابتدأ المصنِّف ببث مقاصد وضعه هذا الكتاب المرتَّب كما تقدَّم في مقدمة ومؤخرة وأبواب.

وأوَّل هذه المقاصد الثَّلاثة؛ هو المقدمة التي جعلها كما تقدَّم في فضيلة الحج والعمرة، وصدَّرها بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران].

فالآية المذكورة أصلٌ في بيان وجوب الحج من جهتين:

إحداهما: في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، فإنَّ كلمة ﴿عَلَى﴾موضوعةٌ شرعًا لما يؤمر به، ذكره ابن القيم في «بدائع الفوائد» ومحمد بن إسماعيل الصنعاني في «شرح منظومته في أصول الفقه».

والآخر: في قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، للإعلام بأن ترك الحج كفرٌ، فإذا تركه جاحدًا له فهو كفرٌ أكبر، وإذا تركه مع استطاعته؛ فهو كفرٌ أصغر.

ثم ذكر أنَّ (الحجَّ أحد أركان الإسلام، وله على سائر أركان الدِّين مزية من جهة أن منها ما يجهد البدن كالصَّلاة والصَّوم، ومنها: ما يُجهد المال كالزَّكاة، والحج يُجهد البدن والمال جميعًا.)، انتهى كلامه.

فالحج عبادة بدنية وماليةٌ معًا، ففضُل على غيره من هذه الجهة.

ثم ذكر حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصَّحيحين»: وفيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ذكر مباني الإسلام: «**وحج البيت**» فالحج معدودٌ من أركان الإسلام ومبانيه العظام.

ثم أتبعه بحديث أبي هريرة في «الصَّحيحين»؛ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن حجَّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق؛ رجع كيوم ولدته أمه**» وهذه الرواية مفسِّرة للَّفظ الآخر في الصحيح أنه قال: «**مَن أتى هذا البيت**» فالإتيان المذكور فضله في هذا الحديث؛ هو إتيانه للحج، فلا يتناول هذا الفضل مَن جاء للبيت الحرام قاصدًا العمرة.

وذُكر في فضيلة الحج فيه أن الحاج الذي يحُج، ثم يسلم حجُه من الرَّفث والفسوق؛ أنه يرجع كيوم ولدته أمه، -أي: لا ذنب عليه-، **فالحج يُكفِّر الذنوب، وهي الصغائر، في أصح قولي أهل العلم؛ بل ذُكر الإجماع على أن الحديث في الصغائر، وأن جعله في الكبائر شذوذ:** أشار إليه أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد» وأبو

الفرج ابن رجب في «جامع العلوم والحكم».

وبيَّن المصنِّف حقيقة الرَّفث والفسوق، **والمختار** أنَّ الرَّفث والفسوق لكل واحد منهما معنًىٰ عامٌّ وخاص.

فأما الرفث: فله معنيان:

أحدهما: عامٌّ؛ وهو: لغوٍ وفجور.

والآخر: خاصٌّ؛ وهو: الجِماع ومقدِّماته.

وأمَّا الفسوق؛ فله معنيان أيضًا:

أحدهما: **عامٌّ**؛ وهو: الخروج عن طاعة الله، بكفر أو ذنب أو بدعة أو معصية.

والآخر: **خاصٌّ**؛ وهو: الكبائر.

ففي المعنىٰ العام يكون الفسوق اسمًا للذنوب كلِّها، مكفِّرها وغير مكفِّرها كبيرها وصغيرها، وأما في المعنىٰ الخاص؛ فيختص بكبائر الذنوب.

والمراد منهما في الحديث؛ هو المعنىٰ الخاص في كلٍّ، «**فمَن حج البيت فلم يرفُث**» بأن لم يقع منه ما يتعلق بالجماع ومقدماته، «**ولم يفسُق**» بأنه لم يقع منه شيء من الكبائر؛ «**رجع كيوم ولدته أمه**»، وفي إثبات هذين المعنيين؛ إثبات ما هو أعلىٰ منهما، بأن يتخلص من الرفث بالمعنىٰ العام، ومن الرفث بالمعنىٰ الخاص، وكذلك يتخلّص من الفسوق بالمعنىٰ العام ومن الفسوق بالمعنىٰ الخاص، وجُعل الحديث في المعنىٰ الخاص؛ لأنّ العام في كلٍّ قد يهون التخلص منه، ويشُق التخلص من الرفث والفسوق في معناهما الخاص.

ثم ذكر حديثًا ثالثًا فيه فضيلةٌ للحج والعمرة: هو حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**العمرة إلىٰ العمرة كفارةٌ لما بينهما، والحجّ المبرور ليس له جزاءٌ إلّا الجنة**».

ثم ذكر في معنىٰ المبرور؛ أنه (هو الذي لا يخالطه مأثم)، -أي: لا يخالطه موجبٌ للإثم من الأقوال أو الأفعال-، والمأثم: ما لا يخالطه موجبٌ للإثم من الأقوال والأفعال.

ثم ذكر قولًا آخر؛ فقال: (قيل: المبرور؛ المقبول)، **والأظهر** أنَّ الحج المبرور هو المنسوب إلىٰ البر؛ أي: المشتمل عليه- فإذا حج الحاج حجًّا مشتملًا علىٰ البر؛ صار حجُّه حجًّا مبرورًا، وفسَّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البر في حديث النواس بن سمعان في «صحيح مسلم» فقال: «**البرُّ حُسن الخُلق**» والخُلق له معنيان:

أحدهما: **عامٌّ**؛ **وهو**: **الدِّين**، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم]، -أي: دينٍ

عظيم- قاله مجاهد وغيره.

والآخر: خاصٌ؛ وهو: ما يجري بين العبد وبين غيره من المعاملة والمعاشرة.

فالحج المبرور هو الحج المشتمل علىٰ البر، بحُسن دين العبد مع ربِّه، وحُسن أدبه مع الخلق.

ثم ذكر المصنِّف من علامات القبول: ما يكون تفسيرًا للقول الثاني في قوله: وقيل المبرور؛ المقبول، وذكر من علامته (أن يزداد بعده خيرًا، ولا يعاود إلىٰ المعاصي بعد رجوعه، وروي فيه عن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن يرجع زاهدًا في الدنيا راغبًا في الآخرة).

وهذه المعاني الثلاثة من: الازدياد في الخير، وعدم معاودة المعاصي، والزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة؛ كلها من المعاني المطلوبة شرعًا من العبد؛ لكن في ذكر عدم معاودة المعاصي علامةً من علامات القَبول نظر، ومن أقدم من ذكره النَّووي في شرح مسلم، ثم تبعه غيره.

ومنشأ النظر أن العبد لا ينفك عن المعصية، فهي مقارِنة للجبِلَّة البشرية والطبيعة الإنسانية، وفي حديث أبي ذرٍّ الإلهي في «صحيح مسلم» أن الله قال: «**يا عبادي إنكم تُذنبون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعًا...**» الحديث، ولو قيل عِوض المذكور أولًا، ثم من علامات القَبول أن يزداد بعده خيرًا، ولا يعاود إلىٰ المعاصي بعد رجوعه؛ أن من علامة القَبول ازدياد العبد من الخير وتقلله من الشر لكان أولىٰ، لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ هُدٗىۗ﴾ [مريم: 76].

ومن أحسن ما وُفِّق في عبارة مؤدية عن هذه العلامة من القَبول؛ شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، إذ قال في كلامٍ له: **فإذا كثُر خيره وقلَّ شره وانشرح صدره للخير؛ فهذه من علامات التَّوفيق والقَبول**، انتهىٰ كلامه.

ثم ذكر المصنِّف أثرًا آخر (عن سعيد بن جبير أنه قال: مَن أمَّ هذا البيت يريد دنيا أو آخرة؛ أعطيه)، رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما، وفيه من فضل الحج أنَّ قاصد هذا البيت وهو الكعبة يريد أمرًا يبتغيه من الدنيا أو الآخرة أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُعطيه إيَّاه.

ثم آخرًا: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنَّ الله تعالىٰ قال: إن عبدًا أصححت له جسمه وأوسعت عليه في الرزق ولم يفِد إليَّ في كل خمسة أعوامٍ عامًا لمحروم**» وفيه فضيلة تكرار الحج مرةً في كل خمسة أعوام، وهو حديث رواه أبو يعلىٰ في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» وفي إسناده ضعف، ومن أهل العلم مَن قواه، والأشبه كونه ضعيفًا، وبضعفه قطع أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي».

ثم ختم المصنِّف هذه المقدِّمة: بالحكاية التي ذكرها القاضي (عياض اليحصُبي عن بعض شيوخ المغرب: أن قومًا أتوه فأعلموه أن قومًا من أهل الزيغ في بعض بلادهم قتلوا رجلًا وأضرموا عليه النار طول الليل فلم تعمل فيه، وبقي أبيض البدن فقال: لعله حجَّ ثلاث حجّات، فقالوا: نعم، فقال: حُدِّثْتُ أنَّ مَن حج ثلاث حجج حرم الله بشَرَه علىٰ النار)، **والبَشَر**: اسم للجلدة الظاهرة من البدن.

ومثل هذه الحكايات تسوغ حكايته بعد ذكر ما جاء في أصل ما ذُكر فيه من الآيات والأحاديث والآثار.

ولم يزل أهل العلم من الأوائل المصنِّفين بالأسانيد يذكرون ذلك؛ لأنَّهم يجرونها مجرىٰ التَّابع، ففضيلة الحج والعمرة؛ ثابتةٌ بالقرآن والسنة والإجماع والأثر، فإذا أُلحق بها ذكر شيءٍ من الحكايات المُشتملة علىٰ شيء من الأخبار المتعلِّقة بظهور فضيلة لأحد من الخلق؛ فلا بأس بذلك، ولا يُتكلَّف في طلب ثبوتها، إذ أصل الفضيلة للحج والعمرة مثلًا في المذكور هنا؛ ثابتةٌ بالقرآن والسُّنة، فذكر الحكاية حينئذٍ سائغ، وإنما يُنكر ذكر الحكايات إذا كانت في إثبات فضيلة لما لم تثبُت له فضيلة في الكتاب والسنة، فحينئذٍ يُشدَّد في قبولها ويُشنَّع علىٰ ذكرها.

الباب الأول: في آداب من يعزم على الحج وأول سفره من حين يعزم ويخرج إلى رجوعه.

وفيه مسائل:

الأولى: يستحب أن يشاور مَن يثق بدينه وخيره وعلمه، فيما يتعلَّق بأمر حجِّه وما قد عزم عليه، ويجب علىٰ المستشار بذل النصيحة، فإن المستشار مؤتمن والدِّين النصيحة.

يستحب له إذا عزم أن يستخير الله تعالىٰ، وهذه الاستخارة لا ترجع إلىٰ نفس الحج، فإنه خير لا محالة، وإنما ترجع إلىٰ تعيين وقته وتفاضل أحواله.

وثبت عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: «**اللَّهُمَّ إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللَّهُمَّ إن كنت تعلم أنّ هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري** -أو قال: **عاجل أمري وآجله-، فاقدره لي ويسره ثم بارك لي فيه، اللَّهُمَّ وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري** -أو قال: **في عاجل أمري- وآجله فاصرفه عني واصرفني، عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضِّني به**».

ثم يستحبُّ أن يكرر الصلاة مع الاستخارة بعدها ثلاث مرات، ويكرر هذا الدعاء في كل مرة ثلاثًا، فقد ورد في بعض روايات هذا الحديث، مع أنّ التكرار ثلاثًا مستحب في كل دعاء، ومن لم يتيسر له ذلك بصلاة فليستخر بالدُّعاء من غير صلاة ثم ليمض بعد الاستخارة لما يقع في قلبه ويَنشْرِحُ له صدرُه.

واستحبَّ بعضُ أصحابنا أن يقرأ في الركعة الأولىٰ هذه الصلاة من بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون] وفي الثَّانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]، والله أعلم.

الثانية: إذا استقرَّ عزمه فليبدأ بالتوبة من جميع المعاصي والخروج من مظالم الخلق، ويقضي ما أمكنه من ديونه ويرد الودائع، ويستحلَّ كل مَن بينه وبينه معاملة من كل شيء، ويكتب وصيته ويُشهد عليها، ويترك لأهله ومَن تلزمه نفقتهم ونفقته إلىٰ حين رجوعه.

الثالثة: يجتهد في إرضاء والديه ومن يتوجَّه عليه بره بما عزم عليه، فإن ذلك أنجح له وأولىٰ.

الرابعة: ليجتهد في طيب النفقة وأن تكون من وجه حلال، فإنه من أكبر الوسائل إلىٰ أن تكون حجة مقبولة مبرورة، وقد ورد: «**أن مَن حجَّ من غير حلِّه ولبَّي، قال الله جَلَّ وَعَلَا: لا لبَّيك ولا سعديك حتىٰ تردَّ ما في يديك**».

ويروىٰ لبعض الأئمة:

إِذا حَجَجــــتَ بِمــــالٍ أَصــــلُهُ سُــــحتُ فَمــــا حَجَجــــتَ وَلَكِــــن حَجَّــــتِ العيــــرُ

ومع هذا يصح حجُّه في ظاهر الحكم وإن بعُد قَبوله.

الخامسة: ليجتهد في أن يتعلم كيفية الحج وصفة المناسك وآدابها، وهذا من أهم الأشياء، فإنه لا عمل إلا بعلم، ومن لا يعلم ما يعمل ضاع عمله.

وكثيرٌ من العامة يرجع بلا حج، إما لكونه لا يصح إحرامه، أو لكونه يترك شرط ابتداء الطواف، أو غير ذلك من شروطه، أو لكونه يترك شيئًا من مسافة السعي بين الصفا والمروة، أو لغير ذلك من الأسباب المبطلة، وربَّما قلد بعضهم بعض عوام أهل مكة ولا يدري أنهم لا يدرون أيضًا وأمثال ذلك، والله المستعان.

السادسة: ينبغي أن يطلب له رفيقًا موافقًا صالحًا راغبا في الخير كارهًا للشَّر، إن نسي ذكّره، وإن ذكر أعانه وإن تيسّر له من يكون مع هذه الأوصاف عالمًا فلْيَتَمَسَّك به، ليعينه علىٰ مبار الحج ومكارم الأخلاق، ويمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ علىٰ المسافرين من الضَّجر والضِّيق ومساوئ الأخلاق، وإن كان مع ذلك من الأباعد لا مع من الأقارب والأصدقاء فهو عند بعض الصَّالحين والعلماء أولىٰ وأسلم.

السابعة: يستحب أن تكون يده فارغة من مال التجارة، فإن ذلك يشغل القلب ويفرّق الهم.

الثامنة: ليجتهد في تصحيح الإخلاص الذي هو مِلاك الأمر وعماده، وذلك بأن يقصد بذلك طاعة الله تعالىٰ لا غير، فلا يشوبه بغرض آخر مثل أن يكون من مقاصده فيه أن يصح جميع جسمه في سفره، أو أن يرىٰ الناس أو البلاد وأشباه ذلك، فكلُّ ذلك يُحبط عمله.

وقد روي: «**أنه إذا كان آخر الزمان خرج الناس إلىٰ الحج أصنافًا أربعة: سلاطينهم للنزهة، وأغنياؤهم للتجارة، وفقراؤهم للمسألة، وقراؤهم للسُّمعة**»، نسأل الله العفو والعافية.

التاسعة: يستحب له أن يتوسَّع في الزَّاد والإنفاق ما استطاع، ليواسي به في طريقه الضُّعفاء والفقراء والرُّفقة والجمّالة منهم، وروينا عن بريدة عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله سبعين ضعفًا**».

وجاء في تفسير الحج المبرور عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**أن بِرّه: لين الكلام وإطعام الطعام، وليكن زاده طيبًا**» قال مجاهد: "من كرم المرء طيب زاده في سفره، وليكن طَيِّب النفس بما يخرجه ليكون أقرب إلىٰ القبول".

العاشرة: استحبَّ بعض السلف ترك المماكسة والمماحكة في تحصيل أسباب سفر الحج.

وقال: لا يماكس في كل شيء يُتقرَّب به إلىٰ الله تعالىٰ.

الحادية عشرة: يستحب ألا يشارك غيره في الزاد وأمثاله؛ لأن ذلك أسلم له، واجتماع الرفاق كل يوم علىٰ طعام أحدهم علىٰ المناوبة أليق بالورع من المشاركة، فإن شارك لعذر فلا يكن علىٰ الإشاعة؛ لأن ذلك يُضيق علىٰ نفسه سبيل التصرف في زاده بالصدقة وأشباهها، ولو أباح له ذلك شريكه إباحة مطلقةً فلا يوثق باستمرار رضاه في كلِّ حال، وإذا شارك ألزم نفسه الفضل، واقتصر علىٰ ماهو دون حقه، ثم لا يلحظ ذلك بقلبه، ولا يجعل له في نفسه قدرا.

الثانية عشرة: ليحصّل مركوبًا قويًا وطيئًا، والركوب في الحج أفضل؛ لما فيه من الاقتداء برسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأصحابه، وقال بعض أئمتنا: بل المشي فيه أفضل؛ لأن الثواب علىٰ قدر النصب، ثم إذا اكترىٰ فليظهر للجمَّال كل ما يريد أن يحمله من قليل وكثير ويسترضيه فيه. والله أعلم.

الثالثة عشرة: ليأخذ أُهبته في سفره للطهارة والصلوات في أوقاتها، فإنَّ الصلاة أوكد من الحج، وليحذر أن يكون علىٰ حال يترك فيها شيئًا من المفترضات، أو يرتكب شيئًا من المحرَّمات، والعجب من قوم يأخذون أنفسهم بحجِّ التطوُّع، مع كونهم لا يسلمون فيه من إخراج الصلاة المكتوبة عن وقتها، وغير ذلك من المعاصي، وهذا خسارة وجهالة.

وقد رُوي عن بعض السلف: أن رجلًا جاء فقال: إني أريد أن أحج، فقال: كم معك؟ قال: ألف درهم، قال: أما حججت؟ قال: بلىٰ، قال: فأنا أدلك علىٰ أفضل من الحج: اقض دين مدين، فرِّج عن مكروب، فسكت، فقال: ما لك؟ قال: ما تميل نفسي إلا إلىٰ الحج، قال: إنما تريد أن تذهب وتجيئ، ويقال: قد حجّ.

الرابعة عشرة: ما يفعله كثير من العامة من استصحاب الشمع لإيقاده علىٰ جبل عرفات خطأ، فإنَّ إيقاد ذلك هناك بدعة وضلالة علىٰ ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالىٰ.

الخامسة عشرة: ليكن من شأنه التواضع، وترك المباهاة والترفع في هيئته وأُهبته ونحو ذلك، فإنه اللائق بالحال. والله أعلم.

السادسة عشرة: يُستحب أن يجعل سفره يوم الخميس؛ لحديث كعب بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنه قال: قلّما خرج رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في سفر إلَّا يوم الخميس، فإن فاته ذلك، فيوم الاثنين؛ إذ فيه هاجر رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من مكة، وليكن ذلك باكرًا لحديث صخر الغامدي أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**اللَّهُمَّ بارك**

لأمَّتي في بكورها».

السابعة عشرة: إذا أراد الخروج من منزله فليصلِّ ركعتين، روينا من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله له كان لا ينزل منزلًا إلَّا ودَّعه بركعتين.

وروىٰ الطبراني بإسناده عن المُطعم بن المقدام أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما خلف أحدٌ عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم، حيث يريد سفرًا**» أو كما قال.

واستحبَّ بعض أصحابنا أن يقرأ بعد الفاتحة في أولاها: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون]، وفي الثانية: سورة الإخلاص. وقيل: يقرأ فيهما بالمعوِّذتين.

وبعد السلام يقرأ آية الكرسي، فإنه ورد: «**أن من قرأ آية قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتىٰ يرجع**».

فإذا فرغ رفع يديه ودعا ربه بإخلاصٍ وحضور قلب، وأن يسأله الإعانة والتوفيق في سفره ولم يرد في هذا خبرٌ بدعاء معين فيما علمناه، وحسُن أن يقول: اللَّهُمَّ إني بك أستعين وعليك أتوكل، وبك اللَّهُمَّ أستفتح، وباسمك أستنجح، وبنبيك محمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتوجه، اللَّهُمَّ يا رب ذلل لي صعوبة أمري، وسهل علي حزونته، وألزمني سبيل رضاك فلا أتعدّاه، وارزقني من الخير أكثر مما أطلب واصرف عني كل شر، رب اشرح لي صدري ونور قلبي، ويسر لي أمري، اللَّهُمَّ إني أستحفظك وأستودعك نفسي وديني وأهلي وولدي وأقاربي وكل ما أنعمت به علي وعليهم فاحفظني وجميع ذلك من كل آفة وسوء آمين.

وليفتتح ذلك وليختتمه، وكذلك كل دعاء يدعو به بالصلاة علىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسائر الأنبياء والصَّالحين.

الثامنة عشرة: إذا نهض من جلوسه فليقل: «**اللَّهُمَّ إليك توجهت، وبك اعتصمت، اللَّهُمَّ اكفني ما أهمني وما لا أهتم له اللَّهُمَّ زوّدني التقوىٰ، واغفر لي ذنبي، ووجِّهني للخير أينما توجهت**».

فقد رُوينا عن أنس: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُرد سفرًا إلا قال ذلك حين ينهض من جلوسه، والله أعلم.

التاسعة عشرة: يودِّع أهلَه وعياله ويستحلهم، ويقول ما رواه الطبراني عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن أراد أن يسافر فليقل لمن يخلف: أستودعكم الله الذي لا يُضيِّع ودائعه**».

ورُوينا عن الطبراني بإسناده: أنَّ عمر بن الخطاب بينما هو يعرض الناس إذا هو برجل معه ابنه، فقال له: ما

رأيت غرابًا (بغراب) أشبه بهذا منك، قال: أما والله يا أمير المؤمنين ما ولدته أمه إلا ميتة، فاستوىٰ له عمر فقال: ويحك، ويحك، حدثني! قال: خرجت في غزاة وأمه حامل به، فقالت: تخرج وتدعني علىٰ هذا الحال حامل مُثقلٌ، فقلت: أستودع الله ما في بطنك، فغبتُ ثم قدمتُ فإذا بابي مغلق، فقلت: ما فعلت فلانة؟ قالوا: ماتت، فذهبت إلىٰ قبرها فبكيت عنده، فلما كان من الليل قعدتُ مع بني عمي أتحدث وليس يسترنا من البقيع شيء، فارتفعت لي نار بين القبور، فقلت لبني عمي: ما هذه النار؟ فتفرقوا عني، فأتيت أقربهم، فسألته، فقال: نرىٰ علىٰ قبر فلانة في كل ليلة نارًا، فقلت: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، أما والله إن كانت لصوَّامة قوَّامة عفيفة مسلمة، وانطلق بنا فأخذت الفأس، فإذا القبر منفرج، وهي جالسة، وهذا يدب حولها، ونادىٰ مناد: ألا أيها المستودع ربَّه خذ وديعتك، أما والله لو استودعنا أمه لوجدتها، فأخذته وعاد القبر.

وقد روينا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إن الله إذا استُودع شيئًا حَفَظَهُ**».

وليودع أيضًا جيرانه وإخوانه، وليلتمس دعاءهم له.

وروىٰ أبو القاسم الطبراني عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أراد أحدكم سفرًا فليودع إخوانه فإن الله جاعل في دعائهم خيرًا**».

العشرون: يستحب أن يقول له من يودعه: «**أستودع الله دينك، وأمانتك، وخواتم عملك، زودك الله التقوىٰ، وغفر لك ذنبك، ويسَّر لك الخير حيث ما كنت**»، روِّينا ذلك عن رسول الله ورواه البيهقي وغيره.

الحادية والعشرون: إذا أراد الخروج من منزله فليقل ما رويناه من مسند أبي داود الطيالسي عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا خرج من بيته قال: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك أن أزل أو أضل أو أُظْلَمَ أو أُجْهَلَ أو يُجْهَلَ علي**».

وما رُوِّيناه في سنن أبي داود السجستاني عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله توكلت علىٰ الله لا حول ولا قوة إلا بالله قال: يقال حينئذٍ هُديت وكفيت ووقيت**»، قال العبد الفقير الضعيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وليتصدَّق بشيء عند خروجه، بابتداء سفره"، والله أعلم.

الثانية والعشرون: إذا أراد الركوب فليقل: «**بسم الله، وبالله وحسبي الله، توكلت علىٰ الله، ولا قوَّة إلا بالله**»، فإذا استوىٰ علىٰ دابته قال: «**الحمد لله** ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف]، **الحمد لله، الحمد لله، الحمد لله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، سبحان الله، سبحان الله سبحان الله، لا إله إلا أنت سبحانك إني قد ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**».

ورُوِّينا ذلك عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

ثم يقول: «**اللَّهُمَّ إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوىٰ، ومن العمل ما تحب وترضىٰ، اللَّهُمَّ هوِّن علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللَّهُمَّ أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال، اللَّهُمَّ إنا نعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال**».

رُوِّينا من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه كان يقوله إذا استوىٰ علىٰ بعيره خارجًا إلىٰ سفر، وهو ثابت في الصحيح وغيره.

الثالثة والعشرون: ليكن أكثر السير بالليل، ففي الحديث: «**عليكم بالدُّلجة، فإن الأرض تطوىٰ بالليل**».

ثم يستحب ألا ينزل حتىٰ يحمي النهار وليحترز من تحميل الجمال فوق وسعها وميسورها، وإذا أجاع الجمَّالُ جماله وهو يُحَمِّلها ما لا يحمله حالها، فعلىٰ المستأجر الامتناع من ذلك، فإنه من أفحش الظلم، وقيل: كان أهل الورع لا ينامون علىٰ الدَّواب إلا غفوةً عن قعود.

ويستحب أن يريح دابته بالنزول عنها غدوةً وعشية، فقد جاءت فيه آثار عن السلف، وكذلك إذا أتىٰ عقبة استحب له أن ينزل ويمشي، ويجب ذلك إذا كانت الدابة مستأجرةً حيث جرت عادة مثله بالنزول إلا أن يرضىٰ صاحبها وهي مطيقة كذلك.

الرابعة والعشرون: ليتجنب الشبع المفرط والزينة والتَّرَفُّه والتنعم والتبسط في ألوان الأطعمة فإن ذلك يزداد قبحًا في حق الحاج، والحاج أشعث أغبر، ولذلك قيل: "زين الحجيج أهل اليمن"، واستُحب الحج علىٰ الأقتاب والرحال دون المحامل والمحائر وأشباهها؛ اقتداء بالسلف الصالحين.

الخامسة والعشرون: ليستعمل الرِّفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرفيق وغيرهم، ويتجنب المنافرة والمخاشنة ومزاحمة الخلق في الطرق وموارد الماء إذا أمكنه ذلك، وإذا ترافق ثلاثة فصاعدًا فينبغي أن يؤمروا علىٰ أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأيًا، ثم ليطيعوه، روي عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**».

ومن أهم الأمور أن يصون لسانه عن الشتم والغيبة ولعنة الدواب وأنواع الرفث التي تقدم ذكرها، وليلحظ قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**مَن حجَّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**».

وليرفق بالضُّعفاء والسؤال، ولا ينهر أحدا منهم، ولا يوبخه علىٰ خروجه من غير زاد ولا راحلة؛ بل يواسيه بما يتيسر. ولا يَغْتَر بما روي: «**أن أعظم الناس ذنبًا من وقف بعرفة، ثم ظنَّ أن الله لم يغفر له**»، فإنه حديث

ضعيف لا يعتمد عليه، وهو ما يغري الجهلة بالمعاصي. والله أعلم.

السادسة والعشرون: ليحذر كل الحذر من إخراج الصلاة المفروضة عن وقتها، وقد يسر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمرها عليه بما أباحه من القصر والجمع، وله أن يصلي التطوع علىٰ ظهر الدابة، أما المفروضة فلا بد فيها من النزول، فإن استمر الراكب في السير وضاق وقت الصلاة، وخاف علىٰ نفسه وماله أن ينزل، فليصل علىٰ ظهر دابته ثم يقضيها، وهذا ملحق ببعض أنواع صلاة الخوف، وإن كان محدثًا وقد تعذر عليه استعمال الماء تيمَّم. والله أعلم.

السابعة والعشرون: لا يتّخذ جرسًا، ولا يستصحب كلبًا؛ لما روت أم حبيبة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنَّ العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة**».

وروىٰ أبو هريرة قال: قال رسول الله: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس**».

قال: "فإنّ وقع ذلك من جهة غيره ولم يستطع إزالته فليقل: اللّٰهُمَّ إني أبرأ إليك مما فعله هؤلاء فلا تحرمني ثمرة صحبة ملائكتك وبركتهم ومعرفتهم. آمين".

الثامنة والعشرون: كره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوحدة في السَّفر، وقال: «**الراكب شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب**»، وينبغي أن يركب الجادة، ويتجنب بنيّات الطرق، ولا ينفرد خارجًا عن الركب والقافلة؛ لما يخشىٰ في ذلك من الآفات.

التاسعة والعشرون: إذا علا شرفًا من الأرض كبَّر، وإذا هبط سبَّح؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروىٰ فيه أبو داود السجستاني عنه أنه قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبَّروا، وإذا هبطوا سبَّحوا، فوضعت الصلاة علىٰ ذلك.

الثلاثون: إذا أشرف علىٰ مدينة أو قرية أو منزل، فليقل: «**اللّٰهُمَّ إني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ أهلها، وشرِّ ما فيها**»، للحديث الوارد بمعنىٰ ذلك.

الحادية والثلاثون: إذا نزل أحدكم منزلا فليقل ما رواه سعد بن أبي وقاص، عن خولة بنت حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَن نزل منزلًا ثم قال: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لا يضره شيء حتىٰ يرتحل منه**».

الثانية والثلاثون: يُكره النُّزول في قارعة الطريق، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تُعرِّسوا علىٰ الطريق فإنه مأوىٰ الهوام بالليل**».

الثالثة والثلاثون: إذا جنَّ عليه الليل، فليقل ما رُوِّيناه في كتاب الدعاء للإمام أحمد والبيهقي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سافر فأدركه الليل قال: «**يا أرضُ ربِّي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما دب عليك، أعوذ بالله من شر كلِّ أسدٍ وأسود، وحيّة وعقرب، ومن شر ساكني البلد، ومن شر والد وما ولد**».

الرابعة والثلاثون: إذا خاف شخصًا أو قومًا فليقل: «**اللَّهُمَّ ربّ السَّمٰوات والأرض، وربّ العرش الكريم، كن لي جارًا من شرّ فلان، وشر الجن والإنس، وإخوانهم وأتباعهم، عزَّ جارك، وجلّ ثناؤك، ولا إله إلا أنت**». روِّينا ذلك من حديث ابن مسعود.

الخامسة والثلاثون: ليتحفّظ في النوم، فإذا نام في آخر الليل نصب ذراعه، وجعل رأسه علىٰ كفه؛ لما ورد فيه، وكي لا يستثقل في النوم، وأما في أول الليل فلا بأس بأن يفترش ذراعه، ويتناوب الفريقان، فينام أحدهما ويحرس الآخر؛ لما روي في ذلك، والله أعلم.

السادسة والثلاثون: إذا رجع قال ما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يُكبِّر علىٰ كل شرف ثلاث تكبيرات ثم يقول: «**لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربِّنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**».

السابعة والثلاثون: إذا أشرف علىٰ بلدته فحسن أن يقول: «**اللَّهُمَّ إني أسألك خيرها وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذُ بك من شرّها وشر أهلها، وشرّ ما فيها**».

واستحب بعضهم أن يقول: «**اللَّهُمَّ اجعل لنا بها قرارًا ورزقًا حسنا**».

ثم ليرسل إلىٰ أهله مَن يخبرهم بمقدمه كي لا يقدم عليهم بغتةً، هذا هو السنة، والله أعلم.

الثامنة والثلاثون: إذا قدِم فلا يطرق أهله ليلًا، ويدخل البلدة غدوة أو عشية، وإذا دخل البلد فليبدأ بالمسجد، وليصل ركعتين، فذلك كلُّه سنَّة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم إذا دخل منزله صلىٰ ركعتين ودعا ربه وشكره، وإذا استقرّ فلا ينسين ما أنعم الله عليه، وليكن خيره دائمًا في ازدياد وذلك من علامات القبول، وليحذر العود إلىٰ ما كان عليه من الغفلة، فما ذلك من أمارات الحج المبرور، ولْيَتَأَهَّب بعد لقاء البيت، للقاء رب البيت، نسأل الله الكريم تمام نعمه علينا ودوامها وشكرها. آمين.

لما فرغ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من المقدّمة التي جعلها تصديرًا لمقاصد كتابه؛ أتبعها بالأبواب الخمسة،

وابتدأها بـ(**الباب الأوَّل**) المترجَم بقوله: (**في آداب من يعزم على الحجِّ وأول سفره من حين يعزم ويخرج إلى رجوعه**).

وتقدَّمت الترجمة لهذا الباب في مقدِّمة كتابه بقوله: (الباب الأول في آداب العازم علىٰ الحج... إلخ).

والعزم؛ هو: الإرادة الجازمة، والمتلبِّس المتَّصف بها؛ يسمىٰ: عازمًا.

والأدب؛ له موردان:

أحدهما: بالنَّظر إلىٰ أفراده؛ فهو: **اسمٌ لما حُمد شرعًا وعُرفًا**، قاله ابن حجر في «فتح الباري».

والآخر: بالنَّظر إلىٰ المتَّصف به، وهو: العبد، فحقيقته حينئذٍ: **اجتماع خصال الخير في العبد**، قاله ابن القيم في «مدارج السَّالكين».

فالمذكور في هذا الباب من الآداب؛ هي: من خصال الخير المحمودة شرعًا وعُرفًا، المطلوب اتِّصاف العازم بالنُّسك عليها من حين خروجه إلىٰ حين رجوعه.

وهذا الباب من الأبواب التي نظَم فيها المصنف مطالبه في مسائل لا في فصولٍ، فذكر فيه **ثمانٍ وثلاثين مسألةً**:

فالمسألة الأولىٰ؛ في الحث علىٰ الاستشارة والاستخارة، إذ قال: (يُستحب أن يشاور مَن يثق بدينه وخيره وعلمه)، ووقع في النشرة الأخرىٰ: (مَن يثق بدينه وخبرته وعلمه)، وهذا هو المشهور في كلام الفقهاء.

والاستشارة: طلب الإشارة بالرأي، فيشاور النَّاسك مَن يثق بدينه وخبرته وعلمه (فيما يتعلَّق بأمر حجِّه وما قد عزم عليه، ويجب عليه المستشار بذل النَّصيحة، فإنَّ المستشار مؤتمن والدِّين النَّصيحة)، وهاتان الجملتان حديثان مرويان عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ:

أحدُهما: حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عند أبي داود وغيره أنَّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**المُستشار مؤتمن**» فالاستشارة أمانةٌ مستودعةٌ عند المستشار، فيُطلب منه أن يشير بما يحصل به الأمن ويتحقَّق أداء الأمانة.

والآخر: حديث تميمٍ الدَّاري رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في «صحيح مسلم» أنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**الدِّين النَّصيحة**».

ثم ذكر استحباب الاستخارة إذا عزم علىٰ الحج؛ وقال: (وهذه الاستخارة لا ترجع إلىٰ نفس الحج، فإنه خيرٌ لا محالة، وإنَّما ترجع إلىٰ تعيين وقته وتفاضل أحواله)، انتهىٰ كلامه. فمأخذ الاستخارة؛ صلاحيَّة حال العبد للحج، في قوَّته وزمانه ومكانه، إذْ لا يستخير في الحجّ باعتباره مأمورًا به، وإنَّما يستخير في فعله هو

للعمرة أو للحج في تلك السَّنة.

ثم ذكر حديث جابر الوارد في الاستخارة وهو في «صحيح البخاري».

ثم قال بعد في آخر كلامه: (ومن لم يتيسَّر له ذلك بصلاة فليستخر بالدُّعاء من غير صلاة).

فالاستخارة نوعان:

أحدهما: استخارةٌ بصلاة؛ بأن يصلِّي ركعتين من غير الفريضة، ثم يدعو بالدُّعاء المأثور.

والآخر: استخارةٌ بدعاءٍ فقط؛ كأن يقول: اللَّهُمَّ إني أسألك الخيرة في كذا وكذا.

فحقيقة الاستخارة؛ طلب الخير من الفعل أو التَّرك، وهذا يقع تارةً بصلاةٍ ودعاء، ويقع تارةً بالدعاء فقط.

ثم ذكر استحباب تَكرار الصّلاة مع الاستخارة ثلاث مرَّات: وأنه ورد في بعض روايات الحديث، -يعني حديث جابر-، وهذا الذي ذكره من وروده فيه؛ لم يُوقَف عليه في شيء من ألفاظ الحديث.

نعم وقع الأمر بتكرار الاستخارة سبعًا في حديث أنس بن مالك عند ابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة»، أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**يا أنس إذا هممت بأمرٍ فاستخر ربك فيه سبع مرات**» ولا يصح.

وأولىٰ منه في الاستدلال؛ ما ذكره بقوله: (مع أنَّ التَّكرار ثلاثًا مستحبٌّ في كلِّ دعاء)، أي لما ثبت في الصحيح **أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان إذا دعا؛ دعا ثلاثًا**، فله أن يكرِّر استخارته دون حدٍّ بعدد، إذا احتاج إلىٰ تكرارها ولم يزل التردد في قلبه، فالسنة الإتيان بها مرة واحدة، والتَّكرار جائز **في أصح القولين** بلا عدد مقدّر.

قال: (ثم ليمضي بعد الاستخارة لما يقع في قلبه وينشرح له صدره)؛ أي: يمضي لما وقع في قلبه من العزم، وهذا هو المأمور به بعد الاستخارة، وقد يقترن به تارة وقوع رؤيا منامية أو وجود أُنسٍ قلبي أو غير ذلك من المعاني؛ لكنها ليست لازمة، ولا يُنتظر ورودها؛ بل المأمور به أن يستخير طالبًا الخيرة من الله ثم يمضي لما عزم عليه من فعلٍ أو ترك.

ثم ذكر أن بعض الشَّافعية استحب أن يقرأ في الأولىٰ من صلاة الاستخارة بعد الفاتحة «سورة الكافرون»، وفي الثَّانية بعد الفاتحة «قل هو الله أحد»، والداعي إلىٰ استحباب هاتين السورتين؛ لما فيهما من الإخلاص المحقّق لمطالب العبد.

وأرسل المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ ذكر الاستشارة والاستخارة؛ دون تعيين ما يُقدَّم منهما، ولأهل العلم في ذلك قولان:

- فمنهم مَن يرىٰ تقديم الاستخارة.
- ومنهم مَن يرىٰ تقديم الاستشارة.

والأظهر أنَّه يقدّم الاستخارة ثم يستشير، وهذا اختيار جماعة من شيوخنا منهم ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله.

ثم ذكر **المسألة الثانية**: وأنه (إذا استقر عزمه فليبدأ بالتوبة من جميع المعاصي والخروج من مظالم الخلق)؛ أي: ما وقع منه في ظلمهم، (ويقضي ما أمكنه من ديونه ويرد الودائع)؛ وهي: الأمانات، (ويستحلّ كل مَن بينه وبينه معاملة من كل شيء)؛ أي: يطلب الحِلَّ من غيره، ويتأكد هذا فيمَن بينه وبينه معاملة كتجارة، أو بينه وبينه مشاحَّةٌ وخصومة، (ويكتب وصيته ويُشهد عليها، ويترك لأهله ومَن تلزمه نفقتهم ونفقته إلىٰ حين رجوعه).

ثم ذكر **المسألة الثالثة**: وأنَّه (يجتهد في إرضاء والديه ومن يتوجه عليه بره بما عزم عليه، فإن ذلك أنجح له وأولىٰ)؛ لأنَّ مفارقة الولد للوالد يشُق علىٰ نفسه، فينبغي له أن يجتهد في تطييب نفس والديه.

ثم ذكر **المسألة الرابعة**: وأنه يجتهد في تطييب (النَّفقة، وأن تكون من وجه حلال، فإنه من أكبر الوسائل إلىٰ أن تكون حجة مقبولة مبرورة)، فإنَّ النَّفقة مقدم ما يجعل العبد في الحج، فإنه يشتري بها حوائجه وأُهبته وعدَّته للسَّفر، وينتفع بها في باقيه، فينبغي أن يحرص علىٰ تطييبها ليحصل له بر الحج.

ومذهب الحنابلة أنَّ مَن حجَّ بمالٍ حرام؛ فحجُّه غير صحيحٍ، وأمَّا الجمهور فإنهم يصحِّحون حجَّه مع وقوع الإثم.

ثم ذكر ما روي (أن مَن حجَّ من غير حِلِّه ولبَّىٰ: قال الله عَزَّوَجَلَّ: «**لا لبيك ولا سعديك، حتىٰ ترد ما في يديك**»)، وهو حديث رواه ابن عَدي في الكامل وغيره، ولا يصحُّ عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ثم ذكر بيتًا مشهورًا، وله أخٌ، وهو قول قائله:

إِذا حَجَجتَ بِمالٍ أَصلُهُ سُحتٌ ... فَما حَجَجتَ وَلَكِن حَجَّتِ العيرُ

لا يَقبَلُ اللَهُ إِلّا كُلَّ طَيِبَةٍ ... ما كُلُّ مَنْ حَجَّ بَيتَ اللهِ مَبرورُ

ونسب ابن جماعة في «هداية الناسك» هذين البيتين للإمام أحمد، **والأشبه**؛ أنهما لأبي الشمقمق البصري الشاعر المعروف، واسمه مروان بن محمَّد.

ثم ذكر **المسألة الخامسة**: وأن العبد يجتهد في تعلم كيفية الحج وصفة المناسك، وأنَّ هذا من أهم الأشياء، (فإنه لا عمل إلا بعلم، ومن لا يعلم ما يعمل ضاع عمله)، وهذا واجب علىٰ العبد، لما تقرّر من أن **كل عملٍ**

يجب، فتقدُّم العلم عليه واجب، وهذا أحسن ما قيل في حدِّ العلم الواجب، وهو اختيار أبي بكر الآجري في «رسالته في فضل طلب العلم»، وأبي عبد الله بن القيم في «مفتاح دار السعادة»، والقرافي في «الفروق»، فيجب علىٰ مريد النُسك أن يتعلم أحكام نُسكه قبل عمله.

ونبَّه المصنِّف؛ إلىٰ أنَّ كثيرًا من العامة يرجع بلا حج، أي لما وقع فيه من جهلٍ وخطأٍ؛ لم ينعقد به حجُّه أصلًا، أو ترك شيئًا من أركان حجِّه لا يتمُّ إلا به، ويقع من شؤم ذلك أن يقلِّد العامة بعضهم بعضًا، فيفشوا الخطأ ويشيع في الناس.

ثم ذكر **المسألة السادسة**: وأنه (ينبغي أن يطلب له رفيقًا)؛ أي: صاحبًا، (موافقًا صالحًا راغبا في الخير كارهًا للشَّر، إن نسي ذكّره، وإن ذكر أعانه وإن تيسّر له من يكون مع هذه الأوصاف عالمًا فلْيَتَمَسَّك به)، فممَّا يُستحب أن يُتَّخذ من الرفقة في السفر مَن يكون مشتغلًا بالعلم من شيوخ العلم من العلماء أو من طلبته، لما في ذلك من المصالح المذكورة في قوله: (ليُعينه علىٰ مبار الحج ومكارم الأخلاق ويمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ علىٰ المسافرين من الضَّجر والضِّيق ومساوئ الأخلاق)، انتهىٰ كلامه.

ومبارّ الحج؛ هي: مواضع البر فيه، من الأقوال والأعمال.

ثم قال: (وإن كان مع ذلك من الأباعد لا مع من الأقارب والأصدقاء؛ فهو عند بعض الصالحين والعلماء أولىٰ وأسلم)، لما في نفوس الناس من الحِشْمة من الأباعد، فهم يحفظون حقهم ويقدرونهم قدرهم، فتبقىٰ مودة الألفة بين الرفقة في الحج، ولا يقع شيء من النُفرة التي تتسرر بها حبال القرابة والمودة.

ثم ذكر المسألة السَّابعة: وأنه (يستحب أن تكون يده فارغة من مال التجارة، فإن ذلك يشغل القلب ويفرّق الهم)، وإن اشتغل بها في حجِّه؛ كان جائزًا، للإذن المذكور في آيات المناسك وفيها قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:198]؛ أي: بالتجارة في موسم الحجِّ، فهو جائز، والأكمل تركه لما ذكره المصنِّف.

ثم ذكر **المسألة الثامنة**: وأنه (يجتهد في تصحيح الإخلاص الذي هو مِلاك الأمر وعماده)؛ أي: نظامه وجماعه، فإنَّ الأعمال المتقرب بها إلىٰ الله وإن عظمت عمودها المحقِّق مطلوبها؛ هو الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ، وبيَّن حقيقته بقوله: (وذلك بأن يقصد بذلك طاعة الله تعالىٰ لا غير).

وتقدَّم أنَّ الإخلاص هو إرادة العبد التقرب إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وتخلية قلبه من إرادة غيره، بألَّا يبقىٰ فيه إرادة سواه. وفسرها المصنِّف بقوله: (فلا يشوبه بغرضٍ آخر، مثل أن يكون من مقاصده فيه أن يصحَّ جميع

جسمه في سفره أو أن يرىٰ الناس أو البلاد وأشباه ذلك، فكل ذلك يُحبط عمله)؛ أي: فلا يقرنه بشيء من المقاصد الدُّنيوية، بأن يريد بعمله شيئًا من الدُّنيا، وهذا يَحبِط به العمل في وجهٍ عند الشّافعية.

وفي وجهٍ آخر: أنه يعتبر الباعث علىٰ العمل، فإنْ كان الأغلب الباعث الدِّيني؛ لم يحبط العمل، وإن كان الغالب الباعث الدنيوي؛ حبط العمل، ذكره الغزَّالي ونقله عنه السيوطي في «الأشباه والنظائر»؛ وهو: مبني علىٰ **الأصل المشهور في إرادة الدنيا بعمل الآخرة**، وأنه إذا لم يتمحّض القصد الدنيوي؛ بل كان قصده المراد الأخروي وألحق به مرادًا دنيويًا جاز ذلك، بأن يفعل العمل تقربًا إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ مريدًا الأجر من عنده ممتثلًا طاعته، ثم يقرِن ذلك بنية شيء دنيوي، كأن يخرج للحج متقربًا إلىٰ الله مريدًا طاعته؛ مع إرادة تقوية جسمه والنظر في البلاد والعباد، **فهذا جائز في الأظهر**.

ثم ذكر حديثًا مرويًّا في التنفير من هذا المعنىٰ؛ أنه «**إذا كان آخر الزمان خرج الناس إلىٰ الحج أصنافًا أربعة**» الحديث رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» وإسناده ضعيف جدًّا.

ثم ذكر المسألة التاسعة: وأنه (يستحب له أن يتوسَّع في الزَّاد والإنفاق ما استطاع، ليواسي به في طريقه الضُّعفاء والفقراء والرُّفقة والجمّالة منهم)، والمراد بالمواساة؛ أن يشركهم في زاده ونفقته، فيدفع عنهم العِوز والحاجة، وذكر حديث بُريدة: «**النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله سبعين ضعفًا**» رواه الأصبهاني وهو قوَّام السنة في «الترغيب والترهيب»، وهو عند أحمد في مسنده بلفظ: «**سبعمائة ضعف**» وكلاهما لا يصح.

ثم ذكر ما جاء في تفسير الحج المبرور: «**أن بره: لين الكلام وإطعام الطعام**» رواه أحمد وإسناده ضعيف، وهذا المعنىٰ منتظم في المعنىٰ المتقدم للحج المبرور، وأنه مشتمل علىٰ حسن الخلق، فالمذكور فيه من حسن الخلق في معاشرة العبد غيره.

ثم قال: («وليكن زاده طيبًا»؛ قال مجاهد: "من كرم المرء طِيب زاده في سفره")، وروي مرفوعًا ولا يصح، قال: (وليكن طيب النفس بما يخرجه ليكون أقرب إلىٰ القبول)، فإن سماحة النفس بما يبذل أدعىٰ للقبول، لأنه يخلِّص نفسه من المرادات الفاسدة، فلا يكون في قلبه نظر إلىٰ شيء.

ثم ذكر المسألة العاشرة: وأنَّه (استحب بعض السلف ترك المماكسة والمماحكة في تحصيل أسباب سفر الحج، وقال: لا يماكَس في كل شيء يُتقرب به إلىٰ الله تعالىٰ).

والمماكسة: المراجعة في الثَّمن طلبًا لنقصه.

والمماحكة: التَّمادي في الخُصومة واللِّجاج فيها.

فممَّا يستحب؛ ألَّا يكون في شيء مما يتعلّق بحجه، مراجعةٌ للناس في أثمان ذلك، ولا الوقوع معهم في شيء من الخصومات.

ثم ذكر المسألة الحادية عشرة: وأنَّه (يستحب ألا يشارك غيره في الزَّاد وأمثاله، لأنَّ ذلك أسلم له)، فينفرد بالزاد ونفقته، أي: يكون له زاد ونفقة متميزة عن غيره، فلا يكون له شريك فيها، وموجب ذلك أمران:

أحدهما: دفع وقوع المشاحّة والمنافرة مع الشّريك، فإنّ النفوس تشحّ بما لها عادةً، فإذا كان له شريكٌ وقع هذا، وإذا انفرد اندفع.

والآخر: عدم إمكان مواساة المحتاجين دون إذن شريكه، فالزَّاد والنَّفقة المنفردان له أن يتصرف فيهما كما يشاء، أما إذا كان له شريكٌ أو أكثر؛ فلا يمكنه أن يُطعم مواسيًا محتاجًا إلا بالرُّجوع إلىٰ شريكه.

ثم ذكر ممَّا يستحب؛ أن يجتمع (الرِّفاق كل يوم علىٰ طعام أحدهم علىٰ المناوبة)، وأنَّه (أليق بالورع من المشاركة)، فيطعمون هذا اليوم من طعام فلان، ثم في اليوم التالي من طعام فلان إلىٰ تمام رفقتهم، قال: (فإن شارك لعذرٍ فلا يكن علىٰ الإشاعة)؛ أي: لا يكن الاشتراك بينهما مشاعًا غير مبيَّنٍ محدَّد؛ بل يتميز كل واحد منهما بزاده، فإذا تزود هذا بتمر وتزود هذا ببُرٍّ واشتركا؛ صارت شركتهما متميِّزة بأن هذا طعام فلان وهذا طعام فلان، وأمّا إذا اشتركا شركةً مشاعة بينهما في صنفٍ أو أكثر؛ تعذّر الأمر، لما ذكره في قوله: (لأن ذلك يُضيق علىٰ نفسه سبيل التَّصرف في زاده بالصدقة وأشباهها، ولو أباح له ذلك شريكه إباحة مطلقةً فلا يوثق باستمرار رضاه في كلِّ حال، وإذا شارك ألزم نفسه الفضل، واقتصر علىٰ ما هو دون حقِّه، ثم لا يلحظ ذلك بقلبه، ولا يجعل له في نفسه قدرًا).

ثم ذكر المسألة الثانية عشرة: وأنَّه (ينبغي أن يحصِّل مركوبًا قويًا وطيئًا)؛ أي: لينًا سهلًا، وذكر أن (الركوب في الحج أفضل، لما فيه من الاقتداء برسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأصحابه، وقال بعض أئمتنا: بل المشي فيه أفضل، لأنَّ الثَّواب علىٰ قدر النَّصب).

ومذهب الجمهور: أن الركوب في الحج أفضل، إلَّا في الطَّواف والسعي.

ثم ذكر أنه (إذا اكترىٰ فليظهر للجمَّال كل ما يريد أن يحمله من قليل وكثير ويسترضيه فيه)، أي: إذا أخذ جمَّالًا بكراءٍ؛ أي بأجرة، ليحمل له علىٰ جماله ما يتعلَّق به؛ فإنه ينبغي أن يبين للحمَّال ما يريد أن يحمله من قليلٍ أو كثير، وأن يطلب رضاه فيه.

ثم ذكر المسألة الثالثة عشرة: وأنه ينبغي له أن (يأخذ أُهبته)؛ أي: عُدّته، (في سفره للطهارة والصلوات في

أوقاتها، فإن الصلاة أوكد من الحج، وليحذر أن يكون علىٰ حالٍ يترك فيها شيئًا من [المفروضات] أو يرتكب شيئًا من المحرمات).

ثم ذكر عجبه من قومٍ يحجون تطوعًا (ولا يسلمون من إخراج الصلاة عن وقتها وغير ذلك من المعاصي، وهذا خسارة وجهالة)؛ لما فيه من ترك الواجب ورعاية النَّفل.

ثم ذكر ما (روي عن بعض السلف: أن رجلًا جاء فقال: إني أريد أن أحج، فقال: كم معك؟ قال: ألف درهم، قال: أما حججت؟ قال: بلىٰ، قال: فأنا أدلك علىٰ أفضل من الحج: اقض دين مدين، فرِّج عن مكروب، فسكت، فقال: ما لك؟ قال: ما تميل نفسي إلا إلىٰ الحج، قال: إنما تريد أن تذهب وتجيئ، ويقال: قد حجّ.)؛ أي: أنَّ مقصود هذا السائل؛ إنما هو مجرد الخروج إلىٰ الحج والفوز بالذكر به بين الناس؛ لأنه رغَّبه في أمر معظَّم، فلم يعدل عن الحج مع كونه متطوَّعًا به.

واختلف أهل العلم بين الحج والصَّدقة، **والأصح** أنَّ الحجَّ أفضل ما لم يقترن بالصدقة موجبٌ خاص، كحاجة أقاربه أو مَن يُضطر إلىٰ نفقة ولا يجد، أو مَن يكون مكروبًا بدَينٍ مطالب به مضيق عليه فيه، أو في الجهاد. فإذا وجِد شيءٌ من هذه المعاني جُعل المال صدقةً في ذلك الباب وتُرك حجُّ التطوع.

وفي أخبار أبي عبدالرحمن عبدالله بن المبارك المروزي وكان كثير الحجّ أنه خرج سنةً للحج، وكان معهم في القافلة طيرٌ فمات بأيديهم فألقوه علىٰ مزبلةٍ وكان متأخِّرًا عن رفقته، فلمَّا أقبل علىٰ المزبلة بصُر بفتاةٍ تأخذ الطَّير وتلفُّه ثم تنصرف به فتبيعها، ثم سألها عن أخذها الميتة، فأخبرته أنَّها وأخًا لها؛ لا زاد لهم، وأنَّ أباهم كان غنيًّا ثم غُلب علىٰ ماله وقُتِر وقُتِل، فصاروا لا يَطعمون إلَّا ما يُلقيه الناس علىٰ هذه المزبلة، فأدرك رفقته وأمر مَن كان يجعله علىٰ المال؛ بأن يدفع إليها نفقة حجِّهم وكانت ألف دينار، ولا يأخذ منها إلا عشرين دينارًا تردُّهم إلىٰ بلدهم، وأنَّ هذا أفضل من حجِّهم.

ثم ذكر **المسألة الرَّابعة عشرة**: في التَّحذير مـ(ما يفعله كثيرٌ من العامة من استصحاب الشَّمع لإيقاده علىٰ جبل عرفات)، وأن ذلك الإيقاد (بدعة وضلالة)، وقد أزيلت هذه البدعة بحمد الله.

ثم ذكر **المسألة الخامسة عشرة**: وأنَّه ينبغي أن يكون الناسك متواضعًا تاركًا للمباهاة والترفع في هيئته وأُهبته فإنَّه اللائق بحاله، فإنَّ الراغب فيما عند الله الخارج إليه آتيًا بيته؛ ينبغي أن يتواضع لربِّه، ولا يتعاظم علىٰ خلقه.

ثم ذكر **المسألة السادسة عشرة**: وأنه (يستحب أن يجعل سفره يوم الخميس لحديث كعب بن مالك أنَّه

قال: قلما خرج رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في سفرٍ إلَّا يوم الخميس، فإن فاته ذلك فيوم الاثنين إذ فيه هاجر رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من مكَّة)، وفيه أيضًا خرج النَّبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلىٰ بعض غزواته كالمُريسيع والخندق والحديبية، **ومذهب الجمهور؛ استحباب الخروج يوم الخميس**، وذكر بعض الفقهاء أنه يستحب الخروج للحجّ يوم السَّبت، ليوافق ما وقع من النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في حجِّه، أنه خرج من المدينة يوم السَّبت، بيَّنه محقِّقًا ابن القيم في «زاد المعاد»، والجُمهور كما تقدَّم علىٰ تفضيل يوم الخميس.

ثم ذكر استحباب الخروج باكرًا، لحديث صخر أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**اللَّهُمَّ بارك لأمتي في بكورها**»، رواه الأربعة إلَّا النسائي وفيه ضعف، والأحاديث في تفضيل البكور كثيرة، وإنما الذي ضُعِّف هو الدُّعاء ببركته، **والبكور؛ هو: أوّل النهار من طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس وارتفاعها قِيد رمح؛ الذي هو وقت الضحىٰ**.

ثم ذكر **المسألة السابعة عشرة**: أنه (إذا أراد الخروج من منزله فليصلِّ ركعتين)، وذكر أحاديث وردت في ذلك لا يصح منها شيء، وعزىٰ الحديث الثاني منها إلىٰ الطبراني وهو يوهم أنه في «المعجم الكبير» وليس كذلك، فإنَّه عند الطبراني في كتاب «مناسك الحج»، نبَّه إليه ابن رجب في تعليقه علىٰ «تخريج الإحياء» للعراقي، وتبعه ابن حجر والسيوطي وابن علان.

ثم ذكر أن بعض الشافعية استحب قراءة سورة الكافرون وسورة الإخلاص في الركعتين هنا، لما تقدم لاشتمالهما علىٰ الإخلاص، وقيل يقرأ فيهما بالمعوذتين، لاحتياج العبد إلىٰ الحفظ والعصمة عند خروجه للسَّفر، ولم يثبُت شيءٌ معينٌ في ذلك.

ثم قال: (وبعد السلام يقرأ آية الكرسي فإنه ورد أن: «مَن قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتىٰ يرجع») **وهذا الحديث من أحاديث الفقهاء التي يذكرونها ولم يوقف عليها مسندةً**، ولا تُعرف قراءة آية الكرسي بعد شيء من النوافل؛ وهي: سنة مستحبة في قراءتها بعد الصلوات الخمس المكتوبات.

ثم ذكر أنَّه يرفع بعد ذلك يديه ويدعو ربه بإخلاص وحضور قلب ويسأله الإعانة والتوفيق في سفره، ولم يرد في هذا خبرٌ بدعاء معين كما ذكر المصنِّف، وإنَّما الدعاء مما يستمطر به العون، فلا بأس إذا أراد سفره أن يدعو ربه سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ بالتوفيق.

ثم ذكر المصنِّف دعاءً مستحسنًا لما اشتمل عليه من المعاني التي يُطلب مثلها في هذا الموضع، ووقع فيه

قوله: (وبنبيِّك محمَّد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أتوجه)، والتوجُّه به صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ هو التوسُّل، والمراد به في هذا الموضع: سؤال الله بذات النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وهو محرَّم منهيٌّ عنه في **أصحِّ القولين**، لما تظاهر من أدلة الحظر، ومن أشهرها؛ حديث عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عند البخاري وفيه قوله بمحضر الصحابة: «**اللَّهُمَّ إنا كنا نتوسل إليك بنبيك فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعمِّ نبينا فاسقنا**»، ووقع عند الإسماعيلي وابن حبان التصريح بكيفية ذلك؛ أنهم كانوا يستسقون بالنبيِّ فيستسقي لهم؛ أي: يطلبون منه الدعاء لهم بالسقيا فيدعو لهم، فكذلك فعلوا مع عمِّه، ولو كان التوسل به صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ جائزًا لما تركوه وعدلوا عنه إلىٰ عمِّه، لكانوا قدَّموا التوجُّه به صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ أي: بذاته، لكن المعروف عندهم المستقر في الأحكام؛ هو التوسُّل بدعاء النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حال حياته، فكذلك يتوسَّل بدعاء غيره من الصَّالحين بعد مماته.

ثم ذكر **المسألة الثامنة عشرة**: وأنه (إذا نهض من جلوسه فليقل: «**اللَّهُمَّ إليك توجهت وبك اعتصمت...**» إلخ)، للحديث الوارد في ذلك عند ابن السني في «عمل اليوم والليلة» وغيره وإسناده ضعيف.

ثم ذكر **المسألة التاسعة عشرة**: وأنه (يودِّع أهله وعياله ويستحلَّهم)؛ أي: يطلب منهم الحِل؛ وهو العفو والمسامحة والإباحة، ويقول ما رواه الطبراني عن أبي هريرة عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**مَن أراد أن يسافر فليقل لمن يُخلِّف؛ أستودعكم الله الذي لا يُضيِّع ودائعه**» وفي لفظ: «**الذي لا تضيع ودائعه**» وهو أشهر، ورواه مَن هو أكبر وأقدم من الطبراني، وهو النسائي في: «السنن الكبرىٰ» وإسناده حسن، فيُستحب للمسافر الخارج من البلد؛ أن يقول لمَن يخلِّفه –أي يتركه وراءه–: «**أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه**».

ثم ذكر قصةً في حفظ الله للودائع: رواها الطبراني في كتاب: «الدُّعاء» ولا تصحّ.

ثم ذكر حديث ابن عمر عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**إنَّ الله إذا استودِع شيئًا حفظه**» وهو عند أحمد بإسنادٍ قوي عن ابن عمر أنَّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**قال لقمان: إنَّ الله إذا استودِع شيئًا حفظه**» وهذا هو المحفوظ، أنه من كلام لقمان الذي نقله عنه النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فإذا استَوْدع العبد ربه شيئًا حفظه الله سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ له، ثم قال: (وليودِّع أيضًا جيرانه وإخوانه وليلتمس دعاءهم له).

ثم ذكر حديث أبي هريرة: «**إذا أراد أحدكم سفرًا فليودع إخوانه...**» الحديث، رواه الطبراني في: «الأوسط» وإسناده ضعيف جدًّا.

ثم ذكر **المسألة العشرين**: وأنه (يستحبُّ أن يقول له مَن يودعه؛ وهو المقيم المشيع للمسافر: «**أستودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك، زودك الله التقوىٰ وغفر لك ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت**»)، وهذه الجملة

مرويّة في حديثين:

أحدهما: حديث: «**أستودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك**» وفي لفظ: «**وخواتيم عملك**» أخرجه الأربعة إلا النسائي وإسناده صحيح.

والآخر: حديث: «**زوَّدك الله التقوىٰ وغفر لك ذنبك ويسَّر لك الخير حيثما كنت**» رواه الترمذي والدارمي من حديث أنس في إسنادين يقوي أحدهما الآخر.

ثم ذكر **المسألة الحادية والعشرون**: وأنه (إذا أراد الخروج من منزله فليقل: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من أن أزل...**») الحديث. ثم ذكر حديثًا آخر؛ أنه يقول: «**بسم الله توكلت علىٰ الله**» والحديثان المذكوران رواهما أبو داود وغيره وفي إسنادهما ضعف.

والأصل في الأدعية إذا صحت معانيها؛ المسامحة وعدم التشديد، إذا كان ضعفها يسيرًا، فهذه طريقة أهل العلم.

ثم قال: (وليتصدَّق بشيء عند خروجه بابتداء سفره)، انتهىٰ كلامه؛ لما في الصَّدقة من الإعانة علىٰ الطاعة، فإنَّ صدقة العبد علىٰ غيره؛ إحسانٌ إليه، وإذا أحسن إلىٰ خلق الله أحسن الله إليه؛ قال تعالىٰ: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ٦٠﴾ [الرحمن].

ثم ذكر **المسألة الثانية والعشرين**: وأنه (إذا أراد الركوب فليقل: «**بسم الله، [وبالله] وحسبي الله، توكلت علىٰ الله، ولا قوة إلا بالله**»، فإذا استوىٰ علىٰ دابته قال: «**الحمد لله** ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾..)، قال: (ثم يقول: «**اللَّهُمَّ إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوىٰ**»)، وهذه أدعية مأثورة مرويَّة، والمحفوظُ في هذا المقام؛ حديثان:

أحدهما: حديثُ علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الأربعة إلَّا النسائي، أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركب دابته فسمىٰ الله ثم كبَّر ثلاثًا ثم قرأ: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ ١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ١٤﴾ [الزخرف]، وقال: «**لا إله إلا الله سبحانك قد ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذُّنوب إلا أنت**».

والآخر: حديث ابن عمر في «صحيح مسلم» أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد السفر قال: «**اللَّهُمَّ إني أسألك في سفري هذا البر والتقوىٰ ومن العمل ما ترضىٰ...**، إلىٰ قوله هنا: «**وسوء المنظر في الأهل والمال**».

ثم ذكر أنه روي (من حديث ابن عمر: أنه يقوله إذا استوىٰ علىٰ بعيره خارجًا إلىٰ سفر، وهو ثابت في الصحيح)، فالمشروع الإتيان بهذين الذكرين عند استوائه علىٰ مركوبه من دابة أو غيرها كسيارة أو طائرة،

فيشرع بالإتيان بالذِّكر إذا ركبه، **وهذان الذِّكران مختصان في الأصح بالسفر، ومن أهل العلم مَن يرىٰ أن حديث عليٍّ دعاءٌ للركوب في السفر والحضر علىٰ حدٍّ سواء، والأقرب** ما ذكرناه من اختصاصه بالسفر.

ثم ذكر **المسألة الثالثة والعشرين**: أنه (ليكن أكثر السير بالليل، ففي الحديث: «عليكم بالدُّلجة») **والدُّلجة؛ هي: السير في الليل**، وأصلها من دُلجة الليل وهي ظلمته ومتسعه، وذكر الحديث المروي في ذلك: «**عليكم بالدُلجة فإن الأرض تطوىٰ بالليل**» رواه أبو داود وغيره وفي أسانيده ضعف، **وهو حسنٌ بمجموع ما رُوي فيه**، وأما صدره؛ «**عليكم بالدُّلجة**» فهو ثابت في الصحيح، ومعنىٰ «**تطوىٰ بالليل**»؛ أنها تهوَّن علىٰ المسافر، لما في الظلمة من حبس البصر وعدم إطلاقه، فلا يرىٰ متَّسع الأرض، فيهون عليه قطْعها وتقوىٰ نفسه علىٰ متابعة السَّير فيها.

ثم ذكر أنه (يستحب ألَّا ينزل حتىٰ [يحمىٰ] النهار)؛ أي: يشتد حره، (وليحترز من تحميل الجمال فوق وسعها وميسورها، وإذا أجاع الجمَّالُ جماله وهو يُحَمِّلها ما لا يحمله حالها، فعلىٰ المستأجر الامتناع من ذلك، فإنه من أفحش الظلم، وقيل: كان أهل الورع لا ينامون علىٰ الدواب إلَّا غفوةً عن قعود)؛ أي: لئلا يشقُّوا عليها؛ فإنه إذا ثقُل به النوم؛ ثقُل علىٰ مركوبه، بخلاف مَن يكون مستقيظًا، فإنه يحمل نفسه مع حمل البعير له، فيخف ذلك علىٰ مركوبه.

ثم ذكر أنه (يستحب أن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية)؛ أي: في أول النهار وآخره، (فقد جاءت فيه آثار عن السلف، وكذلك إذا أتىٰ عقبة)؛ أي: مكانًا مرتفعًا يُراد قطعه، (استُحب له أن ينزل ويمشي)، قال: (ويجب ذلك إذا كانت الدابة مستأجرة، حيث جرت عادة مثله بالنزول، إلا أن يرضىٰ صاحبها وهي مطيقةٌ كذلك)، انتهىٰ كلامه؛ أي: يجب عليه أن ينزل إذا كان مستأجرًا للدابة، بشرطين:

أحدهما: جريان العادة بالنُّزول، فأن يكون عادة الناس إذا استأجروا دابة وبلغوا موضعًا كأودًا، -أي صعبًا من الأرض-، نزلوا ومشوا بدوابهم.

والآخر: أن يرضىٰ صاحبها مع إطاقتها ذلك، فإذا رضي؛ وهي: مطيقة؛ أي: قادرة علىٰ بقائه راكبًا مع قطعه العقبة= جاز ذلك.

ثم ذكر **المسألة الرابعة والعشرين**: وأنه (يجتنب الشبع المفرط)؛ أي: الزائد عن الحد- ويجتنب (الزينة والترفُّه والتنعُّم والتبسُّط)؛ أي: طلب التوسع والتلذذ في ألوان الأطعمة، (فإن ذلك يزداد قبحًا في حق الحاج، والحاج أشعث أغبر، ولذلك قيل: زَينُ الحجيجِ أهل اليمن)، ووجه كونهم زَين الحجيج؛ أي: أجملهم

وأزينهم، ما ذكره الغزَّالي في: «الإحياء»، أنهم علىٰ هيئة التواضع والضعف وسيرة السلف من التقلل من الدنيا، قال: (واستُحب الحج علىٰ الأقتاب والرِّحال دون المحامل والمحائر وأشباهها، اقتداءً بالسلف الصالحين).

والأقتاب والرِّحال والمحامل والمحائر؛ هي: مراكب تُجعل علىٰ ظهور الإبل يقعدون عليه.

والأقتاب والرحال؛ شيء يسير صغير.

وأما المحامل والمحائر؛ فهي: مراكب ومقاعد فاخرة.

ثم ذكر **المسألة الخامسة والعشرين**: وأنه (يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمَّال والرفيق..، ويتجنب المنافرة والمخاشنة)؛ أي: استعمال الخشونة، و(مزاحمة الخلق في الطرق وموارد الماء إذا أمكنه ذلك)؛ أي: المواضع التي يرد عليها الناس لاستسقاء الماء من الآبار والعيون وغيرها-، (وإذا ترافق ثلاثة فصاعدًا فينبغي أن يؤمِّروا علىٰ أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأيًا، ثم ليطيعوه، رُوي عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدَهم**») رواه أبو داود وغيره وإسناده ضعيف، والإمرة في السَّفر ثابتة من فعله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في نفسه وفي البعوث التي كان يبعثها من السرايا وغيرها، وأما الأحاديث القولية الواردة في ذلك؛ ففيها ضعف، ومن أشهرها حديث أبي سعيد الخدري هذا: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**» وصحّ مثله موقوفًا عن ابن مسعود عند عليِّ بن الجعد في «مسنده».

ثم ذكر أن (من أهم الأمور؛ أن يصون لسانه عن الشَّتم والغيبة ولعنة الدَّواب وأنواع الرَّفث التي تقدم ذكرها، وليلحظ قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**مَن حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»)، قال: (وليرفق بالضعفاء والسؤَّال، ولا ينهر أحدًا منهم، ولا يوبخه علىٰ خروجه من غير زاد ولا راحلة؛ بل يواسيه بما يتيسر).

ثم قال: (ولا يَغْتَرَّ بما روي: «**أن أعظم الناس ذنبًا من وقف بعرفة، ثم ظن أن الله لم يغفر له**»، فإنه حديث ضعيف لا يعتمد عليه، وهو ما يغري الجهلة بالمعاصي. والله أعلم).

ثم ذكر المسألة السادسة والعشرين: وأنه عليه أن (يحذر كل الحذر من إخراج الصلاة عن وقتها)، وأن يمتثل ما أمره الله به من السعة في القصر والجمع، ثم قال: (وله أن يصلي التطوع علىٰ ظهر الدابة، أما المفروضة فلا بد فيها من النزول، فإن استمر الراكب في السير وضاق وقت الصلاة)؛ -أي المفروضة- (وخاف علىٰ نفسه وماله أن ينزل، فليصل علىٰ ظهر دابته ثم يقضيها، وهذا ملحق ببعض أنواع صلاة الخوف)، وقيل: لا يجب عليه قضاؤها، فإنه حين صلاها؛ صلاها علىٰ الحال التي يستطيعها، فهو لا يقدر علىٰ النزول، لخوفه علىٰ

نفسه أو ماله مع ضيق الوقت، فصلىٰ حينئذٍ، **وهذا أصح**، لما ثبت في السنن لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لا صلاة يومٍ مرتين**» -أي: أن العبد لا يصلي الصلاة نفسها فرضًا في اليوم مرتين.

ثم قال: (وإن كان محدثًا وقد تعذر عليه استعمال الماء تيمم).

ثم ذكر المسألة السابعة والعشرين: وأنه (لا يتخذ جرسًا، ولا يستصحب كلبًا)، للأحاديث الصحيحة المروية في ذلك، ومنها الحديثان اللذان ذكرهما المصنف، ولا تصحب الملائكة الرفقة التي فيها كلب، لأنها تتأذىٰ بنجاستها، ولا التي فيها جرس، لأنه من مزامير الشيطان.

ثم قال المصنف: (فإنّ وقع ذلك من جهة غيره ولم يستطع إزالته فليقل: اللَّهُمَّ إني أبرأ إليك مما فعله هؤلاء فلا تحرمني ثمرة صحبة ملائكتك وبركتهم ومعرفتهم. آمين)، وهذا الدعاء مما استحسنه المصنف ولا يروىٰ فيه شيء مأثور.

وهذا الدُّعاء من البراءة؛ يظهر منه أنه يذهب إلىٰ تحريم الجرس والكلب في الرُّفقة، ومن أهل العلم مَن يرىٰ كونها مكروهة.

ثم ذكر المسألة الثامنة والعشرين: وأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كره الوحدة في السفر؛ أي: أن يسافر الرجل وحده، وقال: «**الرَّاكب شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب**» رواه أبو داود وغيره وإسناده حسن، ومعنىٰ قوله: «**الرَّاكب شيطان، والاثنان شيطانان**»؛ أي: أنهما في صورة الشياطين، من الانفراد وعدم الاجتماع، لا أنهما في نفسهما يكونان شيطانين، ثم قال: (وينبغي أن يركب الجادة)، -وهي ما يُطلق من الطريق ويمشىٰ عليه، (ويتجنَّب بُنيَّات الطريق) صحّحوها، **وبُنيَّات الطريق؛ وهي: الطرق الصِّغار الخارجة عن الجادة**، فإنَّ من عادة الناس أن يسلكُوا طريقًا واسعًا، وتارة يكون منهم مَن يخرج إلىٰ شيء من الطُّرق التي يبتكرها، ثم يرجع إلىٰ الطريق الأصل، وربما ضاعت به طريقه التي سلك، فينبغي أن يلزم جادة الطريق وهي ظهره الذي يُمشىٰ عليه، وأن يجتنب الجواد أو الطرق الصغيرة الخارجة عنه لئلا يضِل، قال: (ولا ينفرد خارجًا عن الركب والقافلة؛ لما يخشىٰ في ذلك من الآفات).

ثم ذكر **المسألة التاسعة والعشرين**: وأنه (إذا علا شرفًا من الأرض كبَّر، وإذا هبط سبَّح)؛ للأحاديث المروية في ذلك، وأصحها؛ حديث جابر في «صحيح البخاري» أنه قال: **كنا إذا صعدنا كبَّرنا، وإذا نزلنا سبَّحنا**. وأُمر بالتكبير عند العلو؛ لأن الارتفاع في الأرض يعظُم في النفس، فيُكبِّر العبد الله ليتذكر عظمته، وأما التسبيح في الهبوط؛ فلما في الهبوط من السُّفل؛ أي: النزول والنقص، فيُستحب أن ينزه الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ حينئذٍ بتسبيحه.

ثم ذكر **المسألة الثلاثين**: وأنَّه (إذا أشرف علىٰ مدينة أو قرية أو منزل، فليقل: «**اللَّهُمَّ إنِّي أسألك خيرها**») إلىٰ آخر ما ذكر، وقال: (للحديث الوارد بمعنىٰ ذلك)، وهو حديث صُهيب بن سنان الرُّومي عند النسائي في «السنن الكبرىٰ» وغيره، وهو حديث لا يصحّ في **أظهر القولين**، وبه جزم البخاري في «التاريخ الكبير»، وإذا دعا به فلا بأس.

ثم ذكر **المسألة الحادية والثلاثين**: وأنه إذا نزل منزلًا فليقل ما ورد في حديث خولة بنت حكيم عند مسلم: «**أعوذ بكلمات الله التّامات من شر ما خلق**».

ثم ذكر **المسألة الثانية والثلاثين**: وأنه (يُكره النُّزول في قارعة الطريق)، **وقارعة الطريق؛ هي: ظهره الذي يُمشىٰ عليه**، سمِّي قارعةً؛ لما يُسمع عليه من قرع أقدام السَّائرين عليه، وكُرِه النزول فيه لحديث أبي هريرة عند مسلم: «**لا تُعرِّسوا علىٰ الطريق فإنه مأوىٰ الهوام**»، رواه بلفظٍ قريب من هذا اللفظ؛ أي: أن الهوام وهي الدَّواب التي تهيم علىٰ وجوهها في الأرض كالعقارب والحيات ونحوها تقصده.

ثم ذكر **المسألة الثالثة والثلاثين**: وأنه (إذا جنَّ عليه الليل)؛ أي: إذا دخل عليه الليل، (فليقل ما روِّيناه في كتاب الدعاء للإمام أحمد والبيهقي)، يعني هو في «كتاب الدعاء» للبيهقي وهو المعروف في «الدعوات الكبير» عن ابن عمر: أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان إذا سافر فأدركه الليل قال: «**يا أرض ربِّي وربُّك الله...**» الحديث، وهو عند أبي داود وغيره، وإسناده ضعيف، وقوله فيه: «**أعوذ بالله من شرِّ كل أسدٍ وأسود**»؛ الأسود هو: الثُّعبان، لأنه قال في الحديث: وحية وعقرب، فالأسود في الحديث هنا: المراد به الثعبان، والأسود عند العرب وصف للثعبان والحية علىٰ حدٍّ سواء، ومن تسمية الحية والعقرب بالأسودين، فإنهما يسميان بالأسودين تغليبًا لسواد الحيّة، فإن العرب تسمّي الحية والثعبان أسود وسوداء، بخلاف العقرب، فأصل السواد للحية والثعبان عند العرب.

ثم ذكر المسألة الرابعة والثلاثين: وأنه (إذا خاف شخصًا أو قومًا فليقل: «**اللَّهُمَّ ربَّ السَّمٰوات والأرض...**») وقال: (روِّينا ذلك من حديث ابن مسعود)، أي: مرفوعًا عند البيهقي، في «الدعوات الكبير»، ولا يصح، والمحفوظ أنه موقوف من كلامه، رواه ابن أبي شيبة وغيره وإسناده صحيح.

وروي في السُّنّة ما هو أعلىٰ من ذلك، وهو أن العبد يقول إذا خاف قومًا: «**اللَّهُمَّ إنا نعوذ بك من شرورهم وندفع بك في نحورهم**» لحديث أبي موسىٰ الأشعري الوراد في ذلك عند أبي داود وإسناده صحيح.

وله أيضًا أن يقرأ المعوذتين لما في «صحيح مسلم» من حديث عقبة وفيه عند ذكر نزولهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما تعوَّذ بمثلهما**» فمن خاف أحدًا؛ قرأ المعوذتين أو دعا بالدعاء الوارد في حديث أبي موسىٰ المتقدم ذكره.

ثم ذكر المسألة الخامسة والثلاثين: وأنه (يتحفظ في النوم، فإذا نام في آخر الليل نصب ذراعه، وجعل رأسه علىٰ كفه)، ونصبُها بأن يتكئ عليها بالمرفق، ثم يجعل رأسه علىٰ كفِّه، قال: (لما ورد فيه)؛ أي في ذلك من الحديث-، وهو عند مسلم عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا كان في سفر فعرَّس به ليلًا؛ اضطجع علىٰ يمينه، وإذا عرَّس قُبيل الصُّبح؛ نصب ذراعه ووضع رأسه علىٰ كفِّه.

قال: (وكيلا يستثقل في النوم)، لأنه إذا ألقىٰ بجنبه؛ ثقُل نومه، قال: (وأما في أول الليل فلا بأس بأن يفترش ذراعه)، قال: (ويتناوب الفريقان، فينام أحدهما ويحرس الآخر؛ لما روي في ذلك)، يعني من السنة، وهو الحديث الوارد في قصة المهاجري والأنصاري المُثبت في حاشية التعليق، وفيه أن الأنصاري قال للمهاجري: «**أي الليل أكفيك أوله أو آخره؟، قال: بل اكفني أوله**» رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان، والعزو إليهم أولىٰ من العزو إلىٰ البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، وإسناده حسن.

ثم ذكر المسألة السادسة والثلاثين: أنَّه (إذا رجع)؛ -أي من سفره-، (قال ما رواه ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قفل)، **والقفول؛ هو: سفر الرجوع**، (من غزو أو حج أو عمرة يُكبِّر علىٰ كل شرفٍ)؛ أي مكانٍ مرتفع، (ثلاث تكبيرات ثم يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**») وهذا أحد الذِّكرين المأثورين عند الرجوع من السفر.

والآخر: أنه يقول: «**آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون**» رواه مسلم وحده من حديث ابن عمر.

والفرق بين الذكرين من جهة قولهما: أنَّ الحديث الأوَّل وهو الذي ذكره المصنِّف؛ يقول عند شروعه في رجوعه إذا علا مكانًا مرتفعًا.

وأمَّا الوارد في حديث ابن عمر عند مسلم وحده: «**آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون**»؛ فإنه يقوله: إذا قرُب من بلده ورأىٰ معالمه.

ثم ذكر **المسألة السابعة والثلاثين**: وأنه إذا أشرف علىٰ بلدته فحسنٌ أن يقول: «**اللَّهُمَّ إني أسألك خيرها**» لما تقدم في حديث صُهيب، وسبق كونه ضعيفا، فقال: (واستحب بعضهم أن يقول: «**اللَّهُمَّ اجعل لنا بها قرارًا**

ورزقًا حسنا»)، للحديث المرويِّ في ذلك عند النسائي في «السنن الكبرىٰ» وغيره وإسناده ضعيف، قال: (ثم ليرسل إلىٰ أهله مَن يخبرهم بمقدمه كيلا يقدُم عليهم بغتةً هذا هو السنة، والله أعلم).

وقوله هو وغيره: (هذا هو السُّنة)؛ يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يتعلَّق مرادُهم بالسُّنّة بعدم الدُّخول بغتة، وهذا صحيح ثابت في السُّنة؛ أنه لا ينبغي أن يبغت أهله، بل ينتظر، فلا يدخل عليهم ليلًا.

والآخر: أن يكون متعلَّق ذلك هو الإرسال، بأنه يُسنُّ أن يرسل أحدًا يُبَشِّر بقدومه بين يديه، وهذا لا يُعرف في المرويِّ عن النَّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

ثم ذكر **المسألة الثامنة والثلاثين**: أنه (إذا قدم إذا قدم فلا يطرق أهله ليلًا، ويدخل البلدة غُدوة أو عشيَّة)، فإن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان لا يدخل إلَّا نهارًا إذا قدِم من سفر، رواه البخاري ومسلم من حديث كعب بن مالك، قال: (وإذا دخل البلد فليبدأ بالمسجد، وليصل ركعتين، فذلك كله سنَّة) عن (رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ)، وصلاة ركعتين عند القدوم من السفر في المسجد؛ ثابتة في «الصَّحيحين» أيضًا من حديث جابر، قال: (ثم إذا دخل منزله صلىٰ ركعتين ودعا ربه وشكره)، ورُوي في ذلك أحاديث فيها ضعف.

قال: (وإذا استقر فلا ينسين ما أنعم الله عليه، وليكن خيره دائمًا في ازدياد وذلك من علامات القَبول، وليحذر العود إلىٰ ما كان عليه من الغفلة، فما ذلك من أمارات الحج المبرور، ولْيَتَأَهَّب بعد لقاء البيت، للقاء ربِّ البيت)، لأن سير العبد إلىٰ الحج قاصدًا بيت الله الحرام؛ يبعث نفسه علىٰ أن يحرِّك قلبه بالسير إلىٰ الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، إذ به يكون قد قضىٰ أركان الإسلام الخمسة عادةً، فإنَّ ما يتعسر ويتعذر غالبًا علىٰ الناس؛ هو الحج، فإذا حجَّ؛ فقد استوفىٰ أركان الإسلام، فإذا استوفىٰ أركان الإسلام فعلًا؛ فإنَّه لم يبق إلا أن يستوفيه الله عَزَّوَجَلَّ عمرًا وأجلًا، فينبغي أن يتأهَّب للقاء الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ بعد لقاء بيته.

الباب الثاني: في الإحرام ومحرماته وأركان الحج وواجباته وسننه وآدابه.

وفيه فصول:

الفصل الأوَّل: في الإحرام ومحرماته وآدابه. (1)

وفيه مسائل:

الأولىٰ؛ هي: الإحرام بالحج، له ميقات زماني ومكاني:

أما الميقات الزماني؛ فهو شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة، انتهاؤها بطلوع الفجر يوم العيد، فلا ينعقد الإحرام بالحج إلا في هذا الزمان، فإن أحرم به في غيره لم ينعقد حجًّا وانعقد عمرة.

وأما الميقات المكاني فخمسة أماكن:

أحدها: ذو الحليفة ميقات أهل المدينة، وبينها وبين المدينة نحو ستة أميال، وقيل: غير ذلك، وهو أبعد المواقيت من مكة شرفها الله تعالىٰ بينهما نحو عشر مراحل.

الثاني: الجحفة ميقات أهل الشام من بعض طرقها وأهل مصر والمغرب، وهي: قرية بين مكة والمدينة معروفة علىٰ مراحل منها.

الثالث: قَرْن بإسكان الراء ويسمّىٰ قرن المنازل وهو ميقات أهل النَّجدين: نجد الحجاز ونجد تهامة واليمن، وهو: علىٰ مرحلتين من مكة.

الرابع: يلملم، ويقال أيضًا: أَلَمْلَمْ -بهمزة مفتوحة- وهو علىٰ مرحلتين من مكة أيضًا، وهو ميقات أهل اليمن وباقي تهامة، واليمن بعض من تهامة.

الخامس: ذات عرق؛ هي: ميقات أهل العراق وأهل المشرق علىٰ مرحلتين من مكة أيضًا، والأفضل أن يحرموا من العقيق، وهو أبعد من ذات عرق قريب منه، وذكر بعض أئمتنا أن ذات عرق قرية خربت وحوِّل بناؤها إلىٰ صوب مكة، فليس لمن جاء من جانب العراق أن يؤخر الإحرام إلىٰ ينتهي إلىٰ البناء المستحدث فيكون قد جاوز الميقات غير محرم؛ بل يجب عليه التحرّي، وتطلب آثار القرية القديمة ليحرم حيث ينتهي

---

(1) من هنا قال: (وفيه فصول الفصل الأول في الإحرام ومحرماته وآدابه).

ما بعد هذا؛ زاده الناشر للإيضاح، والأولىٰ عدم الزيادة، فضعوه بين معقوفتين ولا نقرأه، يعني ينتهي كلامه.

قال: (وفيه فصول: الفصل الأول: في الإحرام ومحرماته وآدابه)، ما بعده ليس من كلام المصنِّف، وكذا ما في الصَّفحة الثانية، (الفصل الأول في الإحرام ومحرماته وآدابه وفيه مسائل)، ما بعده؛ المسألة الأولىٰ وكذا... ليست من كلام المصنِّف، فيصير سياق الكلام: (الباب الثاني في الإحرام ومحرماته وأركان الحج وواجباته وسننه وآدابه، وفيه فصول، الفصل الأول: في الإحرام ومحرماته وآدابه، وفيه مسائل).

إليها ويحاذيها، وذكر الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من علاماتها المقابر القديمة، فإذا انتهىٰ إليها أحرم، قال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "هذا يرجّح الإحرام من العقيق لما فيه من السلامة من الالتباس الواقع في ذات عرق".

ثم إن كل ميقات من هذه المواقيت ميقات لأهله المذكورين، ولكل مَن مرَّ به من غير أهله المذكورين، فلا تجوز مجاوزته من غير إحرام إذا كان مريدًا للنُّسك.

وأعيان هذه المواقيت لا تشترط، وإنما الشرط عينها أو محاذاتها، والأفضل أن يحرم من أوَّلها وهو طرفها[2] [الأبعد من مكة، ويجوز أن يُحرم قبل أن ينتهي إليها من دُويرة أهله أو غيره؛ لكن تأخير الإحرام للميقات أفضل علىٰ القول الأصل، وقد أحرم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذي الحليفة ميقات أهل المدينة وترك أن يحرم من منزله أو مسجده وهكذا فعل أصحابه وجماهير العلماء.

ومن سلك طريقًا ليس فيه شيء من هذه المواقيت فميقاته بأن يحاذي أقرب المواقيت إليه، فإن لم يحاذ شيئا من هذه المواقيت أحرم علىٰ مرحلتين من مكة اعتبارًا بفعل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في تأقيته ذات عرق.

ومن كان منزله بين الميقات ومكة فميقاته مكانه، ومن كان من أهل مكة أو في حكمهم فميقاته نفس مكَّة، وقيل: له أن يحرم من سائر بقاع الحرم، والأفضل أن يحرم من باب داره في مكة، فإن أحرم في المسجد الحرام قريبا من بيته إمَّا تحت الميزاب وإمَّا غيره فحسن أيضا، وفي قول: أن هـٰذا أفضل.

ثم إن الأفضل أن يكون إحرامه يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وهو مخير بين الخروج بكرة وبين الرَّواح بعد الزوال إلا أن يكون جمعة فيقدم الإحرام والخروج علىٰ طلوع الفجر، والله أعلم.

المسألة الثانية: أن يغتسل قبل الإحرام غسلا ينوي به الإحرام؛ وهو مستحب لكل من يصح منه الإحرام حتىٰ الحائض والنفساء والصبي، والحائض والنفساء يصح منهما جميع أعمال الحج إلَّا الطواف وصلاته، يأتي ويتيمم إذا عجز عن استعمال الماء ويستكمل التنظيف بتقليم الأظفار ونتف الإبط وإن حلقه فلا بأس ، ويحلق العانة ويقص الشَّارب، ثم يتجرد عن الملبوس الذي يحرم عن المحرم ويأتي شرحه إن شاء الله تعالىٰ، ويلبس إزارا ورداء ولا يمتنع أن يكون فيه خياطة ويجوز أن يكون قطعا مخيطة وله ستر منكبيه ولا يؤمر بكشف منكبيه إلىٰ وقت الاضطباع المستحب في الطواف والسَّعي، والأَولىٰ أن يكونا أبيضين جديدين نظيفين

---

(2) هذه ساقطة من النَّشرة هذه وثابتة في تلك النَّشرة. ولذلك الذين يعيبون اشتراء أكثر من نسخة يغيب عنهم مثل هذه المعاني؛ فتارة تشتري كتابا بنشرة فلان، ثم تشتري بنشرة فلان، ثم تشتري بنشرة فلان؛ لأنه غالبا تفتقر نسخة إلىٰ أخرىٰ بالسَّقط أو تصحيف أو غير ذلك.

يلبسهما ثم يتطيب للإحرامه، والأَولىٰ أن يقتصر علىٰ تطييب بدنه دون تطييب الثياب، وأن يكون بالمسك أطيب الطيب طيب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وإن دأفه بماء الورد وأذهب جِرمه كان أحوط، ويجوز بما يبقي جرمه أيضا.

المسألة الثالثة: ثم بعد ذلك يصلي ركعتي الإحرام إن كان في الميقات مسجد صلاهما فيه، واستحب بعض أصحابنا أن يقرأ فيهما «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» ثم يحرم، والأفضل أن يحرم في قول عقب الركعتين وهو جالس وصحّحه] [3] بعض أئمتنا.

ولنا قول آخر: أن الأفضل أن يحرم إذا ابتدأ بالسير ماشيًا أو راكبًا، وهذا هو الصحيح؛ لأنه وردت به أحاديث متفق علىٰ صحتها، والحديث الوارد بالأول فيه ضعف.

ويستحب أن يستقبل القبلة عند الإحرام؛ لما روىٰ البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فعل ذلك.

وحكم المكي في هذا ينبني علىٰ ما ذكرناه في ميقات إحرامه، إن قلنا: إن الأفضل أن يحرم من باب داره من مكة -أي وهو الصحيح- ليأتي المسجد محرمًا صلَّىٰ ركعتين في بيته، ثم يحرم علىٰ بابه، ثم يدخل المسجد، ويطوف، ثم يصلي ركعتين، ثم يحرم قريبًا من البيت كما سبق، والله أعلم.

المسألة الرابعة: صفة الإحرام:

أن ينوي بقلبه أنه قد أحرم الله تعالىٰ بالحج، وتَلَبَّسَ به وشرع أو بالعمرة، أو بالحج والعمرة علىٰ ما يأتي شرحه من وجوه أداء النسكين إن شاء الله تعالىٰ.

والنية بالقلب؛ هي: الواجب من الإحرام، والتلبية سنة، ثم يستحب أن يؤكد نية القلب بالتلفظ بها فيقول: "نويت الحج وأحرمت به لله مخلصًا، لبيك اللّٰهُمَّ لبيك" إلىٰ آخر التلبية.

قال الإمام سُليم بن أيوب الرازي رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ: "إن قال: اللّٰهُمَّ لك أَحرم نفسي وشعري وبشري ولحمي ودمي"، كان حسنًا.

وقال بعض أصحابنا: "يقول: اللّٰهُمَّ إني نويت الحج فأعني عليه"، واستحب الشيخ أبو محمد أن يقول:

---

(3) هذه ساقطة من النشرة هذه، وثابتة في تلك النشرة، الورقة التي عندكم، قال: من أولها وهو طرفها...

ولذلك الذين يعرفون شراء أكثر من نسخة؛ يغيب عنهم مثل هذه المعاني، فتارة تشتري كتاب بنشرة فلان، ثم تشتريه بنشرة فلان، ثم تشتريه بنشرة فلان، لأنه غالبًا تفتقر نسخة إلىٰ أخرىٰ بسقط أو تصحيف أو غير ذلك.

"لبيك اللّٰهُمَّ بحجة، فيسمىٰ ما نواه من الحج أو غيره". وذكر أنه لا يجهر به في هذه التلبية الأولىٰ، بل يُسمعها نفسه، وهذا الذي ذكره مخصوص بالتلبية الأولىٰ، وأما فيما بعد ذلك من التلبية فقد اختلف أئمتنا في أن الأفضل أن يسمي فيها ما أحرم به في الحج وغيره أم لا يسمِّيه؟ وكلا الأمرين قد ورد في الحديث الثابت والأمر فيه قريب.

وإن كان حجه عن غيره فليقل: "نويتُ الحجَّ وأحرمت به عن فلان لله تبارك وتعالىٰ، لبيك اللّٰهُمَّ لبيك عن فلان إلىٰ آخر ما يقول من يحج عن نفسه".

وينبغي لمن وقف علىٰ ما ذكرناه من كيفية الإحرام أن يُعلمه مَن حضر من العامة، فكثيرًا ما يبطل حجهم من قبل عدم معرفتهم بكيفية الإحرام، والله أعلم.

المسألة الخامسة: له فيما يحرم به وجوه ثلاثة:

أحدها: الإفراد:

وهو أن يحرم بالحج في أشهره من ميقات طريقه، ثم إذا فرغ منه خرج من مكة زادها الله شرفًا- إلىٰ الحِل فأحرم بالعمرة وأداها، فهذا فيه تقديم الحج علىٰ العمرة من غير جمع بينهما في أشهر الحج.

ومن صور الإفراد ما تتقدَّم فيه العمرة علىٰ الحج، وذلك بأن يعتمر قبل أشهر الحج، ثم إذا دخلت أشهره؛ حجّ. وهكذا من تمتع بالعمرة إلىٰ الحج ولم يجتمع فيه شروط التمتع التي يأتي ذكرها، بأن يعود إلىٰ الميقات ويحرم بالحج منه فهو مفرد، مع أنه قدّم العمرة علىٰ الحج، وجمع أيضًا بينهما في أشهر الحج، والله أعلم.

الوجه الثاني: التمتع:

وهو أن يقدِّم العمرة، ويجمع بينها وبين الحج في أشهر الحج في عام واحد، ولا يعود لإحرام الحج إلىٰ الميقات، ولا يكون من حاضري المسجد الحرام؛ وهم من يكون بين مسكنه مكة وبين دون ستة عشر فرسخًا. وقيل: يشترط فيه أيضًا أن ينوي التمتع، وأن يكون الحج والعمرة كلاهما لشخصٍ واحد، فلو عاد إلىٰ الميقات وأحرم بالحج لم يكن متمتعًا، وكان مفردًا.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هكذا ينبغي أن يكون مفردًا إذا عدم أي شرط كان من شروط التمتع المذكورة، والله أعلم.

الوجه الثالث: القِران:

وهو أن يُحرم بالحج والعمرة جميعا إحرامًا واحدًا فتدخل أفعال وهو العمرة في أفعال الحج، ويجزئ عنهما طوافٌ واحد وسعي واحد وحلق واحد، ولا يفعل أكثر ما يفعله الحاج المفرد، وهكذا لو أحرم بالعمرة

وحدها ثم قبل الشروع في أفعالها أدخل عليها الحج، كان قارنًا بذلك، ولا يحتاج ههنا إلىٰ نية القِران؛ بل يكفيه إحرامه بالنسك الثاني. وأفضل هذه الوجوه الإفراد، ثم التمتع، ثم القِران، فهذا أصح الأقوال، والقران أفضل من إفراد الحج من غير أن يعتمر بعده، والله أعلم.

المسألة السادسة: صفة التلبية:

المستحب عند الإحرام وبعده أن يقول: لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، هذه تلبية رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والمستحب ألا يزيد فيها، فإن زاد لم يكره علىٰ الأصح. ويكسر الهمزة من قوله: إنَّ الحمد وإن فتحها جاز، واستحب بعض أئمتنا أن يقف عند قوله: والملك، ثم يقول: لا شريك لك. ومعنىٰ «لبيك اللَّهُمَّ»: إجابة مني إليك لك بعد إجابة يا الله، وقيل معناه: أنا مقيم علىٰ طاعتك إقامة بعد إقامة، وقيل معناه: إجابتي لك لازمة، وقيل معناه: إخلاصي لك يا الله.

والمستحبُّ أن يصلي بعد التلبية علىٰ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ويسأل الله رضوانه والجنة، ويستعيذ به من النار، ويدعو بما أحب لنفسه ولمن أحب.

ثم يستحبُّ له التلبية في كل حال، قائمًا، وقاعدًا، ومضطجعًا، ونازلًا، وسائرًا، ومحدثًا وجنبًا، وحائضًا، لا سيما عند تجدد الأحوال وتغايرها زمانًا ومكانًا وغير ذلك، كما عند إقبال الليل والنهار، وعند الأسحار، وفي كل صعود وهبوط، وركوب ونزول، وعند انضمام الرِّفاق واجتماعهم، وعند القيام والقعود في أدبار الصلوات.

وتستحب التلبية في مسجد مكة ومِنىٰ وعرفات، وألحق بعضهم بمها مسجد الميقات، والقول الأصح: أنها تستحبُّ أيضًا في سائر المساجد. وأما في حالة الطواف فالقول الأصح أنه لا يلبي؛ لأنَّ للطواف ذكرًا يختص به، يأتي بيانه -إن شاء الله تعالىٰ-، وكذا في حال السَّعي.

ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا ينقطع صوته ولا ينبهر، ويكون صوته دون ذلك في صلاته علىٰ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عقيبها، وليس للنِّساء رفع الصوت بحال.

والمستحبُّ أن يكرّر التلبية كلّ مرة ثلاث مرات، ويأتي بها علىٰ الولاء، ولا يقطعها بكلام، فإن سلم عليه رد السلام، نصَّ عليه الشافعي، ويكره أن يُسلَّم عليه في هذه الحالة.

وإذا رأىٰ شيئًا يعجبه قال: «لبيك إنَّ العيش عيش الآخرة»، اقتداء برسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ولا يقطع التَّلبية حتىٰ يرمي يوم العيد جمرة العقبة، فيقطعها مع أوَّل حصاة، ويبتدئ بالتكبير الذي هو الذكر

المخصوص بالعيد وأيَّام التشريق.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ويلبي المعتمر حتىٰ يستلم الركن"، والله أعلم.

المسألة السابعة: يحرم عليه بالإحرام بالحج أو العمرة سبعة أنواع:

الأول: اللبس:

أمَّا في الرأس فالجميع مطلقًا حرامٌ علىٰ الرجل، فيحرم عليه ستر الرأس بكل ما يسمىٰ ساترًا مخيطًا كان أو غير مخيط، معتادا كان أو غير معتاد، ساترًا لجميع الرأس أو لبعضه.

ولا يجوز أن يضع علىٰ رأسه خرقةً أو إزارًا أو خمارًا أو قلنسوةً مقوَّرة، أو يعصب رأسه بعصابة أو أمثال ذلك، حتىٰ يحرم أن يستر مقدارًا يُقصد ستر مثله لشجَّة أو ما أشبهها إذا لم يكن عليه شجة. أما ما لا يُعد ساترًا فلا بأس به، وذلك مثل: أن يتوسد وسادةً أو عمامة يجعلها تحت رأسه، أو يستظل تحت سقف أو خيمة، أو تحت ظل حجارة أو محمل وما أشبه ذلك، أو ينغمس في ماء حتىٰ يعلو رأسه، أو يشدَّ خيطًا علىٰ رأسه لصداع أو غيره، أو يضع يده علىٰ رأسه وإن أطال، فلا بأس بذلك كله؛ لأنه لا يُعد ساترًا.

ولو وضع علىٰ رأسه زِنبيلًا أو حملًا كُره، ولا يحرم علىٰ الأصح من القولين؛ لأنَّه لا يُعد ساترًا.

وأمَّا غير الرَّأس من الوجه وباقي البدن فلا يحرم فيه الستر بالإزار والرداء ونحو ذلك، وإنما يحرم فيه الملبوس المعمول علىٰ قدر البدن أو قدر عضو منه، بحيث يحيط به إما بخياطة أو بغير خياطة، وذلك مثل القميص والقباء والجبَّة والسراويل والخف وما في معناها مثل القميص المنسوج غير المخيط ودرع الزَّرَد والجوشن والجورب، والأصح تحريم المداس وأمثاله أيضًا، بخلاف النَّعل.

ولا بأس في هذا بالستر بما لم توجد فيه الإحاطة المذكورة، وإن كان فيه خياطة فيجوز أن يرتدي بالقميص أو الجبَّة أو يلتحف به في حالة النوم، ولا بأس بأن يتقلد حمائل السيف، أو يشدّ علىٰ وسطه (هِمْيانا) أو منطقة، رُوِّينا عن ابن عباس قال: "رُخِّص للمحرم في الخاتم والهِمْيان".

ويجوز له أن يعقد الإزار عليه أو يتخذ للإزار (حُجْزَة) ويجعل فيها تكة، وهذا بخلاف الرداء فإنه لا يجوز فيه ذلك؛ لأنه لا يعسر عليه أن يرتدي به بلا عقد.

قال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا يعقد رداءه عليه؛ ولكن يغرز طرفي ردائه إن شاء في إزاره، وروىٰ الشَّافعي نحو ذلك عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقال غير الشافعي من أصحابه: "وهكذا لا يجوز أن يزر رداءه، ولا أن يخله بخلال أو مسلَّة، فافهم ما ذكرناه في الرِّداء، فإنه يخفىٰ علىٰ أكثر الناس، وسوَّىٰ الشيخ أبو المعالي بن الجويني

بين الإزار والرداء في جواز عقدهما، فكأنه لم يبلغه ما ذكرناه من نصِّ إمامه الشَّافعي وغيره. وهذا الذي ذكرناه من تحريم اللبس والستر، إنما هو إذا لم يكن عذر، فإن كان معذورًا بسبب حرّ أو برد أو كان به جرح؛ حل له اللبس والستر، لكن تلزمه فدية اللبس التي يأتي ذكرها في موضعها إن شاء الله تعالىٰ.

ولو لم يجد إزارًا ووجد سراويل لو فتقه لم يجئ منه إزارًا، فله لبس السراويل، وكذلك لو لم يجد نعلين ووجد خفين فليقطعهما أسفل الكعبين، وليلبسهما كما أمر به رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولا تلزمه الفدية فيها، والله أعلم.

وهذا كلُّه حكم الرجل، أما المرأة فلا يجوز لها ستره بشيء يباشره، ولا بأس بأن تَسدُلَ بحذاء وجهها ثوبًا متجافيًا عنه، ولها لبس المخيط وجميع ما كانت تلبسه غير محرمة في جميع ما يجوز لها ستره إلَّا اليدين، فإنه لا يجوز لها علىٰ القول الأصح لبس القفازين؛ لعموم النهي الذي ورد في الحديث فيهما، والأقيس جواز ذلك فيهما أيضًا، والله أعلم.

النَّوع الثَّاني من محرمات الإحرام: الطيب:

فإذا أحرم حرم عليه أن يتطيب في بدنه أو ثوبه أو فراشه بما يعد طيبًا، وكل ما يظهر فيه قصد رائحته وإن كان فيه مقصود آخر كالزعفران والورس والكافور والصندل والورد والبنفسج والريحان والخيري والنسرين والياسمين وما أشبه ذلك.

ولا يحرم ما لا يظهر فيه قصد الرائحة وإن كان طيب الرائحة كالفواكه الطيبة الرائحة كالأترج والنارنج والسَّفرجل، وكذا الأدوية كالدار صيني، وكذلك الشيح والقيصوم وأزهار البراري الطيبة لا تستنبت قصدًا، وكذا العُصفر.

ولا يجوز له أكل طعامٍ فيه طيب ظاهر الطعم أو الرائحة، فإن كان مستهلكًا فيه فلا بأس، وإذا بقي اللون دون الطعم والرائحة؛ لم يحرم علىٰ الأصح، فإنه لا يعد بأكل ذلك مستعملًا للطيب.

وكذا لا يجوز استعمال الدُّهن الذي فيه طيب كدهن الورد وما أشبهه، ولا الكحل الذي فيه طيب، ولا دواء العرق الذي ولا يجوز استعمال شيء من ذلك إذا ظهر فيه الطِّيب، وليستغن عن دواء العرق المطيب بأن يستصحب معه مرتكًا فيحكه بالماء علىٰ حجر أو نحوه ويستعمله عند الحاجة؛ لئلا يتأذَّىٰ به أحد في تلك المجامع ولا بأس بدهن البان، وأمَّا المنشوش بالسُّك -أي: المخلوط بالسُّك- فهو من الطِّيب.

ومهما أصابه طيب؛ لزمته المبادرة إلىٰ إزالته بأن ينفضه عنه أو يغسله. ولا يجوز له أن يشدّ مسكًا في طرف

إزاره، ولا بأس في ذلك بالعود؛ لأنَّ ذلك لا يعد منه تطيُّبًا. ولا بأس بأن يجلس في حانوت عطار أو موضع يبخر بالعود أو يستروحَ إلىٰ رائحة طيب موضوع بين يديه؛ لأن ذلك لا يعدّ منه تطيبًا، والله أعلم.

النوع الثالث من محرمات الإحرام: دهن شعر الرأس واللحية:

فمن أحرم حرم عليه ذلك، سواء كان في الدُّهن طيب أو لم يكن. ولو دَهَنَ الأقرع رأسه فلا بأس، والأظهر أنه لا يجوز ذلك لمن حلق شعره.

ولا بأس بأن يدهن سائر بدنه بدهن لا طيب فيه، وحسن أن يُلبد رأسه للسنة الواردة فيه والتلبيد: أن يُعَفِّص شعر رأسه، ويضرب عليه الخطمي أو الصمغ والغاسول لدفع القمل عن رأسه.

النوع الرابع: مما يحرم بالإحرام حلق الشعر وقلم الظفر:

فيحرم عليه إزالته بحلق أو نتف أو غيرهما من أي مكان كان من البدن حتىٰ شعر الإبْط والعانة ونحو ذلك ولو بعض شعرة واحدة. وليس له أن يمشط لحيته وشعر رأسه إذا أدّىٰ ذلك إلىٰ نتف شيء من شعره. ولا يجوز للحلاق أن يحلق شعر المحرم، ويجوز للمحرم حلق شعر الحلاق، والله أعلم.

النوع الخامس من المحرمات: عقد النكاح:

فيحرم علىٰ المحرم أن يتزوّج أو يُزَوِّج، وأي نكاح كان الولي فيه محرمًا أو الزَّوج أو الزَّوجة فهو نكاح باطل، وتكره الرجعة ولا تحرم علىٰ الأصح، ويجوز أن يكون المحرم شاهدًا في نكاح الحلالين علىٰ الأصح.

النوع السادس: الجماع وتوابعه:

فيحرم عليه الوطء والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة، كالقبلة والمعانقة واللَّمس بشهوة، سواء وجد الإنزال أو لم يوجد، ويستمر هذا التَّحريم حتىٰ يتحلّل التحلّلين، وكذا المباشرة بغير جماع علىٰ المذهب.

ولا يحرم اللمس بغير شهوة، وما ذكر في «الوسيط» من تحريم كل ملامسة تنقض الطهارة ليس بمختار.

النوع السابع من محظورات الإحرام: إتلاف الصيد:

فيحرم بالإحرام قتل كلِّ حيوان وحشي مأكول غير مائي، ويحرم اصطياده وابتياعه وتملكه بالهبة ونحوها، ويحرم عليه جرحه وإتلاف أجزائه وأعضائه وبيضه، ويحرم عليه تنفيره والإعانة علىٰ قتله بدلالة أو إعارة آلة، وأكل ما صِيد له بإذنه أو بغير إذنه وما أعان عليه، وسواء في ذلك الصَّيد المملوك وغير المملوك، ويحرم أيضًا المستأنس منه نظرًا إلىٰ الجنس المحرَّم، والجراد من الجنس المحرَّم. وأما غير المأكول فلا يحرم بالإحرام كالفواسق التي هي: الحية والعقرب والحدأة والفأرة والغراب والكلب العقور، وهكذا سائر السباع

والحشرات وأشباه ذلك. ويحرم الصيد المتولد بين المأكول وغير المأكول تغليبًا لجهة التحريم. وأما المائي كالسمك وغيره من صيد البحر فهو حلالٌ للمحرِم، والله أعلم.

هذه محرمات الإحرام، والمرأة كالرجل في تحريم جميع عليها، إلا في لبس المخيط وستر الرأس، فإنّه لا يحرم عليها كما سبق ذكره، ومن فعل شيئًا من المحظورات فعليه من الفدية ما يأتي بيانه في مؤخرة الكتاب إن شاء الله تعالىٰ.

وربَّما ارتكب بعض العامة شيئًا منها وقال: أنا أفتدي، ظنًّا أنه منه، بالتزامه الفدية يتخلص من وبال المعصية وذلك جهل، ومن فعل ذلك فقد أخرج - حجه عن أن يكون مبرورًا.

وما سوىٰ هذه المحظورات المعدودة غير محرَّم، ومن ذلك: غسل الرأس بما ينظفه من الوسخ كالسدر وغيره من غير نتفٍ لشيء من الشعر فلا يحرم ذلك غير أن المستحب تركه، قال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا يغسل رأسه بسدر ولا خطمي؛ لأن ذلك يرجله وإن فعل أحببتُ لو افتدىٰ"، قال: "وإذا غسله من جنابة أحببتُ أن يغسله ببطون أنامله ويديه، ويزايل شعره مزايلةً رقيقة، ويشَرِّبُ الماء أصول شعره، ولا يحكُّه بأظفاره، ومن ذلك: الاغتسال جائز للمحرِم في غير حمام، وكذا في الحمام علىٰ القول الأصح، وله الاكتحال بما لا طيب فيه، ويكره بالإثمد دون التوتياء إلا أن يحتاج إليه فلا يكره، ولا بأس بالفصد والحجامة إذا لم يقطع شعرًا، ولا شيء عليه بمجرد إخراج الدم من شيء من ولا يحرم علىٰ المرأة المحرمة أن تختضب بالحناء، ويستحب لها عند ابتداء الإحرام، ويكره لها بعد الإحرام لأنه من الزينة، ثم إذا اختضبت فلا يجوز لها أن تلفّ علىٰ يديها الخرق علىٰ ما سبق من القول بتحريم القفازين.

وللمحرم أن يدلك جسده ويحك شعره بأظفاره علىٰ وجه لا ينتف شعرًا إذا أمكنه ذلك، والمستحبُّ ألَّا يفعل ذلك، وله أن ينحِّيَ القمل من بدنه وثيابه، وله أن يُنشد الشعرَ الذي لا إثم فيه، وله أن يتجر في المال، والأولىٰ ألا يفعل كما سبق.

ولا يكره للمحرِم والمحرمة النظر في المرآة علىٰ القول الصحيح.

وفي قول آخر يكره لهما ذلك.

وإذا نبتت في عين من أحرم شعرةً أو شعرات جاز له قلعها، وكذا إذا انكسر شيء من الظفر، جاز له قطع ما انكسر منه، وكذا لو صال عليه صيد جاز له قتله دفعًا للضرر عن نفسه، ولا شيء عليه في كلِّ ذلك.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الجملة؛ الباب الثاني من الأبواب الخمسة من مقاصد كتابه، وترجم له بقوله:

(الباب الثاني في الإحرام ومحرماته وأركان الحج وواجباته وسننه وآدابه)، وجعل هذا الباب فصولًا، بخلاف ما تقدم من جعله الباب السابق مسائل، ثم جعل فصول هذا الباب مسائل، فأول هذه الفصول هو المترجم بقوله: (الفصل الأوَّل: في الإحرام ومحرماته وآدابه).

والإحرام: هو نيّة الدُّخول في النُّسك.

وذكر المصنف في هذا الفصل؛ سبع مسائل:

فالمسألة الأولىٰ: (هي الإحرام بالحج، له ميقات زماني ومكاني).

والمواقيت شرعًا؛ هي: ما وُضع شرعًا من مكان أو زمان تحديدًا لعبادة معلومة، فمنها: مواقيت الصلاة، ومنها: ميقات رمضان، ومنها: مواقيت الحج، والحج له ميقاتان:

أحدهما: زماني.

والآخر: مكاني.

فـ(أما الميقات الزماني) فذكره بقوله: (فهو شوال وذو القعدة وعشر ليالٍ من ذي الحجة، فانتهاؤه بطلوع الفجر يوم العيد)، وهذا أحد القولين.

والقول الآخر: أن الميقات الزماني هو شوال وذو القعدة وذو الحجة تامًّا.

والثاني مذهب المالكية، وهو **أسعد بالدَّليل** فإن الله قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:197]، واسم الأشهر لا يقع إلا بكونها ثلاثة **فأكثر في الأظهر**، قال: (فلا ينعقد الإحرام بالحجِّ إلا في هذا الزمان، فإن أحرم به في غيره لم ينعقد حجًّا وانعقد عمرةً)، وهذا هو المعروف عن الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، أن مَن أحرم في الحج في غير ميقاته الزَّماني؛ كان إحرامه عمرة، فلو أحرم بالحج في رمضان؛ انقلب إحرامه إلىٰ عمرة، فيعتمر ثم يُحِل من إحرامه.

وأما النوع الثاني: وهو (الميقات المكاني فخمسة أماكن).

(**أحدها: ذو الحليفة**)، ويسمَّىٰ أبيار علي، قال: (ميقات أهل المدينة، وبينها وبين المدينة نحو ستة أميال، وقيل: غير ذلك، وهو أبعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشر مراحل).

والمرحلة؛ هي: المسافة بين منزلين يُستراح فيهما، وهي: التي يسمِّيه أهل الإبل في المتأخرين بالشدَّة؛ أي المسافة التي يُشد فيها بالسير بين مكان ومكان، وتقديره: أربعين كيلًا تقريبًا وربَّما زاد عليها قليلًا.

ثم ذكر الثاني: وهو (الجُحفة، ميقات أهل الشام من بعض طرقها وأهل مصر والمغرب، وهي: قرية بين مكة والمدينة معروفة علىٰ مراحل منها).

و(**الثالث: قَرْن، بإسكان الراء، ويسمىٰ قرن المنازل وهو ميقات أهل النَّجدين، نجد الحجاز ونجد تِهامة واليمن**)، ونجد الحجاز ما كان وراء جبالها من جهة المشرق، فيسمّىٰ نجد الحجاز، وهو المعروف بهذا الاسم اليوم، وأمَّا نجد تِهامة واليمن؛ فهو الموضع المرتفع الذي يلي جهة اليمن علىٰ يمين الكعبة، قال: (**وهو علىٰ مرحلتين من مكة**).

(**الرابع: يلملم، وتسمىٰ أيضًا: أَلَمْلَمْ**) وتسمىٰ أيضًا السعدية، (**وهو علىٰ مرحلتين من مكة أيضًا وهو ميقات أهل اليمن وباقي تهامة، واليمن بعض من تِهامة**).

(**الخامس: ذات عرق، هي ميقات أهل العراق وأهل المشرق، علىٰ مرحلتين من مكة أيضًا**. والأفضل أن يحرموا من العقيق، وهو أبعد من ذات عرق قريب منه، وذكر بعض أئمتنا أن ذات عرق قرية خربت وحوِّل بناؤها إلىٰ صوب مكة، فليس لمن جاء من جانب العراق أن يؤخر الإحرام إلىٰ أن ينتهي البناء المستحدث)، -أي أنه لها بناء قديم وبناء جديد-، والبناء الجديد قُرِّب إلىٰ مكة، فمَن يُحرم من الموضع الجديد يكون قد تجاوز الميقات، ولذلك قال: (فليس لمن جاء من جانب العراق أن يؤخِّر الإحرام إلىٰ أن ينتهي البناء المستحدث، فيكون قد جاوز الميقات غير محرم، بل يجب عليه التحري، وتطلب آثار القرية القديمة ليُحرم حيث ينتهي إليها ويحاذيها، وذكر الشَّافعي أن من علامتها المقابر القديمة، فإذا انتهىٰ إليها أحرم، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وهذا يرجح الإحرام من العقيق لما فيه من السلامة من الالتباس الواقع في ذات عرق")، وقد انتفىٰ هذا الالتباس بتشييد ميقاتٍ في ذات عرق، وهي قرية تسمىٰ اليوم بالضَّريبة، فالضَّريبة هي ذات عرق وفيها ميقاتٌ مُشيَّدٌ اليوم.

ثم لما ذكر هذه المواقيت قال: (ثم إن كل ميقات من هذه المواقيت ميقات لأهل المذكورين ولكل من مرَّ به من غير أهله المذكورين، فلا تجوز مجاوزته من غير إحرام إذا كان مريدًا للنُّسك)، أي: قاصدًا للعمرة أو الحج، قال: (وأعيان هذه المواقيت لا تشترط، وإنما الشرط عينها أو محاذاتها)، -أي: لا ينحصر الإحرام بكونه في عين الميقات-، وإنَّما الشَّرط؛ عينها أو محاذاتها.

والمراد بمحاذاة الميقات؛ أن يكون بين الناسك وبين مكة مسافة كالمسافة التي بين أقرب ميقات إليه وبين مكة، أن يكون بين الناسك في الموضع الذي هو فيه وبين مكة مسافة تساوي المسافة التي تكون بينه وبين أقرب المواقيت إليه.

فمثلًا إذا كان الآتي آتيًا من جهة يلملم، وبينها وبين مكة كما تقدَّم؛ هو مرحلتان، فإذا لم يأت إلىٰ عين

الميقات وكان قريبًا منه؛ فإنه يُحرم من مسافة تكون بينه وبين مكة كالمسافة التي تكون بين يلملم وبين مكة.

وليس المقصود بالمحاذاة أن يكون علىٰ سمتٍ واحد مع الميقات –يعني مسامتًا محاذيًا، حذاءً يراد به المسامتة– كأن يكون هناك خطٌّ يكون به علىٰ هذه الجهة، فمثلًا لو قُدِّر أن نقطة هنا بينها وبين مكة ثمانين كيلًا، فلا يلزم أن يكون ميقات مَن جاء من هنا؛ محاذيًا لمَن لتلك النقطة، وإنما يلزم أن يكون بينه وبين موضعه كالمسافة بين هذه النقطة وبين مكّة، فيكون أرفع من الميقات إذا كان من هذه الجهة يمينها ويشترط فيها أن يكون بينه وبين مكة كالمسافة التي بينه وبين أقرب المواقيت إليه.

قال: (والأفضل أن يُحرم من أولها، وهو طرفها الأبعد من مكة)، ليكون متلبِّسًا بالعبادة من مسافة أطول، فإذا كان الميقات واسعًا؛ فإنه يُحرم من الأبعد عن مكة، يعني من طرفه الأدنىٰ للمسافرين، الأبعد عن مكة، حتىٰ يتلبَّس بالنُّسك مسافة أطول.

قال: (ويجوز أن يُحرم قبل أن ينتهي إليها من دويرة أهله أو غيره، لكن تأخير الإحرام للميقات أفضل علىٰ القول الأصح، فقد أحرم رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من ذو الحليفة ميقات أهل المدينة، وترك أن يُحرم من منزلة ومسجده وهكذا فعل أصحابه وجماهير العلماء)، فالأفضل؛ الإحرام من هذه المواقيت، فإن أحرم قبلها ولو من بيته جاز، وقد نقل ابن المنذر الإجماع علىٰ ذلك، وصحَّ عن ابن عمر: أنه أحرم من بيت المقدس، رواه عبد الرزاق الصنعاني في «أماليه».

ثم قال: (ومَن سلك طريقًا ليس فيه شيء من هذه المواقيت؛ فميقاته أن يحاذي أقرب المواقيت إليه)، علىٰ ما تقدم من معنىٰ المحاذاة، (فإن لم يحاذ شيئًا من هذه المواقيت؛ أحرم علىٰ مرحلتين من مكة، اعتبارًا بفعل عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في تأقيته في ذات عرق)، فإن جعل ذات عرق ميقاتًا هو بفعل عمر في **الأصح**، وأما الحديث المروي فيها مرفوعًا فلا يصح، ولما وقَّتها عمر جعل بينها وبين مكة مرحلتين، وهي أقصر المسافات التي بين مكة وبين المواقيت.

قال: (ومَن كان منزله بين الميقات ومكة؛ فميقاته مكانه، وميقات أهل مكة أو في حكمهم فميقاته نفس مكة، وقيل له أن يُحرم من سائر بقاع الحرم والأفضل أن يُحرم من باب داره في مكة، فإن أحرم في المسجد الحرام قريبًا من البيت إما تحت الميزاب وإما غيره فحسنٌ أيضًا، وفيه قولٌ أنَّ هذا أفضل).

وفي هذه الجملة أن **منازل الناس بالنسبة للمواقيت ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: مَن منزله وراء المواقيت –أي خارجًا عنها– فيُحرم من الميقات.

القسم الثاني: مَن منزله دون الميقات وخارج مكَّة؛ فيُحرم من منزله.

القسم الثالث: مَن يكون من أهل مكة؛ فيُحرم منها في الحج، ويُحرم للعمرة من الحِل.

ثم قال: (ثم إن الأفضل أن يكون إحرامه يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وهو مخير بين الخروج بُكرة وبين الرواح بعد الزوال، إلا أن يكون جمعة فيُقدم الإحرام والخروج علىٰ طلوع الفجر، والله أعلم). **والسنة؛ أن يُحرم يوم الثامن ويصلي صلاة الظهر محرمًا.**

ثم ذكر **المسألة الثانية**: وهي استحباب (أن يغتسل قبل الإحرام غُسلًا ينوي به الإحرام)، قال: (وهو مستحب لكل مَن يصح منه الإحرام حتىٰ الحائض والنفساء والصبي والحائض والنفساء يصح منهما جميع أعمال الحج إلا الطواف وصلاته).

وروي في الاغتسال للإحرام أحاديث لا تصح عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وثبت عن ابن عمر أنه كان ربما اغتسل وربما توضأ، **والذي يظهر**؛ ملاحظة الحاجة إلىٰ الغُسل، فإن كان متغير الرائحة متسخ البدن؛ استُحب له الاغتسال، وإن كان طاهرًا لا رائحة له حديث عهد بتنظُّف؛ كفاه أن يتوضأ، وهذا **هو الظاهر** من أمره صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لأسماء بنت عُميس، وكانت نُفساء؛ أن تغتسل لوجود الحاجة الدَّاعية لذلك في حقِّها.

ثم ذكر أنه (يتيمم إن عجز عن الاغتسال ويستكمل التنظيف بتقليم الأظفار ونتف الإبط وإن حلقه فلا بأس ويحلق العانة ويقص الشارب) ونحوها، لما في ذلك من كمال التنظف والطهارة، وهو مستحبٌّ لمن خشي كثرتها ووقوعها في مدة الحج، كأن يقدم مبكرًا ثم يبقىٰ مدة فتكثُر وربما تأخر عن المأمور به شرعًا، أما إن كان حديث عهدٍ بها؛ فلا يستحب له، قال: (ثم يتجرد عن الملبوس الذي يحرُم علىٰ المحرم ويأتي شرحه)؛ أي يُلقي ما عليه من المخيط.

قال: (ويلبس إزارًا ورداءً)، **والإزار؛ اسم للثوب الذي يُشدُّ علىٰ أسفل البدن**، فإن استمسك بنفسه فهو سراويل، وأما **الرداء؛ فهو اسم للثوب الذي يُلقىٰ علىٰ أعلىٰ البدن**، قال: (ولا يمتنع أن يكون فيها خياطة، بل يجوز أن يكون قطعًا مخيطة)، فإنَّ اسم **المخيط** يراد به ما فُصِّل علىٰ هيئة الأعضاء لا ما كان فيه خياطة.

قال: (وله ستر منكبيه ولا يؤمر بكشف منكبيه إلىٰ وقت الاضطباع المستحب في الطَّواف والسَّعي)، وسيأتي معنىٰ الاضطباع.

قال: (والأولىٰ أن يكونا أبيضين جديدين نظيفين) للأمر الوارد بذلك من لبس البياض وقصد الجميل، فالبياض جاء به حديث أبي داود أن النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**البسوا البياض فإنها من خير ثيابكم**»، والجمال

جاء فيه حديث ابن مسعود في الصَّحيح: «**إن الله جميل يحب الجمال**» وكونه جديدًا ونظيفًا هو من جملة الجمال.

قال: (ويلبس نعلين ثم يتطيب لإحرامه، والأولىٰ أن يقتصر علىٰ تطييب بدنه دون ثيابه) ليخرج من الخلاف في تطييب الثياب، لأنَّ الوارد في السنة من فعله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن طيَّب بدنه، قال: (وأن يكون بالمسك أطيب الطِّيب طيب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وإن دأفه بماء الورد أو نحوه فأذهب جِرمه كان أحوط، ويجوز بما يبقي جِرمه أيضًا)، -يعني إن مزجه بماء الورد-، حتىٰ يزول جِرمه، -يعني صورته وحجمه وحيزه- فهذا أولىٰ.

ثم ذكر **المسألة الثالثة** فقال: (ثم بعد ذلك يصلي ركعتي الإحرام وإن كان في الميقات مسجد صلاهما فيه واستحبَّ بعض أصحابنا أن يقرأ فيهما (قل يا أيها الكافرون)، (قل هو الله أحد)، ثم يُحرم، والأفضل في قولٍ أن يُحرم عقب الركعتين وهو جالس وصححه بعض أئمتنا)، والوارد في السنة أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أحرم بعض صلاة فرضٍ، فالأفضل أن يُحرم بعد صلاة الفرض، فإذا تعذّر موافقته الفرض؛ فمذهب الأئمة الأربعة أنه يصلِّي نفلًا؛ لأنَّ النَّفل يكون بدلًا عن الفرض، والنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أحرم بعد صلاة، فتقع موافقة السنة من هذه الجهة، أنه يُحرم بعد صلاةٍ.

ثم ذكر قولًا آخر للشافعية بعد ذكره أنه يُحرم جالسًا عقب الرَّكعتين، قال: (ولنا قول آخر أن الأفضل أن يُحرم إذا ابتدأ بالسير ماشيًا أو راكبًا، وهذا هو الصَّحيح)؛ أي: أن الصحيح أن الإحرام لا يكون حال جلوسه، وإنما إذا ركب مركبه وابتدأ سيره فإنه يُحرم، قال: (لأنه وردت بها أحاديث متَّفق علىٰ صحَّتها، والحديث الوراد بالأول فيه ضعف).

ثم ذكر أنه (يستحب أن يستقبل القبلة عند الإحرام لما روىٰ البخاري في صحيحه عن ابن عمر أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فعل ذلك)، قال: (وحُكم المكي في هذا ينبني علىٰ ما ذكرناه في ميقات إحرامه، إن قلنا: إن الأفضل أن يحرم من باب داره من مكة -أي وهو الصحيح-، ليأتي المسجد محرمًا). (ليأت)، هذه منصوبة: ليأتيَّ المسجدَ، -يعني كي يأتي المسجد محرمًا-، صحّحوها، وليست مجزومة.

(ليأتي المسجد محرمًا صلَّىٰ ركعتين في بيته، ثم يحرم علىٰ بابه، ثم يدخل المسجد، ويطوف، ثم يصلي ركعتين، ثم يحرم قريبًا من البيت كما سبق، والله أعلم)؛ أي: أن المكي الأفضل له أن يأتي المسجد وهو قد أحرم، لا أن يُحرم من المسجد نفسه.

ثم ذكر **المسألة الرابعة**: وهي **صفة الإحرام**، وذكر أنه (ينوي بقلبه أنه قد أحرم بالحج، وتَلَبَّسَ به وشرع فيه أو بالعمرة، أو بالحج والعمرة علىٰ ما يأتي شرحه من وجوه أداء النسكين).

قال: (والنية بالقلب هي الواجب من الإحرام، والتلبية السنة)، أي أنَّ قصد الدخول في النسك هو الواجب علىٰ العبد-، وبه يكون محرمًا، وأما التلبية؛ فليست إحرامًا، وكذا لُبس الإزار والراء، فإذا لبسهما دون النية؛ فإنه حينئذٍ لا يكون محرمًا، وإنما يكون محرمًا إذا نوىٰ الدخول في النُّسك، ثم قال: (ثم يستحب أن يؤكد نية القلب بالتلفظ بها فيقول: "نويت الحج..") إلىٰ آخر كلامه.

والأظهر أنه لا يشرع أن يؤكِّد نية القلب باللفظ، وأنَّ النية محلُّها القلب.

ثم نقل عن سُليم الرازي من فقهاء الشافعية؛ أنه إن قال: (اللَّهُمَّ لك أحرم نفسي وشعري وبشري ولحمي ودمي، كان حسنًا)، ولم يُرو في هذا شيء مأثور، ثم قال: (وقال بعض أصحابنا: "يقول: اللَّهُمَّ إني نويت الحج فأعني عليه وتقبله مني"). وفيه ما فيه؛ لما تقدم من عدم مشروعية الجهر بالنية.

قال: (واستحبَّ الشيخ أبو محمد)، وهو الجويني الأب واسمه عبد الله بن يوسف، فإذا وقع إطلاق ذكر أبي محمد في كتب الشافعية؛ فإنهم يريدون الجويني الأب، وكان فقيهًا كبيرًا واسمه عبد الله بن يوسف، قال: (واستحب الشيخ أبو محمد أن يقول: لبيك اللَّهُمَّ بحجة، فيسمىٰ ما نواه من الحج أو غيره).

(وذكر أنه لا يجهر به بهذه التلبية الأولىٰ)، بل يُسمعها نفسه، -أي أنه يقتصر علىٰ إسماع نفسه في التلبية الأولىٰ التي يُعين فيها نسكه، قال: (وهذا الذي ذكره مخصوص بالتلبية الأولىٰ، وأما فيما بعد ذلك من التلبية فقد اختلف أئمتنا في الأفضل أن يسمي فيها ما أحرم به في الحج وغيره أم لا يسمِّيه؟ وكلا الأمرين قد ورد في الحديث الثابت والأمر فيه قريب).

والمراد بقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أن يسمِّي فيها ما أحرم من الحج)؛ يعني: تعيين النسك- بأن يقول: لبيك عمرة أو لبيك حجًّا أو لبيك عمرة وحج، فإن شاء سمّاهما وإن شاء لبَّىٰ بلا تسمية، فكلاهما وارد في الأحاديث الصحيحة، **والأظهر أنَّ السُّنّة** هو أن يذكر ما يُحرم به من النُّسك.

قال: (وإن كان حجه عن غيره فليقل: "نويت الحج وأحرمت به عن فلان..." إلىٰ آخر ما قال)، **والأظهر أنه** لا يقول: نويت، وإنما إذا لبَّىٰ يقل: لبيك اللَّهُمَّ عن فلان ثم يستكمل تلبيته.

قال: (وينبغي لمن وقف علىٰ ما ذكرناه من كيفية الإحرام أن يُعلمه مَن حضره من العامة، فكثيرًا ما يبطل حجهم من قِبَل عدم معرفتهم بكيفية الإحرام، والله أعلم)؛ أي: أنه يكثُر الجهل بهذا الأمر عند عامة الناس-،

فلا ينعقد نسكهم لعدم نيتهم حينئذٍ الدخول فيه.

ثم ذكر **المسألة الخامسة**: وأن الناسك مخيرٌ في حجه بالإحرام بين ثلاثة وجوه هي: الإفراد، والتمتع، والقِران، وبيَّن الإفراد؛ أنه (يُحرم بالحج في أشهره من ميقات طريقه، ثم إذا فرغ منه خرج من مكة إلىٰ الحِل فأحرم بالعمرة وأداها، فهذا فيه تقديم الحج علىٰ العمرة من غير جمع بينهما في أشهر الحج). ولا يشترط في صورة الإفراد أن يأتي بعمرة بعده، فيكفي في وجوده صورته؛ أن يُحرم بالحج، فإذا أحرم بالحج وحده؛ فهو مفرد، وأما العمرة بعده لمن حج مفردًا فاستحبها بعض أهل العلم ومنعها بعضهم، **والأظهر جواز ذلك**، وأنه غير ممنوع منه، وهو مأثورٌ عن بعض الصحابة كعائشة وابن عمر وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إمّا قولًا وإما فعلًا، فهو من قبيل الجائز.

ثم ذكر أن (من صور الإفراد: ما تتقدم فيه العمرة علىٰ الحج، وذلك بأن يعتمر قبل أشهر الحج، ثم إذا دخلت أشهره؛ حجَّ)، كأن يُحرم بالحج في رمضان، فإنه كما تقدم ينقلب عمرة، فإذا فرغ من العمرة في رمضان؛ فله حينئذٍ أن يحُج بعد ذلك ويكون حجه إفرادًا، قال: (وهكذا من تمتع بالعمرة إلىٰ الحج ولم يجتمع فيه شروط التمتع التي يأتي ذكرها، بأن يعود إلىٰ الميقات ويحرم بالحج منه فهو مفرد، مع أنه قدَّم العمرة علىٰ الحج، وجمع أيضًا بينهما في أشهر الحج، والله أعلم).

ثم ذكر الوجه الثاني وهو (التمتع: وهو أن يقدِّم العمرة، ويجمع بينها وبين الحج في أشهر الحج في عام واحد، ولا يعود لإحرام الحج إلىٰ الميقات، ولا يكون من حاضري المسجد الحرام؛ وهم مَن يكون بين مسكنه مكة وبين دون ستة عشر فرسخًا. وقيل: يشترط فيه أيضًا أن ينوي التمتع، وأن يكون الحج والعمرة كلاهما لشخص واحد، فلو عاد إلىٰ الميقات وأحرم بالحج لم يكن متمتعًا، وكان منفردًا.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يعني المصنف (هكذا ينبغي أن يكون مفردًا إذا عدم أي شرط كان من شروط التمتع المذكورة، والله أعلم).

فحقيقة التمتع أن يحرم بالعمرة، ثم يأتي بها تامة ثم يُحِل منها، ثم يأتي بالحج بعد ذلك، فإذا انخرم شيء من الشروط التي تشترط للتمتع؛ فهذا لا يكون متمتعًا، بل يكون مفردًا، كمن اعتمر عن شخص ويريد أن يحج عن نفسه أو العكس، فإنه حينئذٍ يكون قد حج حجًّا مفردًا، لأن أحد النسكين عن رجل والآخر عن رجل آخر.

ثم ذكر الوجه الثالث وهو القِران: وحقيقته (أن يحرم بالحج والعمرة جميعًا) (فتدخل أفعال العمرة بالحج، ويجزئ عنهما طوافٌ واحد وسعيٌ واحد وحلقٌ واحد)، والفرق بين التمتع والقِران؛ هو الحِل بينهما

إذا كان متمتعًا، فالتمتع والقِران يجتمعان في كونهما مشتملين علىٰ حجٍّ وعمرة، وينفرد التمتع عن القِران بأن الناسك يُحل من عمرته، -أي: يخرج منها وينزع ثياب نسكه-، وأما القارِن؛ فلا يُحِل منها.

ثم ذكر أنَّ (أفضل هذه الوجوه هو الإفراد، ثم التمتع، ثم القِران، هذا أصح الأقوال، والقِران أفضل من إفراد الحج من غير أن يعتمر بعده، والله أعلم.)

وهذا هو مذهب الشافعية، وذهب بعض الفقهاء وهم الحنابلة إلىٰ أن التمتع أفضل، وذهب الحنفية إلىٰ أنَّ القِران أفضل، **والمختار والله أعلم**: أن الأفضلية نسبية باختلاف حال الناسك، فتارةً يكون الأفضل في حقِّه التمتع، وتارةً يكون الأفضل في حقه القِران، وتارةً يكون الأفضل في حقه الإفراد، فمثلًا مَن لم يتقدم إتيانه إلىٰ البيت وجاء في وقت مستقبل من أشهر الحج، فالأفضل في حقِّه التمتع، بأن يأتي بعمرة تامة ثم يفرغ منها، ثم يأتي بحج تام بعد ذلك، ومَن ساق الهَدي ودخل به من الحِل؛ فالأفضل حينئذٍ في حقه أن يكون قارِنًا كما فعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، والأفضل في حقِّ مَن تقدمت منه عمرة في أشهر الحج ثم رجع إلىٰ بلده؛ أن يحرم بالحج مفردًا، وهذا اختيار جماعة من المحقِّقين، منهم ابن تيمية الحفيد أن الأفضلية تختلف باختلاف أحوال النَّاسكين.

ثم ذكر **المسألة السادسة عشرة**: وفيها (صفة التلبية) فبيَّن أنَّ (المستحب عند الإحرام وبعده أن يقول: لبيك اللّٰهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك إنَّ الحمد والنعمة...)، فالجملة الثالثة مبدوءة بالتلبية، فتُثبت الفاصلة بعد كلمة: (لا شريك لك)، فيُلبي: (**لبيك اللّٰهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**) هذه تلبية رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ (والمستحبُّ ألا يزيد فيها، فإن زاد لم يُكره علىٰ الأصح). قال: (ويكسر الهمزة من قوله (إن الحمد) وإن فتحها جاز)، بأن يقول: (أن الحمد)، قال: (واستحب بعض أئمتنا أن يقف عند قوله: (والملك)، ثم يقول: (لا شريك لك))، لأنه أبلغ في المعنىٰ، ثم قال: (ومعنىٰ (لبيك اللّٰهُمَّ)؛ إجابةً مني إليك لك بعد إجابتي يا الله، وقيل معناه: أن أنا مقيم علىٰ طاعتك إقامةً بعد إقامة، وقيل معناه: إجابتي لك لازمة، وقيل معناه: إخلاصي لك يا الله)، وهذه المعاني متلازمة، وإن كان أصل التلبية هو الإجابة والإقامة، ثم ذكر أنه يستحب (أن يصلي بعد التلبية علىٰ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ويسأل الله رضوانه والجنة، ويستعيذ به من النار، ويدعو بما أحب لنفسه ولمن أحب)، ولا يروىٰ في ذلك حديث ثابت، إلا أنها من جملة الدُّعاء، والتلبية تُخلط بدعاء فيجوز ذلك.

قال: (ثم يستحب له التلبية في كل حال، قائمًا، وقاعدًا، ومضطجعًا، ونازلًا...) إلخ ما ذكر، لأن التلبية

شعار الحج، ويتأكد هذا الشِّعار عند تغيُّر الأحوال وتجددها.

ثم ذكر أنه (تستحب التلبية في مسجد مكة ومنىٰ وعرفات، وألحق بعضهم بمها مسجد الميقات، والقول الأصح: أنَّها تستحب أيضًا في سائر المساجد. وأما في حالة الطواف؛ فالقول الأصح أنه لا يلبِّي؛ لأنَّ للطواف ذكرًا يختص به يأتي بيانه -إن شاء الله تعالىٰ-، وكذا في حال السَّعي).

فيستحب للنَّاسك أن يلبي من دخوله في نسكه، فإذا دخل في نسكه لبَّىٰ، وإذا دخل مسجدًا من المساجد بقيت التَّلبية معه، وتنقطع هذه التلبية بالنسبة للمعتمر إذا أراد أن يشرع في الطواف، وبالنسبة لمَن لا يُحل بعمرة وهو قارِن أو مفرد؛ فإنه يقطع تلبيته قبل رمي جمرة العقبة، وسيأتي هذا في موضعه.

ثم ذكر أنه (يستحب رفع الصَّوت بالتلبية بحيث لا ينقطع الصوت ولا ينبهر)؛ يعني: يضعف ويذهب، (ويكون صوته دون ذلك في صلاته علىٰ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عقيبها، وليس للنساء رفع الصوت بحال، لأنَّ المرأة مأمورة بالستر).

قال: (والمستحب أن يكرّر التلبية كل مرة ثلاث مرات، ويأتي بها علىٰ الولاء، ولا يقطعها بكلام، فإن سُلِّم عليه رد السلام، نصَّ عليه الشافعي، ويُكره أن يُسلَّم عليه في هذه الحالة)، لأنه مشغول بذكر الله، فلا يُسلَّم عليه، وإذا سُلِّم عليه جاز.

قال: (وإذا رأىٰ شيئًا يعجبه قال: «**لبَّيك إنّ العيش عيش الآخرة**»، اقتداء برسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ)، وروي ذلك في أحاديث مرسلة لا تصح، قال: (ولا يقطع التلبية حتىٰ يرمي يوم العيد جمرة العقبة، فيقطعها مع أول حصاة، ويبتدئ بالتكبير الذي هو الذكر المخصوص بالعيد وأيام التشريق.

قال الشافعي: "ويلبِّي المعتمر حتىٰ يستلم الركن") -يعني حتىٰ يريد أن يشرع في الطواف-، وهذا في حقِّ المعتمر كما تقدم.

ثم ختم **بالمسألة السابعة** من مسائل هذا الباب: وهي في بيان ما يحرُم علىٰ الناسك.

فقال: (**المسألة السابعة**: يحرُم عليه بالإحرام بالحج أو العمرة سبعة أنواع)، وهذه الأنواع السبعة تسمىٰ محظورات الإحرام.

فـ(**الأوَّل**: اللُّبس، أمَّا في الرأس فالجميع مطلقًا حرامٌ علىٰ الرجل، فيحرُم عليه ستر الرأس بكل ما يسمىٰ ساترًا مخيطًا كان أو غير مخيط، معتادًا كان أو غير معتاد، ساترًا لجميع الرأس أو لبعضه.

ولا يجوز له أن يضع علىٰ رأسه خرقةً أو إزارًا...) إلخ ما قال، ومعنىٰ قوله: (أو قلنسوة مقورة)؛ -أي

مقطوعة الأطراف-، فالقلنسوة غطاء صغير يوضع علىٰ الرأس، بمنزلة ما يسمّىٰ في زماننا (طاقية) ومعنىٰ كونها مقورة: -يعني مقطَّعة الأطراف-، قال: (أما ما لا يُعد ساترًا فلا بأس به)، وذلك مثل: أن يتوسد وسادةً أو عمامة يجعلها تحت رأسه، أو يستظل تحت سقف أو خيمة، أو تحت ظل وما أشبه ذلك، فهذا لا يدخل في تغطية الرأس الممنوع منها.

ثم قال: (ولو وضع علىٰ رأسه زِنبيلًا أو حِملًا كُره، ولا يَحرُم علىٰ الأصح من القولين؛ لأنه لا يُعد ساترًا).

والزِّنبيل: وعاء كبير يُجعل علىٰ الرأس عادة لحمل طعام ونحوه.

ثم قال: (وأما غير الرأس من الوجه وباقي البدن فلا يَحرُم فيه الستر بالإزار والرداء ونحو ذلك، وإنما يحرم فيه الملبوس المعمول علىٰ قدر البدن أو قدر عضو منه، بحيث يحيط به إما بخياطة أو بغير خياطة)، وهذا هو اسم المخيط، **فالمخيط؛ هو: ما فُصِّل علىٰ هيئة البدن من عضو أو أعضاء، سواءً كان بخياطة أم بغير خياطة،** (وذلك مثل القميص والقباء والجُبَّة...) إلىٰ آخر ما ذكر من أنواع الملبوسات.

ثم قال: (ولا بأس في هذا بالستر بما لم توجد فيه الإحاطة المذكورة، وإن كان فيه خياطة فيجوز أن يرتدي بالقميص أو الجُبَّة أو يلتحف به في حالة النوم، ولا بأس بأن يتقلد حمائل السيف)، يعني تعاليقه التي يعلق بها من الحبال وتُشد في المنكب ونحوه-، قال: (أو يَشدُّ علىٰ وسطه (هِميانًا) أو منطقة)، **والمِنْطِقة: اسم لما يُشد به وسط البدن كالحزام، والهِميان: صُرّة المال،** -أي الكيس الذي يُجعل فيه المال-، ثم قال: (روِّينا عن ابن عباس أنه قال: "رُخِّص للمحرم في الخاتم والهِميان")، رواه البيهقي وغيره وإسناده ضعيف.

وعند ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح أنه لما سُئل عن الهِميان للمُحرم قال: لا بأس به.

ثم قال: (ويجوز له أن يعقد الإزار عليه أو يتخذ للإزار (حُجْزَة))، **والحُجزَة؛ هي: مجتمع الإزار بعد أن يرُد بعضه علىٰ بعض، فيجمع إزاره حتىٰ يجتمع ويتكوَّر.**

قال: (ويجعل فيها تِكَّة)، **والتِكَّة؛ هي: الرباط،** قال: (وهذا بخلاف الرداء فإنه لا يجوز فيه ذلك؛ لأنه لا يعسُر عليه أن يرتدي به بلا عقد)، فالرداء يتيسر لبسه ولو لم يُعقد، وأما الإزار فقد يشُق إلا بعقد.

(قال الشافعي: "ولا يعقد رداءه عليه؛ ولكن (يغرز) طرفي ردائه إن شاء في إزاره). وهذا ثابت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **والغرز؛ أن يأخذ طرفا الرداء الأيمن، فيجعله في باطن إزاره، ثم يأخذ الأيسر ويجعله في باطن إزاره،** وهذا هو الثابت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما العقد؛ فلم يثبُت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال: (وقال غير الشافعي من أصحابه: "وهكذا لا يجوز أن يَزُر رداءه، ولا أن يخله بخلالٍ أو مِسلَّة")،

والخلال والمسلة؛ اسم للآلات التي يُشد بها طرفا الرداء، كالإبرة والشوكة وشبهها، سمي خلالًا؛ لأنه يتخلل طرفي الرداء، أي يشقهما، وسمي مسلةً؛ لأنه يُسَلُّ، أي: يُسحب بخفة، فهو يدخل بخفة ويخرج بخفة.

ثم قال: (وسوَّىٰ أبو المعالي بن الجويني بين الإزار والرداء في جواز عقدهما، فكأنه لم يبلغه ما ذكرناه من نص إمامه الشافعي).

ثم قال: (وهذا الذي ذكرناه من تحريم اللبس والستر؛ إنما هو إذا لم يكن عذر، فإن كان معذورًا بسبب حر أو برد أو كان به جرح؛ حل له اللبس والستر، لكن تلزمه فدية اللبس)، فيكون معذورًا.

قال: (ولو لم يجد إزارًا ووجد سراويل لو فتقه لم يجئ منه إزارًا، فله لبس السراويل)، ففاقد الإزار يلبس السراويل، (وكذا لو لم يجد نعليه ووجد خفَّين، فليقطعهما أسفل من الكعبين وليلبسهما كما أمر به رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولا تلزمه الفدية فيهما، والله أعلم).

وفي إيجاب قطع الخفَّين أسفل الكعبين؛ قول آخر، أنه لا يجب عليه ذلك **وهو الأصح**، فإن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لما ذكر لبسهما بعد ذلك لم يذكر قطعهما الذي ذكره أولًا.

ثم قال بعد ذكر ما تعلق باللبس: (وهذا كله حكم الرجل، أما المرأة فلا يجوز لها ستره بشيء يباشره، ولا بأس بأن تُسدل بحذاء وجهها ثوبًا متجافيًا عنه)؛ أي: متباعدًا عنه، (ولها لبس المخيط وجميع ما كانت تلبسه غير محرمة في جميع ما يجوز لها ستره إلا اليدين، فإنه لا يجوز لها علىٰ القول الأصح لبس القفازين، لعموم النهي الذي ورد في الحديث فيهما، والأقيس جواز ذلك فيهما أيضًا، والله أعلم).

وهذا هو مختار المصنف، **والأظهر أن القفازين** تحرمان علىٰ المرأة، فلا يجوز لها أن تلبس القفازين.

ثم ذكر (النوع الثاني من محرمات الإحرام): وهو (الطيب): قال: (فإذا أحرم حرم عليه أن يتطيب في بدنه أو ثوبه أو فراشه بما يُعد طيبًا، وكل ما يظهر فيه قصد رائحته)، وذكر أنواعًا منها كالزعفران والورس... إلخ.

قال: (ولا يحرم ما لا يظهر فيه قصد الرائحة وإن كان طيب الرائحة، كالفواكه الطيبة كالأترج وكذا الأدوية).

ثم قال: (وكذلك الشيح والقيصوم وأزهار البراري الطيبة)، هذه كلها مما لا يحرم.

ثم قال: (ولا يجوز له أكل طعامٍ فيه طيب ظاهر الطعم أو الرائحة، فإن كان مستهلكًا فيه فلا بأس)، ومعنىٰ قوله مستهلكًا؛ أي ذاهبًا زائلًا، مأخوذ من الهلكة.

قال: (وإذا بقي اللون دون الطعم والرائحة؛ لم يحرم علىٰ الأصح)، لأنَّ الممنوع منه باعتبار الطيب هو

الرائحة.

قال: (فإنه لا يعد بأكل ذلك مستعملًا للطيب).

قال: (وكذلك لا يجوز استعمال الدُّهن الذي فيه طيب كدُهن الورد وما أشبهه، ولا الكحل الذي فيه طيب، ولا دواء العرق الذي فيه طيب، ولا يجوز استعمال شيء من ذلك إذا ظهر فيه الطيب، وليستغني عن دواء العرق المطيَّب بأن يستصحب معه مرتكًا فيحُكُّه بالماء علىٰ حجر أو نحوه)، **والمَرتَك**؛ بفتح الميم وكسرها وهو اسم عجمي؛ دواء يُنتفع به في تطييب الرائحة، يكون علىٰ هيئة مصنوعة شبيهة بالحجر، فيُحك بالماء علىٰ حجر أو غيره، فتخرج رائحته الطيبة، وهو شبيه بالصابونة المعروفة عند الناس.

قال: (ويستعمله عند الحاجة؛ لئلا يتأذىٰ به أحد في تلك المجامع).

قال: (ولا بأس بدُهن البان، وأما المنشوش بالسُّك، أي: المخلوط بالسُّك، فهو من الطيب).

قال: (ومهما أصابه طيب؛ لزمه المبادرة بإزالته بأن ينفضه عنه أو يغسله).

قال: (ولا يجوز له أن يشد مسكًا في طرف إزاره، ولا بأس في ذلك بالعود؛ لأن ذلك لا يُعد منه تطيبًا)، فشد المسك يكون فيه تطيُّب، لأنه تنبعث منه الرائحة، وأما العود فشدُّه أي جعله في صُرة وشده في الإزار ونحوه؛ فإن ذلك يجوز، لأنه لا يُعد تطيُّبًا، فالمسك ينتفع برائحته فملازمته ولو كان إزاء صاحبه معلقًا به، وأمَّا العود فلابد من تحريكه واستعماله.

قال: (ولا بأس بأن يجلس في حانوت عطار أو موضع يُبخر بالعود أو يستروحَ إلىٰ رائحة طيب موضوع بين يديه؛ لأنَّ ذلك لا يُعد منه تطيبًا، والله أعلم).

ثم ذكر (**النوع الثالث) من محرمات الإحرام**): وهو (**دهن شعر الرأس واللحية**).

قال: (فمن أحرم حرُم عليه ذلك، سواء كان في الدُّهن طيب أو لم يكن). والجاري أن الدُّهن يستعمل فيه الطيب، **واسم الدُّهن يُطلق غالبًا علىٰ ما يستعمل في اللِّحية والرَّأس**، وأما **الطِّيب؛ فالغالب أنه يستعمل في الثياب**.

قال: (ولو دَهَنَ الأقرع رأسه فلا بأس)، **والأظهر أنه** لا يجوز ذلك لمن حلق شعره، لأنه يكون حينئذٍ قد ترفه وطيب شعره.

قال: (ولا بأس بأن يدهن سائر بدنه بدهن لا طيب فيه، وحسُن أن يُلبِّد رأسه للسنة الواردة فيه والتلبيد: أن يُعَفِّص شعر رأسه)؛ **أي: يجمع شعر رأسه ويرد بعضه علىٰ بعض.**

قال: (ويضرب عليه الخطمي أو الصمغ والغاسول)، فإنها تجمع الشعر بعضه علىٰ بعض إذا استعمل واحدٌ منها، (لدفع القمل عن رأسه)، لأنه إذا جمع شعر رأسه ورد بعضه علىٰ بعض استحكم وصار كالقطعة الواحدة لا يتخللها شيء فيعسر علىٰ القمل أن ينمو فيه وينتشر.

ثم ذكر (**النوع الرابع**) **من محذورات الإحرام**: وهو (حلق الشَّعر وقلم الظُّفر)؛ أي: قصُّه.

قال: (فيحرم عليه إزالته بحلق أو نتف أو غيرهما من أي مكان كان، حتىٰ شعر الإبط والعانة).

ثم قال: (وليس له أن يمشط لحيته وشعر رأسه إذا أدَّىٰ ذلك إلىٰ نتف شيء من شعره). **والأظهر أنه يجوز** ذلك ما لم يقصد إسقاط شعره، فإن قصد الامتشاط فقط وسقط شيء من الشعر فلا شيء عليه.

قال: (ولا يجوز للحلاق أن يحلق شعر المحرم، لأنه يحرم عليه إعانته علىٰ المحرّم).

قال: (ويجوز للمحرم حلق شعر الحلاق)، -يعني إذا كان حلالًا-، (فلا يحرم علىٰ المحرم حلاقة غيره من المحلِّين).

ثم ذكر (**النوع الخامس من المحرمات**): وهو (عقد النكاح؛ فيحرم علىٰ المحرم أن يتزوج أو يُزَوِّج، وأي نكاح كان الولي فيه محرمًا أو الزوج أو الزوجة فهو نكاح باطل، وتُكره الرجعة ولا تحرم علىٰ الأصح)، **والرجعة؛ هي: العودة بعد الطلاق الأول أو الثاني**، وهذا ليس عقدًا للنكاح.

قال: (ويجوز أن يكون المحرم شاهدًا في نكاح الحلالين علىٰ الأصح).

قال: (**النوع السادس**: الجِماع وتوابعه؛ فيحرم عليه الوطء والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة، كالقبلة والمعانقة واللَّمس بشهوة).

ثم قال: (ولا يحرم اللَّمس بغير شهوة، وما ذكر في «الوسيط» من تحريم كل ملامسة تنقض الطهارة؛ ليس بمختار).

ثم ذكر (**النوع السابع من محظورات الإحرام**): وهو (إتلاف الصيد:

فيحرم بالإحرام قتل كل حيوان وحشي مأكول غير مائي)، وهو الحيوان البري.

قال: (ويحرم اصطياده وابتياعه وتملكه بالهبة ونحوها، ويحرم عليه جرحه وإتلاف أجزائه وأعضائه وبيضه، ويحرم عليه تنفيره)، -أي: بعثه وتحريكه من موضع أمنه-، (والإعانة علىٰ قتله بدلالة أو إعارة آلة، وأكل ما صيد له بإذنه أو بغير إذنه وما أعان عليه، وسواء في ذلك الصيد المملوك وغير المملوك، ويحرم أيضًا المستأنَس منه نظرًا إلىٰ الجنس المحرم، والجراد من الجنس المحرّم)؛ أي: أن ما كان أصله صيدًا ثم

استُأنس؛ فإنه يحرم استبقاءً لأصل كونه محرّمًا وتغليبًا للحظر.

ثم قال: (وأما غير المأكول فلا يحرم بالإحرام كالفواسق التي هي: الحية والعقرب والحداءة والفأرة والغراب والكلب العقور، وهكذا سائر السباع والحشرات وأشباه ذلك)، فهذه لا يحرم قتلها ولو كان محرمًا.

ثم قال: (ويحرم الصيد المتولد بين المأكول وغير المأكول تغليبًا لجهة التَّحريم)؛ أي: إذا اجتمع فيه سبب حظر وهو كونه في أصله صيدًا؛ يحرم علىٰ المحرم-، وسبب الإباحة؛ ككون أبيه أو أمه غير صيد، فيُمنع تغليبًا لجانب التحريم.

قال: (وأما المائي كالسمك وغيره من صيد البحر فهو حلال للمحرم)، فلا يحرم عليه ولو كان في الحرم في **أصح القولين**.

ثم قال: (هذه محرمات الإحرام، والمرأة كالرجل في تحريم جميع عليها، إلا في لبس المخيط وستر الرأس، فإنه لا يحرم عليها كما سبق).

ثم قال بعد ذكر وجوب الفدية عليهم: (وربما ارتكب بعض العامة شيئًا منها، وقال: أنا أفتدي، ظنًّا منه أنه بالتزامه الفدية يتخلص من وبال المعصية، وذلك جهل، ومن فعل ذلك فقد أخرج حجه عن أن يكون مبرورًا)، **فالذي يتعمَّد موجب الفدية؛ يكون قد أثم بفعله، ولا تكون الفدية جابرة لإثمه الذي وقع فيه.**

ثم قال: (وما سوىٰ هذه المحظورات المعدودة غير محرَّم، ومن ذلك: غسل الرأس بما ينظفه من الوسخ كالسدر وغيره من غير نتف)، فهذا جائز لا بأس به.

ثم قال: (ومن ذلك الاغتسال جائز للمحرم في غير حمّام، وكذا في الحمام علىٰ القول الأصح)، وموجب المنع منه في الحمام عند مَن يقول به: لما في دخول الحمام من الترفّه والتنعّم، والمستحب للمحرم كما تقدم خلافه، **والحمام هو الموضع المُعد للاغتسال كما كان سابقًا.**

قال: (وله الاكتحال بما لا طيب فيه، ويكره بالإثمد دون التوتياء)، وهما نوعان من الحجارة اللذان يُكتحل بهما.

قال: (إلا أن يحتاج إليه فلا يُكره، ولا بأس بالفصد والحجامة إذا لم يقطع شعرًا، ولا شيء عليه بمجرد إخراج الدم من شيء من بدنه).

قال: (ولا يحرم علىٰ المرأة المحرمة أن تختضب بالحناء، ويستحب لها عند ابتداء الإحرام، ويُكره لها بعد الإحرام لأنه من الزِّينة)، والداعي إلىٰ استحبابه لها عند ابتداء الإحرام لما في الخضاب من الحناء من حفظ

اليد وصيانتها من آفات الخشونة ونحوها.

قال: (ويُكره لها بعد الإحرام لأنه من الزينة والترفه، ثم إذا اختضبت فلا يجوز لها أن تلف علىٰ يديها الخرق علىٰ ما سبق من القول بتحريم القفازين).

ثم قال: (وللمحرم أن يدلك جسده ويحُك شعره بأظفاره علىٰ وجه لا ينتف شعرًا إذا أمكنه ذلك، **والمستحب ألا يفعل ذلك**، وله أن ينحي القمل من بدنه وثيابه، وله أن يُنشد الشِعر الذي لا إثم فيه، وله أن يتجر في المال، والأولىٰ ألا يفعل كما سبق، ولا يُكره للمحرم والمحرمة النظر في المرآة علىٰ القول الصحيح، وفي قول آخر: يُكره لهما ذلك)، **والأظهر عدم كراهيته**.

قال: (وإذا نبتت في عين من أحرم شعرةً أو شعرات جاز له قلعها)، لأنه يتأذىٰ ببقائها في عينه، (وكذا إذا انكسر شيء من الظفر، جاز له قطع ما انكسر منه، وكذا لو صال عليه صيد جاز له قتله دفعًا للضرر عن نفسه، ولا شيء عليه في كل ذلك).

وعادة الفقهاء رحمهم الله: أنهم إذا ذكروا محظورات الإحرام؛ فإنهم يذكرون خلال ذكرها أو بعده؛ ما يكون مباحًا للمحرم، فيذكرون أفعلًا وأقوالًا تباح للمحرم حال إحرامه.

وهذه المسائل عند الأربعة وغيرها؛ لا أعرف أحدًا أفردها، **فممَّا يستحسن من موارد البحث؛ جمع ما يباح للمحرم في إحرامه، ويذكر في ذلك ما جاء فيه من الآثار ونصوص الفقهاء**.

فمثلًا مما يباح للمحرم في إحرامه؛ أن يشدَّ رداءه بإزاره، كما تقدم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو مذهب الشَّافعية.

وهكذا في جملة من المسائل والنَّوازل التي تجدَّدت مثل لبس السَّاعة، فيذكر فيه كلام الفقهاء المتأخِّرين في جواز لبس الساعة، وهو مبحث من مباحث العلم نافعٌ حقيقٌ بالإفراد.

وهذا آخر البيان علىٰ هذه الجملة من الكتاب، ونستكمل بقيته بعد صلاة العصر مباشرة بإذن الله تعالىٰ.

والحمد لله ربِّ العالمين وصلَّىٰ الله وسلم وبارك علىٰ عبده ورسوله نبينا محمَّد.

الْمَجلسُ الثَّاني

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الحج من فرائض الإسلام، وكرَّره علىٰ عباده عامًا بعد عام، وأشهد ألَّا إله إلَّا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وسلَّم عليه وعليهم إلىٰ يوم الدِّين.

أمَّا بعد؛ فهذا **المجلس الثاني من برنامج مناسك الحج الخامس عشر**، في سنته الخامسة عشرة أربعين وأربع مائة وألف، وهو في شرح كتاب: «صلة النَّاسك في صفة المناسك» للحافظ أبي عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد انتهت بنا قراءته وبيان معانيه؛ إلىٰ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفصل الثاني في دخول مكَّة والطَّواف.

قال العلامة ابن الصَّلاح:

الفصل الثاني: في دخول مكة والطواف:

وفيه مسائل:

الأولى: ينبغي له بعد إحرامه بالحج والعمرة من الميقات أن يتوجه إلى مكة حرسها الله تعالى، ومنها يكون خروجه إلى عرفات، فذلك سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما ما يفعله الآن حجيج العراق من عدولهم لضيق الوقت إلى عرفات ففيه تفويت لسنن كثيرة.

فإذا بلغ الحرم فقد استحب بعض أصحابنا أن يقول: اللَّهُمَّ هذا حرمك وأمنك فحرِّمني على النار، وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك، ويستحضر ما أمكنه من الخشوع والخضوع في قلبه وجسده حتى يتأهل لورود تلك الحضرة، ويستعد لاستمطار تلك السُّحب الهاطلة بالرحمة، والله الهادي الموفق.

الثانية: إذا بلغ طرف مكة اغتسل بذي طَوى -وهي بفتح الطَّاء ويجوز ضمها وكسرها- وهي بأسفل مكة في صوب طريق العمرة، ومسجد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فالمُستحب أن يغتسل منها ناويًا غُسل دخول مكَّة، هذا إن كان طريقه من المدينة، وإن كان طريقه من غيرها اغتسل من غيرها، وهذا الغسل مستحب لكل أحد حتى للحائض والنُّفساء.

الثالثة: المستحب أن يدخل من ثنية كَداء – بفتح الكاف والمد- وهي بأعلى مكة من جانب مِنى، ينحدر منها إلى المقابر التي بالموضع الذي تسميه العامة المُعلَّى، وإلى المُحصَّب وهو البطحاء والأبطح مما يلي طريق مِنى، وإذا خرج من مكة فليخرج من ثنية كُدَى –بضم الكاف والقصر والتنوين- بأسفل مكَّة بقرب شعب الشافعيين عند جبل قعيقعان وإلى صوب ذي طوى، والثَّنِيَّة عبارة عن الطريق الضيقة بين جبلين، وذكر بعض أئمتنا أن الخروج إلى عرفات من هذه الثنية السفلى أيضًا.

أنبئت عن الحافظ أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني أنه سمع الحافظ أبا عبد الله الحميدي -وهو صاحب الجمع بين «الصَّحيحين»- عن الحافظ أبي محمد علي بن أحمد الأندلسي، أنه قال: كداء الممدودة هي بأعلى مكَّة عند المحصَّب، حلَّق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذي طوى إليها، -أي صعد إليها.

وكُدًى الكاف وتنوين الدال بأسفل مكة عند ذي طوى بقرب شعب الشَّافعيين عند قعيقعان حلَّق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها إلى المُحصّب، فكأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضرب دائرة في دخوله وخروجه، وبات رسول الله

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذي طوى، ثم ذهب إلى مكة ثم نهض إلى مكة فدخل منها، وفي خروجه إلى أسفل مكة، ثم رجع إلى المحصَّب. وأما كُدَي مصغرًا -يعني بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء- فإنها لمن خرج من مكة إلى اليمن وليست من هذين الطريقين في شيء، قال: أخبرني بذلك كله أحمد بن عمر العذري عن كل مَن لقي بمكة من أهل المعرفة بمواضعها من أهل العلم بالأحاديث الواردة في ذلك، والله أعلم.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذه فائدة عزيزة ضابطة لما غلط فيه كثيرون.

ثم يستحب الدخول من ثنية كَداء الممدودة المذكور لكل واصل سواء كانت في صوب طريقه أو لم تكن، هذا هو المشهور. وذكر أبو بكر الصيدلاني وجماعة من الخراسانيين: أن الدخول منها ليس بنسك، وإنما دخل منها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنَّها كانت في طريقه، طريق المدينة، وليس الأمر كما قالوا على ما تقدم بيانه، والله أعلم.

الرابعة: له دخولها نهارًا وليلا فقد دخلها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهارًا في الحج، وليلًا في عمرة له، ثم نقل القاضي أبو الطيب الطبري وغيره أنه ليس أحدهما أفضل من الآخر.

وقال أبو إسحاق: نهارًا أفضل، واختار هذا صاحب التهذيب وغيره، والله أعلم.

الخامسة: المستحب إذا وقع بصره على البيت أن يرفع يديه ويدعو بما روي في ذلك، وأنه يستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة، والمستحب أن يقول ما روي فيه، وهو: اللَّهُمَّ زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجَّه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًّا، ويقول: اللَّهُمَّ أنت السَّلام ومنك السَّلام، حيِّنا ربنا بالسلام، ثم يدعو بما أحب من الخير.

قال القاضي أبو الطيب: ولا يستحب له التكبير في هذا الحال؛ لأنه لم يرد فيه أثر، والله أعلم.

السادسة: لا يعرِّج أوَّل دخوله وقدومه على استئجار منزل وحط قماش وتغيير ثياب، ولا شيء آخر غير الطَّواف إلا أن تكون امرأة جميلة، ومن لا تبرز للرجال من النساء، وقَدِمت نهارًا، فيستحب لها أن تؤخر الطواف إلى الليل.

واستُحب أن يدخل المسجد من باب بني شيبة، وهو في زاوية المسجد من جهة باب الكعبة، والركن الذي فيه الحجر الأسود، ويستحب ذلك لكل قادم وإن لم يكن على صوب طريقه كما فعل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ويقدِّم رجله اليمنى في الدخول، ويقول: أعوذ بالله الشَّيطان من الرجيم، اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد، اللَّهُمَّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج قدم رجله اليسرى، وقال ذلك،

غير أنه يقول: وافتح لي أبواب فضلك؛ لما رُوِّيناه من أحاديث وردت بذلك في كل مسجد، والله أعلم.

ثم إذا دخل لم يشتغل بركعتي تحية المسجد كما في باقي المساجد، إلَّا أن يدخل وقد مُنع الناس الطواف فإنه يصلي تحية المسجد، أما المتمكن من الطواف فإنه يقصد الحجر الأسود يبدأ بالطواف، فإنه قائم في هذا المسجد مقام التحية في باقي المساجد، وهو مستحب لكل مَن دخله محرِمًا كان أو غير محرم، إلَّا إذا دخل وقد خاف فوت المكتوبة، أو فوت الوتر، أو سنة الفجر، أو سنَّة راتبة أو غيرهما، أو خاف فوت الجماعة في المكتوبة، وإن كان في وقتها سعة أو كانت عليه فائتة مكتوبة فإنه يقدم كل ذلك على الطواف، ثم يأتي بالطواف.

وفي الحج ثلاثة أطوفة:

أحدها: هذا، وسمِّي طواف القدوم، وطواف الورود، وطواف القادم، وطواف الوارد.

والثاني: طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة، ويقال له أيضًا: طواف الزِّيارة وطواف الفرض.

والثالث: طواف الوداع بعد الفراغ من جميع المناسك والعزم على الخروج من مكة، ويأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

وطواف القدوم هنا سنة كالتحية، وقد يندرج تحت طواف الفرض وطواف الزيارة، وذلك ما إذا دخل معتمرًا، فإن الطواف الذي يبدأ به يقع عن فرض طواف العمرة، ويجزئ عن طواف القدوم كما في صلاة الفريضة إذا بدأ بها عند دخول المسجد أجزأته عن تحية المسجد، وكذلك إذا كان مفردًا بالحج، وبدأ بالوقوف بعرفة ثم دخل مكة بعد الوقوف فإن هذا الطواف يقع عن طواف الفرض، ويجزئ عن طواف القدوم.

أمَّا إذا دخل المفرد للحج بمكة قبل الطواف فحينئذٍ يكون طوافه الذي يأتي به أولا طواف القدوم مجردًا مستوفى، ولا يوجد طواف القدوم أصلًا في حقِّ المكي إذ لا قدوم له، والله أعلم.

القول في كيفية الطواف على التمام:

إذا دخل المسجد فليؤم الحجر الأسودَ، وهو في الركن الذي يلي باب البيت في صوب المشرق، ويسمى الركن الأسود، ويقال له وللركن اليماني: اليمانيان، وارتفاع الحجر الأسود من الأرض ثلاثة أذرع إلَّا سبع أصابع، فالمستحب أن يستقبل الحجر الأسود بوجهه، ويدنو منه بشرط ألَّا يؤذي أحدًا بالمزاحمة فيستلم بيديه، وقد قيل: يستلمه بإحدى يديه أو بكلتيهما، ثم يقبِّله من غير صوت يظهر في القبلة، ويسجد عليه يكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثًا، ثم يبتدئ الطواف ويقطع التلبية في حال الطواف كما سبق.

والمستحب أن يضطبع مع دخوله في الطواف، فإن اضطبع قبله بقليل فلا بأس.

والاضطباع أن يجعل الرجل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن عند إبطه، ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفًا. ولفظ الاضطباع مأخوذٌ من الضبع وهو العضد، وقيل: الضبع ما بين الإبْط إلى نصف العضد، وقيل: هو وسط العضد، والاستلام مأخوذ من السِّلام -بكسر السين- وهو الحَجَر، وقيل: هو من السَّلام -بفتح السِّين- وهو: التحيَّة.

وكيفية ابتداء الطَّواف إلى انتهائه:

أن يحاذي جميع الحجر بجميع بدنه، فلا يصح طوافه حتى يمر بجميع بدنه على جميع الحجر، وذلك بأن يستقبل البيت، ويقف إلى جانب الحجر لا من جهة الباب؛ بل من الجانب الآخر صوب الركن اليماني، بحيث يصير كل الحجر عن يمين نفسه، ومنكبه الأيمن عند طرف الحجر الأيمن، ثم ينوي الطواف لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثم يمشي وهو مستقبل للحجر، مارًّا إلى صوب يمينه حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوز الحجر انفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج، وإن فعل هذا من الأوَّل وترك الاستقبال في مروره على الحجر جاز ذلك.

ويمشي هكذا تلقاء وجهه طائفًا حول البيت أجمع، فيمر على الملتزم إلى الباب ثم إلى الركن الذي يسمى العراقي، وهو الثاني بعد الأسود، ثم يمر على الحِجر -بكسر الحاء وسكون الجيم- وهو في صوب الشام والمغرب، فيمشي حوله إلى أن ينتهي إلى الركن الثالث الذي يسمى الركن الشامي، ويقال له وللركن الذي قبله: الرُّكنان الشَّاميان، وربما قيل: الغربيان.

ثم يدور خلف الكعبة سائرًا إلى أن ينتهي إلى الركن الرابع المسمَّى بالركن اليماني، ثم يسير منه إلى الحجر الأسود حتى يعود إلى الموضع الذي بدأ منه، فيكمل له حينئذٍ طوفة واحدة، ثم يطوف، كذلك حتى يكمل سبع طوفات.

وكره الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن يسمي الطواف: شوطًا ودورًا ورواه عن مجاهد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والطواف مشتمل على واجبات وسنن:

أمَّا الواجبات فستة:

الأول: الطهارة عن الحدث وعن النجاسة في البدن والثوب والمكان وستر العورة، فكل ذلك شرط في صحَّة الطواف كما في الصلاة، فلو وطئ على نجاسة في طوافه بطل، ولا يشترط ذلك في صحة شيء من أفعال

الحج والعمرة إلَّا في الطواف وركعتيه.

ومَن طاف من النساء الحرائر مكشوفة الرِّجل أو بعضها فقد بطل طوافها؛ لأن رجلها عورة يجب سترها في الطواف كما في الصَّلاة، فإذا طافت هكذا ورجعت فقد رجعت من غير حج لها ولا عمرة، والله أعلم.

وممّا تعُم به البلوىٰ في الطَّواف؛ انتقاض الطَّهارة بسبب الملامسة بين الرجال والنساء، فإنهن يزاحمن الرِّجال في الطواف علىٰ ما كان الأمر عليه قديمًا، فمن وقع له ذلك في طوافه فلينظر فإن كان هو اللامس فعليه الوضوء، وإن كان هو الملموس فليس عليه الوضوء علىٰ الأصح، والأحوط أن يتوضَّأ.

كذلك عمَّت البلوىٰ بغلبة النَّجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره، فأشكل المَخلص من هذا علىٰ كثير من أصحابنا وغيرهم، ولا يبعُد إن كان يقع في محل العفو كما في نظائر له، وإذا ضاق الأمر اتَّسع في كلام أصحابنا في مسألة ذرق الحمام ما يشعر بما ذكرته، والله أعلم.

الواجب الثاني: نيَّة الطَّواف، وهي شرط في صحة الطواف إذا ابتدأه خارجًا عن الحج والعمرة، أما الطواف في الحج والعمرة، فقد قيل: لا يحتاج إلىٰ نية ينشئها؛ لأن نية الحج والعمرة تأتي عليه كما تأتي علىٰ الوقوف، وقيل: يحتاج إلىٰ نية جديدة، وهو أقوىٰ وأحوط، والله أعلم.

الواجب الثالث: أن يكون الطَّواف في المسجد، ويجوز في رواقاته الأخيرة، وعلىٰ أسطحته ولو وسع المسجد صحَّ الطواف في جميعه. ولو طاف خارج المسجد لم يصح، والله أعلم.

الواجب الرابع: استكمال عدد سبعة أطواف، فلا يقوم معظمها مقام الكل، والله أعلم.

الواجب الخامس: التَّرتيب:

وهو في أمرين:

أحدهما: أن يبتدئ بالحجر الأسود، ويمر بجميع بدنه علىٰ جميع الحجر، علىٰ الصفة التي شرحناها أولا، فلو ابتدأ بغير الحجر الأسود أو لم يمر عليه بجميع بدنه لم يحسب له ذلك، إلىٰ أن ينتهي إلىٰ محاذاة الحجر الأسود، فيجعل ذلك أوَّل طوافه ويلغو ما قبله ويحتاج إلىٰ زيادة طوفة ثامنة حتىٰ تصح له سبع فافهم ذلك، فإنه يدخل من جهته الفساد علىٰ حج كثير من الناس.

الأمر الثاني: أن يجعل في طوافه البيت علىٰ يساره كما سبق بيانه، فلو طاف والبيت عن يمينه فهذا طواف مُنكَّس باطل. ولو استقبل البيت بوجهه وطاف به فالأصح أنه لا يصح أيضًا.

وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت فيه إلا ما قدمناه أوَّلًا من أنه يمر في ابتداء الطواف علىٰ

الحجر الأسود مستقبلًا له فيقع الاستقبال قبالة الحجر لا غير، وذلك في الطوفة الأولىٰ خاصة دون ما بعدها، وهذا الاستقبال ذكره القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو حامد الإسفراييني في طائفة من الأئمَّة العراقيين وهو مستحب، فلو أنه تركه ومر بالحجر ويساره إليه، وسوَّىٰ بين الطوفة الأولىٰ وباقي الطوفات في ذلك جاز ذلك، ولم يذكر صاحب (النهاية) في طائفة من الخراسانيين إلَّا هذا ولم يذكروا هذا الاستقبال أيضًا، وهو غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل ابتداء الطواف فذلك مستحب لا كلام فيه، وهو سنَّة مستقلة.

الواجب السادس: أن يكون بجميع بدنه خارجًا في طوافه عن جميع البيت.

فلو طاف داخل البيت لم يصحَّ، ولو طاف علىٰ شاذروان البيت أو في الحِجر فلا يصح أيضًا؛ لأنه طائفٌ في البيت، وذلك لأن الشَّاذروان والحِجر كلاهما من البيت.

أما الشَّاذروان: فهو القدر الذي تُرِك من عرض الأساس خارجًا عن عرض الجدار خاليًا عن البناء، فإن قريشًا لما رفعوا الأساس بمقدار ثلاث أصابع من وجه الأرض نقصوا عرض الجدار عن عرض الأساس الأول، فبقي ذلك القدر من عرض أصل الجدار جزءًا من البيت العتيق المأمور بطوافه خارجًا عن الجدار المرتفع وهو ظاهر؛ لكنه لا يظهر عند عن الحجر الأسود، وقد أُحدث عنده في زماننا شاذروان.

والشَّاذروان لو يصعده الجاهل فيمشي في طوافه عليه يبطل طوافه؛ لأنه يكون طائفًا في البيت لا بالبيت، ولو مر خارج الشَّاذروان وهو يمس الجدار بيده فالأصح الذي عليه الأكثرون من أئمتنا أنه لا يصح طوافه؛ لأن يده إذا كانت في هواء الشَّاذروان فهي في البيت، والشرط أن يكون جميع بدنه منفصلًا عن البيت.

وعند هذا ينبغي أن يتفطن لدقيقة ذكرها بعض أئمتنا، وهي: أن مَن قَّبل الحجر الأسود فرأسه في حال التقبيل في البيت فعليه أن يُقِرَّ قدميه في موضعهما حتىٰ يفرغ من التقبيل، ويعتدل قائمًا فإنه لو زلت قدماه عن موضعهما قليلًا ولو بقدر شبر، ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل قائمًا عليهما. في الموضع الذي زلَّتَا إليه، ومضىٰ من هنالك في طوافه لكان قد قطع قدر شبر من مطافه مع كون بعض جسده في هواء الشاذروان الذي هو من البيت، فيبطل طوافه كما سبق.

أما الحِجر: فهو خارج عن جدار البيت في صوب الشام والمغرب، والميزاب فيه، فوقه وهذا الحجر محوط مدوَّر علىٰ صورة نصف دائرة، والحجر أو بعضه من البيت أخرجته قريش من البيت حين بنوه لكون النفقة من الحلال قصرت بهم، فينبغي للطائف أن يطوف حول الحِجر وراءه، ولا يدخل إليه في طوافه، وذكر صاحب نهاية المطلب ووالده: لو دخله وبعُد عن البيت بمقدار ستَّة أذرع وطاف وراءها، واستظهر أجزأه وإن

كان مكروها، وذكر والده: أنه مستنكر عند الناس غاية الاستنكار. والحجَّة لهذا ما روىٰ مسلم في «صحيحه» عن عائشة عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: أنَّ ستة أذرع من الحجر من البيت، وذكر صاحب «التهذيب» فيه: أنه إذا طاف فيه وراء سبعة أذرع جاز، والحجة لهذا أنه جاء في بعض روايات مسلم للحديث: أنَّ من الحجر قريبا من سبعة أذرع من البيت، وهذا يوجب استيفاء السبع لإسقاط الفرض بيقين والصحيح المعتمد أنه يجب الطواف بجميع الحجر، ولا يجوز دخوله؛ بل يدور حوله خارجًا منه؛ لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هكذا فعل في طوافه.

وأما حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا ففي رواية منه ثابتة في «الصَّحيحين»: «**أن الحجر من البيت**»، وقد اضطربت الرواية عنها، فروي: «ستة أذرع»، وروي: ستة أذرع أو نحوها، وروي: «خمس أذرع، وروي: قريبًا من سبعة أذرع، وروي: «أن **الحجر من البيت**»، وإذا اضطربت الروايات تعين الأخذ بأكثرها ليسقط الفرض بيقين، وهذا المذهب هو الذي نصَّ عليه الشافعي.

فهذه واجبات الطواف وقد اختلف القول في وجوب الموالاة بين الأطوفة، وفي وجوب ركعتي المقام عقب الطواف، والأصح أن ذلك من السنن، والله أعلم.

القول في سنن الطواف وآدابه:

الأولىٰ: أن يطوف راجلًا لا راكبًا.

فإن كان به مرض يشق معه الطَّواف راجلًا لم يكره له الطواف راكبًا، وكذلك إذا ركب في طوافه ليظهر فيستفتىٰ؛ فلا بأس، كما فعله رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في بعض طوافاته، وهو طواف الزيارة، والله أعلم.

الثانية: الاضطباع الذي سبق شرحه، مستحب إلىٰ آخر الطواف، وقد قيل: إنه يستديمه إلىٰ آخر السعي، والأصح أنه إذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع وصلَّىٰ، فإذا فرغ من الصَّلاة أعاد الاضطباع وسعىٰ مضطبعًا، **ولا اضطباع في طواف لا رمَل فيه**، ويأتي إن شاء الله تعالىٰ بيان الطَّواف الذي يُرْمَل فيه.

الثالثة: الاستلام، وقد سبق شرح ما يفعله من استلام الحجر وتقبيله، ووضع الجبهة عليه عند ابتداء الطَّواف.

ويستحب أن يستلم أيضًا الركن اليماني إذا انتهىٰ إليه، لكن لا يقبله ويقبل يده التي استلمه بها.

وذكر القاضي أبو الطيب: أنه يستحب الجمع بين الحجر الأسود والركن الذي فيه الحجر في الاستلام والتقبيل، واختصَّ هذا الركن بالجمع بين استلامه وتقبيله؛ لأنه اجتمع فيه فضيلتان كونه علىٰ قواعد إبراهيم

وكون الحجر فيه بخلاف الركن اليماني فإنه ليس فيه إلا فضيلة واحدة، وهو كونه مبنيًا على قواعد إبراهيم. ثم إنه يستحبّ كلما حاذى الحجر الأسود في كل طوافه أن يكبر ويستلمه، ويقبِّله ويقبِّل يده التي استلمه بها، وكذلك يستلم الركن اليماني ويقبل يده في كل طوفة، فإن ضاق عليه ذلك للزحام فليفعله في كل وتر، فإن لم يمكنه أن يستلم الحجر أو يقبله إلا بالزحام ترك ذلك، وأشار إليه بيده أو بشيء في يده ثم قبل ما أشار به، ولا يشير بالفم إلى القبلة ولا يستلم الركنين الآخرين الشاميين أصلًا؛ لكونهما ليسا على قواعد إبراهيم.

ولا يستحبُّ للنساء استلام ولا تقبيل إلا في الليل عند خلوِّ المطاف.

الرابعة: المستحب أن يرمل في الطوافات الثلاث الأولى، ويمشي على سجية مشيه في الأربع الباقية.

والرمل بفتح الميم - إسراع المشي مع تقارب الخطى-، ولا يثب وثوبًا.

فإن كان راكبًا حرَّك دابته، وإن حمله إنسان رمل به الحامل على القول الأصح، وإن ترك الرمل في الثلاث الأول لم يقضه في الأربع الأُخر، ولا رمل ولا اضطباع في حقِّ النساء.

وإذا وجد زحامٌ مانع من الرمل، ولو توقف وجد فرجةً وقف، فإذا وجد فرجةً رمل، وهذا حين لا يؤذي بوقوفه من خلفه، ومهما أمكنه الجمع بين الرمل والقرب من البيت فالمستحب له الجمع بينهما، فإن لم يمكنه الجمع لكثرة الزِّحام في القرب فالرمل من غير قرب أفضل من القرب من غير رمل؛ لأنَّ الرَّمل شعار مستقل، فلو كان إذا ما بَعُدَ وقع في صف النساء، فالقرب وترك الرمل أولى.

وحيث لا يتمكَّن من الرمل للزحمة يستحب له أن يشير في حركته إلى الرمل متشبّهًا بالرَّامل، ثم القول الأصح أنه يرمل في جميع المطاف، ومن الحجر الأسود إلى الحجر الأسود؛ لأنه ثبت في «صحيح مسلم» ذلك من رواية ابن عمر وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك، وهذا مرجَّح على ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه بترك الرمل بين الركن اليماني والركن الأسود؛ لأن فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متأخِّرٌ عن ذلك.

ثم اعلم، أن الرمل والاضطباع لا يشرعان في كل طواف، وهما مشروعان في طواف قدوم يعقبه السعي في حج أو عمرة، أمّا الطواف الذي ليس في حج أو عمرة فلا رمل فيه، ثم لا يخفى أنه ليس محل اضطباع، قال الشيخ أبو محمد: ما يزال المجاورون يطوفون ليلًا ونهارًا في غير حج وعمرة لا يرملون، وأما تعقب السعي فهو شرط في ذلك دون طواف القدوم، وهذا هو الصَّحيح عند القاضي أبي الطيب وغيره.

وفي قول آخر: شرطه القدوم دون إرادة السعي عقيبه، فيستحب في كل طواف قدوم سواء أراد السعي عقيبه

أو لم يُرد، فعلىٰ هذا لا رمل في طواف الوداع قولًا واحدًا، وكذلك لا رمَل ولا اضطباع في طواف الزيارة إذا سعىٰ عقيب طواف القدوم وهما مستحبان في طواف القدوم عند إرادة السعي عقيبه قولًا واحدًا، وكذلك يستحبَّان قولًا واحدًا في طواف الزيارة الذي يستعقب السَّعي، كما في حقِّ من لم يدخل مكة إلا بعد الوقوف، وذلك لأن طواف القدوم مندرجٌ في طواف الزيارة والحالة هذه.

وأمَّا المكي فلا يشترطان في حقِّه عند مَن اشترط فيهما القدوم، وعلىٰ القول الأصح الذي يعتبر فيه السعي، فيشرعان في حق المكي أيضًا، وقد قالوا: لا يشرع الرمل في طوافين قط، وهذا مطابق للقاعدة التي شرحناها، والله أعلم.

الخامسة: يستحبُّ القرب من البيت في الطواف، ولا التفات في ذلك إلىٰ ما يحصل في البعد من كثرة الخطىٰ، وهذا متفق عليه، قال الشيخ أبو محمد: والمطاف المعتاد الذي يستبعد ويستنكر مجاوزته هو ما بين الكعبة والمقام، ومن كل جانبٍ في العادة أمارات منصوبة لا يكاد الناس يخرجون عنها.

والمرأة تخالف الرَّجل في أنه لا يستحب لها أن تدنو من البيت في الطواف، وتكون في حاشية الناس، ويستحب لها أن تطوف ليلًا؛ لأن ذلك أستر لها.

السادسة: الأذكار المستحبَّة في الطواف.

فيستحبُّ أن يقول عند استلام الحجر الأسود أولًا، وعند ابتداء الطواف: «بسم الله والله أكبر، اللَّهُمَّ إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قال بعض العلماء: إنما يقول: «إيمانًا بك ووفاء بعهدك»؛ لأنه روي أن الله تبارك وتعالىٰ لما أخذ الميثاق علىٰ بني آدم كتب عليهم كتابًا فألقمه الحجر الأسود فهو يشهد للمؤمن بالوفاء، وعلىٰ الكافر بالجحود.

ويكرّر هذا الذكر عند محاذاة الحجر الأسود في كل طوفة. قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويقول: الله أكبر ولا إله إلَّا الله، قال: وما ذكر الله به وصلَّىٰ علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحسن، قال: وأحب أن يقول في رمله: اللَّهُمَّ اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا، ويقول في الأطواف الأربعة: اللَّهُمَّ اغفر وارحم، واعف عمَّا تعلم، وأنت الأعزّ الأكرم، اللَّهُمَّ آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النَّار.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وروينا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال بين الركن اليماني والركن الأسود: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**». وروِّينا عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الطَّواف كلِّه، وقد قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا أحب ما يقال في الطواف إليَّ وأُحب أن يقال في كلِّه.

وينبغي أن يدعو فيما بين طوافه بما أحب من دين ودنيا، ولو دعا واحد وجماعة يؤمنون علىٰ دعائه فحسن، وليس كل طائف يُحسن الدُّعاء.

وقد ذكر الشيخ أبو محمد وأبو حامد الغزالي رحمهما الله: للركن العراقي والشامي وغيرهما أذكارًا مخصوصة لا سنَدَ لها، أو لم تشهد لها رواية فتركت ذكرها، والباب في ذلك واسع، وكلُّ ما دُعي به من حسَن فحسن.

ويقال: **إنَّ الدعاء يستجاب فيما هنالك في خمسة عشر موضعًا: في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وعلىٰ الصفا والمروة، وفي المسعىٰ، وخلف المقام، وفي عرفات، وفي المزدلفة، وفي منىٰ، وعند الجمرات الثلاث، وجدتُ ذلك عن بعض الأئمة حكاه عن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالمحروم مَن لا يجتهد في الدُّعاء فيها.**

وهذا دعاء شريف ملتقط من أدعية الطائفين وأشباهها: يا ربّ عبدك المسكين ببابك سائلك، وأسيرك الضَّعيف ببابك مضت أيامه وبقيت آثامه، انقضت شهواته، وبقيت تبعاته، وأنَّه لا ملجأ ولا منجاة منك إلا إليك، سبحانك لا إله إلَّا أنت يا ذا الكمال المطلق، ويا ذا الجلال المطلق، يا مَن هو أفضل من دعي، وأكرم من رُجي، وأرحم من خُشي، وخير من وَفد إليه وافد وفدتُ إلىٰ بيتك المكرم بذنوب لا تسعها الأرض ولا تغسلها البحار، مستجيرًا بعفوك مستعيذًا بكرمك، فاجعل وفودي إليك عتق رقبتي من النار، إلهي عبدك المسكين يسألك يا غياث المستغيثين ألَّا تجعله من المردودين الخائبين، أتشفَّع إليك بنبيك الكريم وسائر عبادك الصَّالحين الفائزين فارحمني، وتقبل توبتي، واستجب دعوتي، ونور قبري وقلبي بأنوار معرفتك، واكشف عني أغطية الجهالة الغفلة، وحُجب يا ربَّنا ورب كل شيء ومليكه آمين.

ومذهب الشافعي: أنه يستحب أن يقرأ القرآن في طوافه؛ لأنه موضع ذلك، وقراءة القرآن أعظم الذكر، قال الشيخ أبو محمد الجويني: ويحرص أن يختم في الطواف ختمة أيام الموسم فيعظم ثوابها.

ومن العلماء مَن لم يستحب قراءة القرآن في الطَّواف، وهو اختيار أبي عبد الله الحليمي، أصحاب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

السابعة: الموالاة بين الأطوفة سنَّة مؤكدة، غير واجبة علىٰ الأصح، فلا يفرِّق بينهما سوىٰ تفريق يسير، فإن فرَّق تفريقًا كثيرًا ما يتوهم بسببه الناظر إليه أنه قد قطع طوافه أو فرغ منه فالأحوط أن يستأنف الطواف ليخرج من الخلاف، وإن بني ولم يستأنف أجزأه. وإذا أحدث في الطواف وتوضأ وبنىٰ علىٰ ما مضىٰ جاز علىٰ

الأصح، وهذا أولىٰ بالاستئناف، وإذا أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو عرضت له حاجة ماسة قطع الطواف لذلك، فإذا فرغ بنىٰ علىٰ ما مضىٰ، ويكره أن يقطعه بغير سبب هو مثل ذلك، ويكره له الأكل والشرب في الطواف، والشرب أخف. ويستحب ألَّا يتكلم بكلام ليس من ذكر الله تعالىٰ، ويكره أن يضع يده علىٰ فِيه في طوافه، كما يكره ذلك في الصَّلاة؛ لأن الطواف صلاة كما ورد في الحديث، والله أعلم.

الثامنة: إذا فرغ من الطَّواف صلىٰ ركعتي الطواف، والقول الأصح أنها سنة مؤكَّدة غير واجبة.

والمستحب أن يصليهما خلف المقام، فكذلك فعل رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قال الشيخ الإمام أبو محمد: وهناك وقف للمكتوبات، وكذلك يقف الإمام إلىٰ يومنا هذا، وإذا صلاهما في موضع آخر جاز، ويبقىٰ وقتهما ولا يفوتان ما دام حيًّا حتَّىٰ لو صلاهما بعد الرجوع إلىٰ الوطن جاز، وفيه بُعد عن الفضيلة.

وإذا لم يصلِّهما خلف المقام لزحمة وقعت فيه، أو لغير ذلك فليصلهما في الحِجر، فإن فاته ذلك صلَّىٰ في الحرم ثم خارج الحرم، وذكر صاحب «التَّهذيب» رَحِمَهُٱللَّهُ أنه إن كان ليلًا جهر فيهما بالقراءة، وإن كان نهارًا أسر.

قال المصنِّف: ينبغي أن يسر فيهما ليلًا ونهارًا؛ لأنها صلاة واحدة تقع ليلًا ونهارًا فسُنَّ فيها الإسرار مطلقًا، كصلاة الجنازة علىٰ المذهب الأصح، وإذا طاف طوافين ولم يكن قد صلىٰ ركعتي الأول، فصلىٰ أربع ركعات بتسليمتين فلا بأس، وما وردت السنة به ذلك.

والأجير يصلِّي ركعتي الطواف عن المستأجر تبعًا للحج، ولا يتصور النيابة في صلاة إلَّا في هذه الواحدة.

ومما يُدعىٰ به بعد الركعتين خلف المقام: اللَّهُمَّ أنا عبدك وابن عبدك، أتيتك بذنوب كثيرة وأعمال سيئة، وهذا مقام العائذ بك من النار، فاغفر لي إنك أنت الغفور الرَّحيم.

قال المصنف: قوله: (هذا مقام العائذ بك= يقوله المستعيذ، ويعنىٰ بالعائذ نفسه، وهو كما يقال: هذا مقام الذَّليل وليس كما توهمه بعض مصنفي المناسك المشهورة من أنه إشارة إلىٰ مقام إبراهيم، وأنَّ العائذ إبراهيم عليه السلام، وهذا غلط فاحش وقع لبعض عوام مكة، رأيت منهم مَن يطوف ببعض الغرباء ويشير إلىٰ مقام إبراهيم عليه السَّلام عند انتهائه إلىٰ هذه الكلمة من دعاء يدعو به في طوافه، والله أعلم.

فصلٌ:

وإذا فرغ من ركعتي الطواف رجع إلىٰ الحجر الأسود فاستلمه، ثم خرج من باب الصَّفا إلىٰ المسعىٰ، ثبت عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ. ولقد عظمت العناية بالحجر الأسود، وهو خليق بذلك، روِّينا من حديث ابن

عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضًا من اللبن، فسودته خطايا بني آدم**»، رواه الترمذي وحكم بصحته، وقد روي أن الدعاء يستجاب عنده.

ولما ذكر صاحب «الحاوي» ما ذكرناه من استلام الحجر، ذكر أنه يستحب إتيان الملتزم، والدعاء عنده والدخول إلىٰ الحِجر، والدعاء تحت الميزاب، وظاهر الحديث الصَّحيح يدل علىٰ أن هذا مما لا ينبغي أن يشتغل به عقيب الطواف الذي يستعقب السعي؛ بل يخرج إلىٰ السعي ويؤخر ذلك إلىٰ ما بعد طواف آخر، ومن أراد ذلك عقيب الطواف المستعقب للسعي، فينبغي أن يأتي به مقدَّمًا علىٰ استلام الحجر المذكور.

وذكر ابن جرير الطبري: أنه يطوف ثم يصلي ركعتين ثم يأتي الملتزم، ثم يعود إلىٰ الحجر فيستلمه، ثم يخرج للسعي.

وذكر الغزَّالي: أنه يأتي الملتزم إذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه، قال: وهكذا الأمر في دخول البيت، والله أعلم.

أمَّا الملتزم فهو ما بين الباب والحجر الأسود، روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه طاف، فلما فرغ من طوافه التزم ما بين الباب والحجر، وقال: هذا والله المكان الذي رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التزمه، وروِّينا عنه أيضًا: أنه طاف ثم استلم الحجر، ثم قام بين الركن والباب، فوضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه وبسطهما بسطًا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل، رواه أبو داود في «سننه».

وممَّا يُدعىٰ به في الملتزم: (اللَّهُمَّ يا ربَّ البيت العتيق أعذني من الشيطان الرجيم، وأعذني من كل سوء، وقنعني بما رزقتني وبارك لي فيه، اللَّهُمَّ اجعلني من أكرم وفدك عليك، وألزمني سبيل الاستقامة حتىٰ ألقاك يا ربَّ العالمين، اللَّهُمَّ لك الحمد حمدًا يوافي نعمك ويكافئ مزيدك، أحمدك بجميع محامدك ما علمت منها وما لم أعلم، وعلىٰ كلِّ حال، اللَّهُمَّ صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون، اللَّهُمَّ صلِّ عليه وعلىٰ إخوانه من النبيين وآلهم وسائر الصَّالحين نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون... آمين آمين آمين).

وليدع بحوائجه الخاصة، وما ذكرناه من الدُّعاء، الدعاء به في الحِجر تحت الميزاب، فقد روي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: **مَن قام تحت مثعب الكعبة فدعا استجيب له، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.**

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «صلُّوا في مصلىٰ الأخيار واشربوا من شراب الأبرار»، فقيل له: ما مصلىٰ الأخيار؟ قال: «تحت الميزاب»، قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: «ماء زمزم».

ورُوي عن مالك بن دينار أنه سمع مليكة بنت المنكدر وهي تقول في الحجر: (أتيتك من شُقَّة بعيدة مؤملةً لمعروفك، فأنلني معروفًا من معروفك تغنيني به عن معروف مَن سواك يا معروفًا بالمعروف). قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا دعاء يباشر القلب بشاشته.

وأمَّا دخول البيت فهو مستحب إذا كان لا يؤذي به أحدًا، ويستحب الصلاة فيه، وإذا دخل فليقصد مصلىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. روِّينا عن ابن عمر: (أنه كان إذا دخل الكعبة، مشىٰ قِبل وجهه، وجعل الباب قِبل ظهره، ثم مشىٰ حتىٰ يكون بينه وبين الجدار الذي قِبل وجهه قريبًا من ثلاثة أذرع، ثم صلىٰ يتوخَّىٰ المكان الذي أخبر بلال أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلىٰ فيه). رواه البخاري في الصحيح.

وروىٰ النَّسائي عن أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما دخل البيت، أتىٰ ما استقبل من دبر الكعبة، فوضع وجهه وخده عليه، وحمد الله وأثنىٰ عليه، وسأله واستغفره، ثم انصرف إلىٰ كل ركن من أركان الكعبة، فاستقبله بالتَّكبير والتهليل والتسبيح والثناء علىٰ الله والمسألة والاستغفار ثم خرج).

وروِّينا عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تقول: (عجبًا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قِبل السَّقف ليَدَعْ ذلك إجلالًا لله وإعظامًا، دخل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للكعبة ما خلَّف بصرُه موضع سجوده حتىٰ خرج منها)، والله أعلم.

وقد ابتدع من قريب بعضُ الفجرة المحتالين في الكعبة المكرمة أمرين باطلين عظُم ضررهما علىٰ العامة:

أحدهما: ما يذكرونه من العروة الوثقىٰ، عمدوا إلىٰ موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت، فسمُّوه بالعروة الوثقىٰ، وأوقعوا في قلوب العامة أن مَن ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقىٰ، فأحوجوهم إلىٰ أن يقاسوا في الوصول إليها شدَّة وعناء ويركب بعضهم فوق بعض، وربَّما صعدت الأنثىٰ فوق الذكر، ولامست الرجال ولامسوها، فلحقهم بذلك أنواع من الضرر دينًا ودنيا.

والثاني: مسمار في وسط البيت سموه «سُرَّة الدنيا»، وحملوا العامَّة علىٰ أن يكشف أحدهم عن سرته وينبطح بها علىٰ ذلك الموضع حتىٰ يكون واضعًا سرته علىٰ سُرَّة الدنيا، قاتل الله واضع ذلك ومختلقه وهو المستعان.

ووراء ما ذكرناه أنواع من القُربات متعلقة بالمسجد الحرام، سنذكرها في الباب الرَّابع، والله أعلم.

لما فرغ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الفصل الأول من الباب الأول: أتبعه بالفصل الثَّاني في دخول مكَّة البلد الحرام والطَّواف بالبيت، وجعله مسائل، عِدَّتُها: ثمانٍ:

فالمسألة الأولى: ذكر أنَّه (ينبغي له إحرامه بالحج والعمرة من الميقات؛ أن يتوجه إلى مكة، ومنها يكون خروجه إلى عرفات، فذلك سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وسيأتي مزيد بيان فيما يستقبل من بدء الحج في اليوم الثامن أو التاسع.

ثم نبَّه؛ إلى أن (ما يفعله الآن حجيج العراق)، -أي في زمانه-، (من عدولهم لضيق الوقت إلى عرفات ففيه تفويت لسنن كثيرة). فالسُّنَّة؛ لمريد النسك ولو كان مفردًا أو قارنًا أن يقصد البيت الحرام.

ثم ذكر دعاءً استحبه مَن استحبه من الفقهاء إذا بلغ الحرم أن يقول: (اللَّهُمَّ هذا حرمك وأمنك...إلخ) ولا يروى فيه شيء مأثور، ثم قال: (ويستحضر ما أمكنه من الخشوع والخضوع في قلبه وجسده حتى يتأهَّل لورود تلك الحضرة)؛ أي: المقام المُعظَّم، (ويستعد لاستمطار تلك السُّحب الهاطلة بالرحمة).

ثم ذكر **المسألة الثانية**: وأنه (إذا بلغ طرف مكة اغتسل بذي طَوى -ويجوز ضمها وكسرها-)، أي طُوى وطِوى، وهي الحي المعروف اليوم بحي الزاهر، وموضعه من مكة هو المذكور في قوله: (وهي بأسفل مكة في صوب طريق العمرة، ومسجد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، أي: من جهة التنعيم، ثم قال: (فالمستحب أن يغتسل منها ناويًا غُسل دخول مكة)، كما وقع من النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه بات بذي طوى واغتسل فيه، قال: (هذا إن كان طريقه من المدينة وإن كان طريقه من غيرها اغتسل من غيرها، وهذا الغسل مستحبٌّ لكل أحد حتى للحائض والنفساء)؛ أي: اقتداءً بفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم ذكر **المسألة الثالثة**: أنَّ من (المستحب أن يدخل من ثنية كَداء -بفتح الكاف والمد- وهي بأعلى مكة من جانب مِنى)، -وهي الموضع المسمَّى اليوم بالحُجون-، قال: (ينحدر منها إلى المقابر التي بالموضع الذي تسميه العامة المُعلَّى)، ويسمى أيضًا المعلَّاة، قال: (وإلى المُحصَّب وهو البطحاء والأبطح مما يلي طريق مِنى)، ثم زاد بيانًا بذكر مقابل الدخول وهو الخروج فقال: (وإذا خرج من مكة فليخرج من ثنية كُدًى -بضم الكاف والقصر والتنوين- بأسفل مكة بقرب شِعب الشافعيين عند جبل قعيقعان وإلى صوب ذي طوى، والثَّنِيَّة؛ عبارة عن الطريق الضيقة بين جبلين، وذكر بعض أئمتنا أن الخروج إلى عرفات من هذه الثنية السفلى أيضًا).

ومن مُلح قول بعض أدباء الفقهاء: إذا دخلت مكة فافتح، وإذا خرجت فاضمُم. أي أنه يُستحب له أن يدخل من ثنية كَداء، -وهي بالفتح-، ويُستحب له أن يخرج من ثنية كُدى، -وهي بالضم.

ثم ذكر حكايةً عن أبي محمد علي بن أحمد الأندلسي وهو ابن حزم في بيان موضع كداء وكُداء على ما

تقدم بيانه، ثم قال بعدها: (وأما كُدي مصغرًا، يعني بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء؛ فإنها لمن خرج من مكة إلى اليمن، وليست من هذين الطريقين في شيء). فالمواضع التي تدور على هذه المادة في مكة؛ ثلاثة: هي: كَداء، وكُدَى، وكُدي. والذي يتعلق به استحباب الدخول والخروج؛ هما كداء دخولًا وكُدَى خروجًا.

ثم ذكر ابن حزم هذا خبرًا عن (أحمد بن عمرو العُذري عن كل مَن لقي بمكة من أهل المعرفة بمواضعها، من أهل العلم بالأحاديث الواردة في ذلك، والله أعلم).

ثم (قال المصنِّف: وهذه فائدة عزيزة ضابطة لما غلط فيه كثيرون)؛ أي: من تحديد هذه المواضع.

ثم قال: (ثم يستحبُّ الدخول من ثنية كَداء الممدودة المذكور لكل واصل سواء كانت صوب طريقه أو لم تكن، هذا هو المشهور. وذكر أبو بكر الصيدلاني وجماعة من الخراسانيين: أنَّ الدخول منها ليس بنسك، وإنما دخل منها رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لأنها كانت في طريقه، طريق المدينة، وليس الأمر كما قالوا على ما تقدم بيانه، والله أعلم).

أي أنَّ الدخول من كداء؛ سنةٌ مطلقًا لكل مَن أراد النُّسك، سواءً كان من جهة المدينة أو جاء من غير جهة المدينة، فيقصد الدخول منها.

ثم ذكر في **المسألة الرابعة**: أنَّ النَّاسك (له دخولها)؛ يعني: مكة، (نهارًا وليلا فقد دخلها رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نهارًا في الحج، وليلًا في عمرة له، ثم نقل القاضي أبو الطيِّب الطبري وغيره: أنه ليس أحدهما أفضل من الآخر. وقال أبو إسحاق: نهارًا أفضل، واختار هذا صاحب التَّهذيب وغيره، والله أعلم.)

فمن جهة موافقة الهَدي النَّبوي في الحج؛ أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دخلها نهارًا، **فالأفضل** أن يدخلها نهارًا.

ومن جهة موافقة دخوله في نسك ولوكان غير حج وهو دخوله في عمرة، فقد دخل صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مكة لعمرته ليلًا في إحدى عُمَرِه، **والأظهر أنَّ الأفضل** يكون حسب الأرفق بالعبد، ولا سيما في هذه الأزمان التي كثُر فيها الزِّحام وشق فيها الوصول، **فيغتنم أيسر الوقتين** له فيدخل، لأن الإتيان بالعبادة مع حصول السَّعة وإقبال النفس وقوة الروح؛ أفضل من الدخول فيها مع الكلل والملل والضجر.

ثم ذكر في **المسألة الخامسة**: أنَّ من (المستحب للناسك إذا وقع بصره على البيت؛ أن يرفع يديه)، وثبت هذا عن ابن عبَّاس عند ابن أبي شيبة بسندٍ لا بأس به، أنَّ النَّاسك يرفع يديه إذا وقع بصره على البيت إذا دخل، قال: (ويدعو بما روي في ذلك)، ولم يثبُت فيه شيء معين، وأنه يستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة، -أي يُرجى له ذلك لأجل عظمة المكان-، وأمَّا شيءٌ مأثورٌ؛ فلا يصح فيه شيء. ثم ذكر ممَّا يُستحب أن يقال: ما

روي: (اللَّهُمَّ زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا...إلخ)، وروي من وجهٍ مرسل وموصولٍ لا يصح منه شيء، وثبت عن عطاء بن أبي رباح فقيه مكَّة وعالم المناسك من أهلها؛ أنه ذُكر له هذا الدُّعاء فقال: هذا مما أحدَثه العراقيون، رواه الفاكهي في «أخبار مكة»، -أي أنه شيء لم يكن معروفًا عند أهل الحجاز وهم حفَظَة المناسك وحَمَلتُها.

ثم ذكر ذكرًا آخر فقال: (ويقول: «اللَّهُمَّ أنت السَّلام ومنك السَّلام، حيِّنا ربنا بالسلام») وصح هذا عن عمر عند الشافعي في كتاب «الأم»، وأحمد في «المسند»، قال: (ثم يدعو بما أحبَّ من الخير)، اغتنامًا لتعظيم الموضع وعظمة العبادة الداخل فيها، ولم يؤثر في ذلك شيء، أنَّه يدعو بشيء خاص في هذا الموضع، فيدعو بما أحب.

ثم نقل عن القاضي أبي الطيِّب الطبري: أنه (لا يستحب له التكبير في هذا الحال؛ لأنه لم يرد فيه أثر)، فلا يقول: الله أكبر عند رؤيته البيت.

ثم ذكر في **المسألة السادسة**: أنه (لا يُعرِّج أول دخوله وقدومه علىٰ استئجار منزل وحط قماش وتغيير ثياب، ولا شيء آخر غير الطواف)، لأنَّ ممَّا يُحيَّا به البيت؛ الطواف، والمبادرة إلىٰ تحيته أعظم إن تمكن من ذلك، واستثنىٰ من ذلك المذكور في قوله: (إلا أن تكون امرأة جميلة، ومَن لا تبرز للرجال من النساء، وقَدِمت نهارًا، فيستحب لها أن تؤخر الطواف إلىٰ الليل)، لأنه أستر لها. ثم ذكر أنَّه (يستحب أن يدخل المسجد من باب بني شيبة، وهو في زاوية المسجد من جهة باب الكعبة، والرُّكن الذي فيه الحجر الأسود، ويستحب ذلك لكل قادم وإن لم يكن علىٰ صوب طريقه كما فعل رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ).

وروي في ذلك شيءٌ لا يصح إلا أنه أمرٌ مستفيضٌ مجمعٌ عليه، فهو من باب النَّقل العام، في أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لما دخل؛ دخل من هذا الباب، وهو باب بني شيبة ويسمَّىٰ باب السلام، ويقع قِبالة الميزاب عن اليمين شيئًا يسيرًا، لمَّا كان في موضعه القريب من البيت، ثم ذهب هذا البناء للأبواب القريبة وأزيل وحوِّل، فلم يبق بابٌ يقال له: باب بني شيبة ولا باب السَّلام في الموضع القديم.

ويوجد بابان من أبواب الحرم؛ يسمَّيان بهذين الاسمين، لكنهما ليسا المقصودين في كلام الفقهاء.

ثم ذكر أنَّه: (يقدّم رجله اليمنىٰ في الدخول، ويقول: أعوذ بالله الشَّيطان من الرجيم...إلخ)، أي من الأذكار المأثورة فيما يقال عند دخول المسجد، كما قال في آخر كلامه، (لما روِّيناه من أحاديث وردت بذلك في كل مسجد)، والأذكار المحفوظة فيما يقال عند دخول المسجد؛ اثنان:

أحدهما: «**اللَّهُمَّ إنِّي أعوذ بوجهك الكريم وسلطانك القديم من الشَّيطان الرجيم**»، رواه أبو داود وإسناده حسن.

والآخر: «**اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك**»، رواه مسلم.

قال: (ثم إذا دخل لم يشتغل بركعتي تحية المسجد كما في باقي المساجد)، لأنَّ تحيَّة البيت؛ الطواف به، ثم استثنىٰ فقال: (إلا أن يدخل وقد مُنع الناس الطواف فإنه يصلي تحية المسجد، أما المتمكن من الطواف فإنه يقصد الحجر الأسود يبدأ بالطواف، فإنه قائم في هذا المسجد مقام التحية في باقي المساجد، وهو مستحب لكل مَن دخله محرمًا كان أو غير محرم، إلا إذا دخل وقد خاف فوت المكتوبة، أو فوت الوتر، أو سنة الفجر، أو سنة راتبة أو غيرهما، أو خاف فوت الجماعة في المكتوبة)، فإنه يبادر إلىٰ هؤلاء الصلوات، قال: (وإن كان في وقتها سعة أو كانت عليه فائتة مكتوبة فإنه يقدم كل ذلك علىٰ الطواف، ثم يأتي بالطواف).

ثم ذكر أنَّ (في الحج ثلاثة أطوفة:

أحدها: هذا، وسمِّي طواف القدوم، وطواف الورود، وطواف القادم، وطواف الوارد)، لأنه يكون في أول ما يقدُم النَّاسك علىٰ البيت ويرِد عليه.

(**والثاني**: طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة، ويقال له أيضًا: طواف الزِّيارة وطواف الفرض) وطواف الحج.

(**والثالث**: طواف الوداع بعد الفراغ من جميع المناسك، والعزم علىٰ الخروج من مكَّة، ويأتي ذكره إن شاء الله تعالىٰ).

والفرْق بين هذه الأطوفة:

- أنَّ طواف الإفاضة ركنٌ من أركان الحج.
- وطواف الوداع؛ واجبٌ من واجباته.
- أما طواف القدوم؛ فإنَّه يكون ركنًا في عمرة المتمتِّع، ويكون سنَّة في حقِّ القارن والمفرد.

ثم ذكر أنَّ (طواف القدوم هنا سنة كالتَّحية، وقد يندرج تحت طواف الفرض وطواف الزِّيارة)؛ أي: قد يكون قدومًا مع كونه طواف فرضٍ وطواف زيارة، قال: (وذلك ما إذا دخل معتمرًا، فإنَّ الطَّواف الذي يبدأ به يقع عن فرض طواف العمرة، ويُجزئ عن طواف القدوم)، ويكون حينئذٍ ركنًا، قال: (كما في صلاة الفريضة، إذا بدأ بها عند دخول المسجد أجزأته عن تحية المسجد، وكذلك إذا كان مفردًا بالحج وبدأ بالوقوف بعرفة،

ثم دخل مكة بعد الوقوف؛ فإنَّ هذا الطواف يقع عن طواف الفرض ويُجزئ عن طواف القدوم.

أما إذا دخل المفرد للحج بمكة قبل الطواف؛ فحينئذٍ يكون طوافه الذي يأتي به أولًا طواف القدوم مجرَّدًا مستوفىٰ، ولا يوجد طواف القدوم أصلًا في حقِّ المكِّيِّ إذ لا قدوم له، والله أعلم.)

ثم ذكر (**القول في كيفية الطواف علىٰ التمام**)؛ أي: علىٰ الكمال، وأنه (إذا دخل المسجد فليؤم الحجر الأسود)؛ أي: يقصده، (وهو في الرُّكن الذي يلي باب البيت في صوب المشرق، ويسمَّىٰ الركن الأسود، ويقال له وللركن اليماني: اليمانيَان، واليماني واليمانيان)؛ مخفَّف ولا يُشدّد، فيقال: اليمانيّ واليمانيّان، فهو لحنٌ، ثم بيَّن موضع الحجر من البيت فقال: (وارتفاع الحجر الأسود من الأرض ثلاثة أذرع إلّا سبع أصابع، فالمستحب أن يستقبل الحجر الأسود بوجهه)؛ أي: أن يُقبِل عليه، (ويدنو منه)؛ فيقرُب، (بشرط ألَّا يؤذي أحدًا بالمزاحمة فيستلم بيديه، وقد قيل: يستلمه بإحدىٰ يديه أو بكلتيهما، ثم يقبِّله من غير صوتٍ يظهر في القُبلة)؛ لأنها قُبلة تعظيم-، واللَّائق بقُبلة التعظيم أن تكون بلا صوت، فما يفعله بعض العوام من إظهار الصّوت بالقُبلة لإرادة التَّعظيم؛ جهلٌ محض ومخالف للمشروع في تقبيل البيت، فإنَّ تقبيل البيت لتعظيمه، والمناسِب للتَّعظيم؛ هو خفْض الصَّوت لا رفعه.

ثم ذكره أنه (يسجد عليه يكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثًا)؛ والسُّجود عليه؛ هو أن يضع وجهه علىٰ الحجر الأسود، وروي فيه شيء مرفوع لا يثبُت، وغاية ما فيه؛ أنه **ثبت عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من فعله، فهو مشروع غير ممنوع**، (ثم يبتدئ الطواف ويقطع التلبية في حال الطواف كما سبق)، ولم يرِد في شيءٍ من المأثور أنه يكرر التقبيل والسُّجود ثلاثًا؛ لكن من الفقهاء مَن ألحقه بأصل الدُّعاء تعظيمًا للبيت وأنَّه يليق تكرار التقبيل والسُّجود ثلاثًا، والوارد في السُّنة في التَّقبيل؛ أو مرَّة واحدة.

ثم ذكر أن (المستحب أن يضطبع مع دخوله في الطواف؛ فإن اضطبع قبله بقليل فلا بأس). فالتقدُّم اليسير لا شيء فيه، وبيَّن صفة الاضباع فقال: (أن يجعل الرجل وسط ردائه تحت مَنكِبِه الأيمن عند إبْطه)، -أي أن يُدخل ردائه من تحت إبطه الأيمن، فيُبقي مَنكِبَه الأيمن مكشوفًا ويرُد طرف الرداء علىٰ مَنكِبِه الأيسر-، قال: (ويطرح طرفيه علىٰ منكبه الأيسر، ويكون منكِبُه الأيمن مكشوفًا). ثم بيَّن أن (الاضطباع مأخوذ من الضبع وهو العضد، وقيل: الضَّبع ما بين الإبْط إلىٰ نصف العضد، وقيل: هو وسط العضد)، فمردُّه إلىٰ العضد سواءً كان تامًّا أو كان اسمًا لبعضه، (والاستلام مأخوذ من السِّلام -بكسر السين- وهو الحَجَر، وقيل: هو من السَّلام -بفتح السين- وهو التَّحية)، وكلاهما محلٌّ له، فهو حجرٌ يُسلَّم عليه، فإذا كان حجرًا رجع إلىٰ

السَّلام، وإذا كان من التَّحية؛ فهو من السَّلام.

ثم ذكر (كيفية ابتداء الطواف إلىٰ انتهاءه) وهو: (أن يحاذي جميع الحجر بجميع بدنه، فلا يصح طوافه حتىٰ يمر بجميع بدنه علىٰ جميع الحجر، وذلك بأن يستقبل البيت، ويقف إلىٰ جانب الحجر لا من جهة الباب؛ بل من الجانب الآخر صوب الركن اليماني، بحيث يصير كل الحجر عن يمين نفسه، ومنكبه الأيمن عند طرف الحجر الأيمن، ثم ينوي الطواف لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ). فيتأخر شيئًا يسيرًا عن موضع الحجر ليتحقق عند شروعه في الطواف؛ أنه يبتدئ الطواف من طرفه المقدر شرعًا.

ثم قال: (ثم يمشي وهو مستقبل للحجر، مارًّا إلىٰ صوب يمينه حتىٰ يجاوز الحجر، فإذا جاوز الحجر انفتل)، -يعني انطلق في طوافه-، (وجعل يساره إلىٰ البيت ويمينه إلىٰ خارج)، فيجعل البيت عن يساره، قال: (وإن فعل هذا من الأول وترك الاستقبال في مروره علىٰ الحجر؛ جاز ذلك). ثم قال: (ويمشي هكذا تلقاء وجهه طائفًا حول البيت أجمع، فيمر علىٰ الملتزم إلىٰ الباب ثم إلىٰ الركن الذي يسمىٰ العراقي، وهو الثاني بعد الأسود، ثم يمر علىٰ الحِجر -بكسر الحاء وسكون الجيم- وهو في صوب الشام والمغرب، فيمشي حوله إلىٰ أن ينتهي إلىٰ الركن الثالث الذي يسمَّىٰ الركن الشَّامي، ويقال له وللركن الذي قبله: الركنان الشاميان، فالركن العراقي والشَّامي؛ يسميان تغليبًا الشاميان، قال: وربما قيل: الغربيان.

ثم يدور خلف الكعبة سائرًا إلىٰ أن ينتهي إلىٰ الركن الرَّابع المسمَّىٰ بالركن اليماني، ثم يسير منه إلىٰ الحجر الأسود حتىٰ يعود إلىٰ الموضع الذي بدأ منه، فيكمُل له حينئذٍ طوفة واحدة، ثم يطوف كذلك حتىٰ يكمل سبع طوفات.

وكَرِه الشَّافعي: أن يسمىٰ الطواف شوطًا ودورًا ورواه عن مجاهد)؛ -أي في كتاب: «الأم» بإسناد صحيح، ووجه كراهته؛ أنه سمِّي في القرآن والسُّنّة طوافًا، فالأولىٰ: متابعة الوراد في خطاب الشَّرع، فلا يسوىٰ بغيره، فإن اسم الشَّوط والدَّور يقع علىٰ هذا الفعل وعلىٰ غيره.

ثم ذكر ما يتعلق بالطواف من واجبات وسنن فقال: (والطواف مشتمل علىٰ واجبات وسنن)، وابتدأ بذكر الواجبات فقال: (أمَّا الواجبات فستة:

الأول: الطهارة عن الحدث وعن النجاسة في البدن والثوب والمكان وستر العورة، فكل ذلك شرط في صحَّة الطَّواف كما في الصلاة)، ثم قال: (ومَن طاف من النساء الحرائر مكشوفة الرجل أو بعضها فقد بطل طوافها؛ لأن رجلها عورة يجب سترها في الطواف كما في الصلاة، فإذا طافت هكذا ورجعت فقد رجعت من

غير حجٍّ لها ولا عمرة، والله أعلم.)

وعند الحنابلة: رواية أخرىٰ في مذهبهم: أنَّ قدم المرأة في صلاتها ليست بعورة، **وهذا أصح** وهو اختيار ابن تيمية الحفيد، والأكمل أن تكون مستورة.

ثم ذكر مما تعُم به البلوىٰ في الطَّواف: (انتقاض الطهارة بسبب الملامسة بين الرجال والنساء)، -عند القائلين بأن مس المرأة ينقض الوضوء فيقع هذا بينهم-، قال: (فإن كان هو اللامس فعليه الوضوء، وإن كان هو الملموس فليس عليه الوضوء علىٰ الأصح، والأحوط أن يتوضأ).

ثم ذكر ما عمت به (البلوىٰ بغلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره، فأشكل المَخلص من هذا علىٰ كثير من أصحابنا وغيرهم)، -أي: غمُض عليهم الإفتاء بما يحصل به التيسير علىٰ الناس-، وهذا هو مراده بالمَخلص، **فالمَخلص المطلوب شرعًا: هو ما يقع به التيسير علىٰ الخلق إذا شقَّ الأمر**، وأما المخلص الذي يراد به الاحتيال علىٰ حكم الشريعة؛ فهذا من الحيلة المحرمة.

ثم ذكر: أنه (لا يبعُد أن يكون مما يُعفىٰ عنه وأنه إذا ضاق الأمر اتسع)، وكان هذا واقعًا فيما سبق، وأما اليوم؛ فإنه بحمد ربنا سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قد هيَّأ الله من خدمة البيت الحرام ما ينتفي به وجود النجاسات في موضع الطواف.

ثم ذكر الواجب الثاني: وهو (نية الطواف، وهي شرط في صحَّة الطواف إذا ابتدأه خارجًا عن الحج والعمرة)؛ أي مستقلًّا عنهما-، (أما الطواف في الحج والعمرة، فقد قيل: لا يحتاج إلىٰ نية ينشئها)، أي للطواف خاصة-، (لأنَّ نية الحج والعمرة تأتي عليه كما تأتي علىٰ الوقوف، وقيل: يحتاج إلىٰ نية جديدة، وهو أقوىٰ وأحوط، والله أعلم).

والأظهر؛ أنَّ النِّية العامة للنسك تُجزئ عن نية خاصة للطواف، وإذا جاء بالنية الخاصة للطواف فهذا أكمل، لما فيه من حضور القلب في عبادته التي أراد.

ثم ذكر (الواجب الثالث): وهو (أن يكون الطواف في المسجد، ويجوز في رواقاته الأخيرة)، -أي فيما جُعل من الأظلة حول البيت-، **والرِّواق؛ أصله ظلٌّ يكون مرفوعًا علىٰ عمود، ظلٌّ واسع يكون مرفوعًا علىٰ عمود واحد**، كالموجود اليوم في الحرم في المسجد النبوي من المظلات الواسعة التي تكون علىٰ عمود واحد يرفعها، فهذا أصل الرواق، وكانت تُجعل هذه الأظلة حول المسجد وهي ملحقة به، قال: (وعلىٰ أسطحته ولو وسِّع المسجد صح الطواف في جميعه)، لأنه يشمله اسم المسجد، (ولو طاف خارج المسجد لم يصح)، لأن

محل الطواف هو المسجد.

ثم ذكر (الواجب الرابع): وهو (استكمال عدد سبعة أطواف، فلا يقوم معظمها مقام الكل)، فلو طاف ستة أو خمسة لم يقع الطواف كاملًا موقعه الشرعي.

ثم ذكر (الواجب الخامس): وهو (الترتيب)، وقال: (وهو في أمرين:

أحدهما: أن يبتدئ بالحجر الأسود، ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر، على الصِّفة التي شرحناها أولا، فلو ابتدأ بغير الحجر الأسود أو لم يمر عليه بجميع بدنه لم يحسب له ذلك، إلى أن ينتهي إلى محاذاة الحجر الأسود، فيجعل ذلك أوَّل طوافه ويلغو ما قبله ويحتاج إلى زيادة طوفة ثامنة حتى تصح له سبع فافهم ذلك، فإنه يدخل من جهته الفساد على حج كثير من الناس).

ومحلُّ هذا؛ إذا جاوز الحجر الأسود ثم شرع في الطواف، فإنه إذا وصل إلى الحجر الأسود حينئذٍ فلا يُحسب هذا طوافًا من الأطوفة السبعة، فيلغو ويأتي بطواف عوضه، أما إذا ابتدأ قبله؛ كأن يبتدئ من الركن اليماني فإنه حينئذٍ إذا مر بالحجر الأسود؛ يبتدئ الشوط من الحجر الأسود وتُلغى الزيادة قبل، فإذا عاد إلى الحجر الأسود؛ فإنه يتم له الشوط ثم يتابع بقيته، ولو قُدِّر أنه ابتدأ من الركن اليماني، ثم وقف عند الركن اليماني؛ فإنه لا يكون قد استكمل الأطوفة السبعة، إذ بقي في سابعها نقص.

و(الأمر الثاني: أن يجعل في طوافه البيت على يساره كما سبق بيانه، فلو طاف والبيت عن يمينه فهذا طواف مُنكَّسٌ باطل، ولو استقبل البيت بوجهه وطاف به فالأصح أنه لا يصحُّ أيضًا)، -أي لو قُدِّر أنه طاف ووجه إلى الكعبة فلا يصحُّ أيضًا، فالأمور به أن تكون الكعبة على يساره، ولهذا يتَّقي الناسك أن يتحول بإرادته إلى جهة استقبال البيت حتى يكون مقابلًا له في طوافه، لكن إذا أُلجئ إلى ذلك لزحامٍ ونحوه؛ فلا بأس به، ومن الخطأ الواقع أن بعض الناس يشرع في الخروج من الطَّواف السابع قبل تمامه، قاصدًا التخفيف على نفسه، فربَّما طاف وظهره إلى البيت الحرام، ومثل هذا لم يقع منه الطواف السَّابع وفق المأمور به شرعًا.

ثم ذكر بعد ذلك: (وليس شيءٌ من الطواف يجوز مع استقبال البيت فيه إلا ما قدَّمناه أولًا من أنه يمر في ابتداء الطواف على الحجر الأسود مستقبلًا له فيقع الاستقبال قِبالة الحجر لا غير)، -والقِبالة بكسر القاف-، (وذلك في الطوفة الأولى خاصة دون ما بعدها، وهذا الاستقبال ذكره القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو حامد الإسفراييني في طائفة من الأئمة العراقيين وهو مستحبٌّ).

قال: (فلو أنه تركه ومر بالحجر ويساره إليه، وسوَّى بين الطوفة الأولى وباقي الطوفات في ذلك جاز

ذلك، ولم يذكر صاحب «النِّهاية» في طائفة من الخراسانيين إلا هذا، ولم يذكروا هذا الاستقبال أيضًا، وهو غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل الطواف فذلك مستحبٌّ لا كلام فيه، وهو سنَّة مستقلة).

فاستقبال الحجر المذكور عند الفقهاء نوعان:

أحدُهما: استقباله قبل الشروع في الطواف، بأن يقصد إلىٰ جهة الحجر الأسود ثم يستقبله.

الآخر: استقباله عند الشروع في الطواف.

والأوَّل كالمقدِّمة للثاني.

ثم ذكر (الواجب السادس): وهو (أن يكون)، -يعني الناسك-، (بجميع بدنه خارجًا في طوافه عن جميع البيت)، أي: مستقلًا عنه بائنًا منه.

قال: (فلو طاف داخل البيت لم يصح، ولو طاف علىٰ شاذروان البيت أو في الحِجر فلا يصح أيضًا؛ لأنه طائفٌ في البيت، وذلك لأن الشاذروان والحجر كلاهما من البيت).

ثم بيَّن الشَّاذروان فقال: (فهو القدر الذي تُرِك من عرض الأساس خارجًا عن عرض الجدار خاليًا عن البناء، فإن قريشًا لما رفعوا الأساس بمقدار ثلاث أصابع من وجه الأرض نقصوا عرض الجدار عن عرض الأساس الأول، فبقي ذلك القدر من عرض أصل الجدار جزءًا من البيت العتيق المأمور بطوافه خارجًا عن الجدار المرتفع وهو ظاهر، لكنه لا يظهر عند عن الحجر الأسود، وقد أُحدث عنده في زماننا شاذروان)؛ يعني: جُعل علىٰ هذا الأساس بناء يُبَيِّنُه، -وهو الشاذروان-، وكان فيما قبل يسهُل المشي عليه، ثم سُنِّم، -أي جُعل له سنامٌ وأُلصِق بالبيت فصار لا يمكن الطواف علىٰ الشَّاذروان.

ثم قال: (والشاذروان لو يصعده الجاهل)، -يعني في حاله القديمة-، (فيمشي في طوافه عليه يبطل طوافه؛ لأنه يكون طائفًا في البيت لا بالبيت، ولو مر خارج الشَّاذروان وهو يمس الجدار بيده فالأصح الذي عليه الأكثرون من أئمتنا أنه لا يصح طوافه؛ لأن يده إذا كانت في هواء الشاذروان فهي في البيت.

والشرط أن يكون جميع بدنه منفصلًا عن البيت)، فلا يجعل شيئًا من جسده كيده علىٰ الشَّاذروان لأنه من البيت.

قال: (وعند هذا ينبغي أن يتفطن لدقيقة ذكرها بعض أئمتنا وهي: أن مَن قَبَّل الحجر الأسود فرأسه في حال التقبيل في البيت فعليه أن يُقِر قدميه في موضعهما حتىٰ يفرغ من التقبيل)، -أي يثبتهما-، (ويعتدل قائمًا فإنه لو زلت قدماه عن موضعهما قليلًا ولو بقدر شبر، ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل قائمًا عليهما في الموضع الذي

زلَّتَا إليه، ومضىٰ من هنالك في طوافه لكان قد قطع قدر شبر من مطافه مع كون بعض جسده في هواء الشَّاذروان الذي هو من البيت، فيبطل طوافه كما سبق).

وكان حاله علىٰ الحال القديمة التي قد يزول بها بعض الجسد عند المرور ببعض الموضع من البيت الخارج عما دخل منه، وأمَّا اليوم فصار الطائف يطوف خارجًا عن البيت، إلا ما كان من الحِجر، فلا يزال علىٰ حاله القديم، كما قال:

(أما الحِجر: فهو خارج عن جدار البيت في صوب الشام والمغرب، والميزاب فيه فوقه وهذا الحجر محوط مدوَّر علىٰ صورة نصف دائرة، والحِجر أو بعضه من البيت أخرجته قريش من البيت حين بنوه لكون النفقة من الحلال قصرت بهم، فينبغي للطائف أن يطوف حول الحِجر وراءه، ولا يدخل إليه في طوافه، وذكر صاحب «نهاية المطلب» ووالده)، -وهو أبو المعالي الجويني، فهو مصنِّف نهاية المطلب واسمه عبدالملك، وأما والده؛ فهو عبدالله بن يوسف-: (لو دخله وبعُد عن البيت بمقدار ستة أذرع وطاف وراءها، واستظهر أجزأه وإن كان مكروهًا، وذكر والده: أنه مستنكر عند الناس غاية الاستنكار)، -أي أنه إذا طاف داخل الحِجر خارج السِّتّة أذرع أو السبعة أذرع؛ فإنه حينئذٍ قد طاف خارج البيت وأجزأه ذلك وهو مستنكر-، فالوارد في السنة؛ أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ طاف خارج الحِجر، لكن إن طاف بالحِجر فإن كان فيما دون ستة أذرع؛ فهذا طاف داخل البيت فلا يصح طوافه، وإن طاف خارج هذا القدر وإن كان في الحِجر؛ فإنه يصحُّ طوافه مع الكراهة.

ثم ذكر: ما جاء في حديث عائشة من تقدير هذه المسافة بستة أذرع من الحِجر في «صحيح مسلم» وأنها من البيت، وفي بعض الروايات أنها سبعة أذرع، قال: (وهذا يوجب استيفاء السبع لإسقاط الفرض بيقين)، ثم قال: (والصحيح المعتمد أنه يجب الطواف بجميع الحجر، ولا يجوز دخوله؛ بل يدور حوله خارجًا منه؛ لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هكذا فعل في طوافه)، وهذا هو السنة، لكن إن طاف داخل الحِجر خارج الستة أذرع أو سبعة أذرع؛ فإنه يصحُّ طوافه.

ثم ذكر ما جاء في ألفاظ حديث عائشة من اضطراب الرواية في التقدير بين ستة أو سبعة أذرع وأنه يتعيَّن الأخذ بأكثرها، ليسقط الفرض بيقين، وهذا المذهب هو الذي نصَّ عليه الشافعي، ثم قال بعد ذكرها: (فهذه واجبات الطواف وقد اختلف القول في وجوب الموالاة بين الأطوفة، وفي وجوب ركعتي المقام عقب الطَّواف، والأصح أن ذلك من السنن، والله أعلم).

وهذا في مذهب الشَّافعية أن ذلك من سنن الطواف.

ثم ذكر (**القول في سنن الطواف وآدابه**):

فقال: (الأولىٰ: أن يطوف راجلًا لا راكبًا)، وهذا قول الجمهور مع أنَّهم يرون أن الأفضل في الحج أن يحج راكبًا، إلَّا أنهم استثنوا الطواف والسعي، فالأفضل عند الجمهور أنه يطوف راجلًا علىٰ قدميه لا راكبًا.

ثم ذكر السنة (الثانية) وهي (الاضطباع الذي سبق شرحه)؛ وهو: (مستحب إلىٰ آخر طواف، وقد قيل إلىٰ آخر السعي، والأصح أنه إذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع، فإذا فرغ من الصلاة؛ أعاد الاضطباع وسعىٰ مضطبعًا، ولا اضطباع في طواف لا رمَل فيه)، **والأظهر** أنَّ الاضطباع ينتهي بانتهاء الطواف، فإذا فرغ من طوافه؛ فإنه يترك الاضطباع ويُلقي الرِّداء علىٰ منكبيه ويصلي كذلك ويسعىٰ وهو كذلك.

ثم ذكر السنة (الثالثة)؛ وهي: (الاستلام، وقد سبق شرح ما يفعله من استلام الحجر وتقبيله، ووضع الجبهة عليه عند ابتداء الطواف، ويستحب أن يستلم أيضًا الركن اليماني إذا انتهىٰ إليه؛ لكن لا يقبله ويقبل يده التي استلمه بها، وقيل: بل يستلمه ولا يقبِّل)، وهذا هو **الأظهر** الموافق للسنة.

ثم ذكر عن القاضي أبي الطيب الطبري: (أنه يستحب الجمع بين الحجر الأسود والركن الذي فيه الحجر في الاستلام والتقبيل، واختص هذا الرُّكن بالجمع بين استلامه وتقبيله؛ لأنه اجتمع فيه فضيلتان كونه علىٰ قواعد إبراهيم –عليه الصلاة والسلام– وكون الحجر فيه بخلاف الركن اليماني فإنه ليس فيه إلا فضيلة واحدة، وهو كونه مبنيًا علىٰ قواعد إبراهيم).

والأظهر أن الحجر الأسود يستقل بتقبيله مع استلامه، وأما الركن اليماني فإنما يستلم، وإذا لم يمكن تقبيل الحجر الأسود واستلامه؛ فإنه يشير إليه، وأما الركن اليماني فلا يشير إليه.

ثم ذكر: (أنه يستحب كلما حاذىٰ الحجر الأسود أن يُكبِّر ويستلمه ويقبِّله ويقبِّل يده التي استلمه بها).

قال: (وكذلك يستلم الركن اليماني ويقبِّل يده في كل طوفة)، علىٰ مذهب الشافعية.

والأظهر: أنه إذا استلم الركن اليماني بيده؛ لا يقبلها، وكذلك لا يشير إليه إذا لم يمكنه استلامه.

قال: (فإن ضاق عليه ذلك للزحام فليفعله في كل وتر، فإن لم يمكنه أن يستلم الحجر أو يقبله إلا بالزحام ترك ذلك، وأشار إليه بيده أو بشيء في يده ثم قبَّل ما أشار به)، إن وقع الاستلام به في **الأصح**، فإن استلمه بعصاه؛ قبَّل عصاه، وأما إن أشار بيده أو أشار بشيء؛ فإنه لا يقبِّل.

قال: (ولا يشير بالفم إلىٰ القبلة) أي لا يجمع شفتيه مشيرًا بهما مريدًا التقبيل إذا بعُد؛ بل يكفيه أن يشير

بيده، (ولا يستلم الركنين الآخرين الشاميين أصلًا؛ لكونهما ليسا على قواعد إبراهيم.

ولا يستحب للنِّساء استلام ولا تقبيل إلا في الليل عند خلوِّ المطاف)؛ لأنه أستر لهن وأبعد عن الاختلاط بالرِّجال.

ثم ذكر السنة (الرابعة): أن من (المستحب أن يرمُل في الطوافات الثلاث الأولىٰ، ويمشي علىٰ سجية مشيه في الأربع الباقية)؛ أي: علىٰ عادته في المشي، سواءً كان شديدًا أم ضعيفًا.

ثم بيَّن حقيقة الرَّمَل فقال: (والرمل بفتح الميم -إسراع المشي مع تقارب الخطىٰ-، ولا يثب وثوبًا)؛ أي: لا يُعجِّل في ذلك تعجيلًا يكون فيه ماشيًا بشدّة، شبيهًا بالهرولة؛ لكن يقارب خطاه مسرعًا.

قال: (فإن كان راكبًا حرَّك دابته، وإن حمله إنسان رمَل به الحامل علىٰ القول الأصح).

ثم قال: (وإن ترك الرمَل في الثلاث الأول لم يقضه في الأربع الأُخر)؛ لأنها سنة فات محلها، فالأصل أنه يرمُل في الأطوفة الثلاثة الأولىٰ، فإذا لم يفعل لم يستدركه فيما تأخر.

ثم قال: (ولا رمل ولا اضطباع في حق النساء).

ثم قال: (وإذا وجد زحام مانع من الرمَل، ولو توقف وجد فُرجةً وقف، فإذا وجد فُرجةً رمَل، وهذا حين لا يؤذي بوقوفه مَن خلفه، ومهما أمكنه الجمع بين الرمَل والقرب من البيت فالمستحب له الجمع بينهما، فإن لم يمكنه الجمع لكثرة الزحام في القُرب فالرمل من غير قرب أفضل من القرب من غير رمل؛ لأن الرمل شعار مستقل، فلو كان إذا ما بَعُدَ وقع في صف النساء، فالقرب وترك الرمل أولىٰ) انتهىٰ كلامه.

فالعبد إذا شقَّ عليه الرَّمَل مع القُرب من البيت؛ تأخر، ورمَل مع بُعده؛ **لأنّ الرمَل فضيلة تتعلق بالعبادة نفسها، وأمَّا القُرب من البيت؛ فهي فضيلة تتعلق بمكان العبادة**، والفضيلة الذاتية للعبادة أعظم من الفضيلة المكانية لها، فيتأخر ويرمُل، فلو كان إذا تأخر ووقع في صف النساء؛ فالأفضل له أن يقرُب ويترك الرمَل.

ثم قال: (وحيث لا يتمكن من الرمل للزحمة يستحب له أن يشير في حركته إلىٰ الرمل متشبِّهًا بالرامل)؛ أي: يحرك ضبعية وعضديه كأنه يرمُل، رجاء التشبُّه بالرامل، وقيل: لا يفعل ذلك **وهو أظهر**؛ لأن المقصود ليست الصُّورة الجسدية، وإنَّما المقصود هو مسارعة الخُطىٰ لإظهار الجلَد، كما فعل النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأصحابه عند نظر المُشركين إليهم، وصارت سنةً باقية.

قال: (ثم القول الأصح أنه يرمل في جميع المطاف، ومن الحجر الأسود إلىٰ الحجر الأسود؛ لأنه ثبت في صحيح مسلم ذلك).

ثم قال: (ثم اعلم، أن الرمل والاضطباع لا يشرعان في كل طواف، وهما مشروعان في طواف قدوم يعقبه السعي في حج أو عمرة)، فيختصان بطواف القدوم فقط، قال: (أما الطواف الذي ليس في حج أو عمرة فلا رمل فيه)، أي: إذا تنفَّل بطوافٍ ليس في حج ولا عمرة؛ فإنه لا يرمُل حينئذٍ، قال: (ثم لا يخفىٰ أنه ليس محل اضطباع؛ لأنه لا يكون حينئذٍ لابسًا إزارًا ورداءً).

ثم ذكر أبي محمد، وهو الجويني الأب أنه قال: (ما يزال المجاورون يطوفون ليلًا ونهارًا في غير حج وعمرة لا يرملون)، قال: (وأما تعقب السعي فهو شرط في ذلك دون طواف القدوم، وهذا هو الصحيح عند القاضي أبي الطيب وغيره.

وفي قول آخر: شرطه القدوم دون إرادة السعي عقيبه، فيستحب في كل طواف قدوم سواء أراد السعي عقيبه أو لم يرد، فعلىٰ هذا لا رمل في طواف الوداع قولًا واحدًا)؛ لأنه لا يتعقبه سعي، (وكذلك لا رمل ولا اضطباع في طواف الزيارة إذا سعىٰ عقيب طواف القدوم، وهما مستحبان في طواف القدوم عند إرادة السعي عقيبه قولًا واحدًا، وكذلك يستحبان قولًا واحدًا في طواف الزيارة الذي يستعقب السعي، كما في حق من لم يدخل مكة إلا بعد الوقوف، وذلك لأن طواف القدوم مندرجٌ في طواف الزيارة والحالة هذه). فمحله هو الطواف الأول، سواء كان طواف عمرة للمتمتِّع أو طواف حج لمفرد أو قارِن لم يتقدَّم ورودهما علىٰ البيت، بأن قدَّم الذهاب إلىٰ مِنىٰ أو عرفات.

ثم قال: (وأمَّا المكي فلا يشترطان في حقه عند مَن اشترط فيهما القدوم، وعلىٰ القول الأصح الذي يعتبر فيه السعي، فيشرعان في حقِّ المكي أيضًا، وقد قالوا: لا يشرع الرمل في طوافين قط، وهذا مطابق للقاعدة التي شرحناها، والله أعلم) أي: أنه لا يتكرر في النسك الواحد رمل في طوافين.

ثم ذكر السنة (الخامسة): وأنه (يستحب القرب من البيت في الطواف، ولا التفات في ذلك إلىٰ ما يحصل في البُعد من كثرة الخطىٰ، وهذا متفق عليه)؛ أي: لو قُدِّر أنه إذا تأخر صارت خطاه كثيرة؛ فهذا ليس بأفضل من أن يدنو إلىٰ البيت وإن قلَّت الخطىٰ.

ثم ذكر: أن (المرأة تخالف الرجل لأنه لا يستحب لها أن تدنو من البيت في الطواف، وتكون في حاشية الناس، ويستحب لها أن تطوف ليلًا؛ لأنَّ ذلك أستر لها).

ثم ذكر السنة (السادسة): وهي (الأذكار المستحبَّة في الطَّواف).

وأنه (يستحب أن يقول عند استلام الحجر الأسود أوَّلًا، وعند ابتداء الطواف: «**بسم الله والله أكبر، اللَّهُمَّ**

إيمانًا بك...إلخ»)، والمحفوظ في السنة عند ابتداء الطواف؛ أنه يقول: «الله أكبر» عند ابتداء طوافه، وثبتت التّسمية في الطّواف الأوّل عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأما بعد ذلك من قوله: «اللّهُمَّ إيمانًا بك...إلخ»، فلا يثبُت فيه شيء، وذكر بعد ذلك معناه عن بعض العلماء أنه قال: (إنما يقول: «إيمانا بك» ووفاء بعهدك؛ لأنه روي أن الله تبارك وتعالىٰ لما أخذ الميثاق علىٰ بني آدم كتب عليهم كتابًا فألقمه الحجر الأسود فهو يشهد للمؤمن بالوفاء، وعلىٰ الكافر بالجحود)، ولا يثبُت في ذلك شيء.

ثم قال: (ويكرر هذا الذكر عند محاذاة الحجر الأسود في كل طوفة. قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويقول: الله أكبر ولا إله إلَّا الله، وما ذكر الله به وصلَّىٰ علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحسن)، وكل ذلك من جهة الذكر العام الحسن، وأما من جهة المأثور؛ فالمأثور هو التكبير كما سبق.

قال: (وأحب أن يقول في رمله: اللّهُمَّ اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا)، وهذا لم يرو فيه شيء ثابت، وكذا ما بعده أنه (يقول في الأطواف الأربعة: اللّهُمَّ اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم...) فهذا لم يثبُت فيه شيء.

وأصحُّ شيء ورد من الذِّكر والدُّعاء في الطَّواف بعد التَّكبير؛ هو أن يقول بين الركن اليماني والركن الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، ثبت هذا عند أبي داود وغيره من حديث عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإذا بلغ الركن اليماني قبل وصوله إلىٰ الحجر الأسود؛ يقول بينهما مكرِّرًا هذا الدعاء: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»،

قال: (وقد قال الشَّافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا أحب ما يقال في الطواف إليَّ وأُحب أن يقال فيه كله).

وأحسنَ في ذلك؛ لأنه هو الثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الموضع الذي ذكرناه، وإذا قاله في غيره من المواضع؛ فهو من أدعية القرآن.

قال: (وينبغي أن يدعو فيما بين طوافه بما أحب من دين ودنيا، ولو دعا واحد وجماعة يؤمِّنون علىٰ دعائه فحسن، وليس كل طائف يُحسن الدعاء)؛ أي: إذا وجدت هذه الحاجة، بأن يكون أحدٌ أو جماعة يعجزون عن الدُّعاء إما لجهلهم أو لعِيِّهم أو لضعف ألسنتهم فيفتقرون إلىٰ مَن يدعو؛ فيدعو ويؤمِّنون علىٰ دعائه، لا أن يدعو هو ويكررون دعاءَه، فيدعو ويقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة» فيقولون آمين، ثم يدعو بما بعده ويقولون آمين، أما تكرار الدعاء كدعاء الداعي؛ فهذا لا تدلُّ عليه دلالة الأثر ولا دلالة النظر.

ثم ذكر: أن الشيخ أبا محمَّد وهو الجويني، وتبعه أبو حامدٍ الغزالي ذكر (للركن العراقي والشامي أذكارًا

مخصوصة لا سند لها أو لم تشهد لها رواية وأنه ترك ذِكرها والباب في ذلك واسع)، لأن الأصل هو التوسيع في باب الدعاء، وكلما دُعي به من حسنٍ فحسن، والأفضل في أدعية الحج وغيرها هي أدعية القرآن، ذكره الشيخ سليمان بن عبد الله في منسكه، وقال: لأنها أدعيةٌ جوامع، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستحب الدعاء بجوامع الدعاء، وأعظم جوامع الدعاء هي الأدعية القرآنية.

ثم ذكر: ما رُوي أن الدعاء يستجاب في مواضع في المشاعر المقدسة من مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام في حجه، ولم يروَ في تعيينها على هذا النّسق شيءٌ مأثور، وهي مواضع شريفة يُرجى فيها استجابة الدعاء.

ثم ذكر دعاءً شريفًا منتقدًا من أدعية الطائفيين وأشباهها: (يا رب يا رب عبدك المسكين وببابك سائلك)، إلى آخر ما ذكر وليس فيه مما يُنظر فيه إلا قوله: (أتشفع إليك بنبيك الكريم) على ما تقدم من أن هذا من التوسل بذاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو منهيٌ عنه في أصح القولين.

ثم ذكر: عن الشافعية أنه (يستحب أن يقرأ القرآن في طوافه؛ لأنه موضع ذلك وقراءة القرآن أعظم الذِّكر)، وأن (من العلماء من لا يستحب قراءة القرآن في الطواف) **والأظهر** استحبابها.

ثم ذكر السُّنة (السابعة): وهي (الموالاة بين الأطوفة): وأنها (سُنة مؤكدةٌ غير واجبة على الأصح، فلا يُفرق بينهما سوى تفريقٍ يسير، فإن فرق تفريقًا كثيرًا) وهو (ما يَتوهم بسببه الناظر إليه أنه قد قطع طوافه أو فرغ منه فالأحوط أن يستأنف الطواف ليخرج من الخلاف، وإن بنى لم يستأنف وأجزأه)، وذهب بعض الفقهاء إلى أن الموالاة شرطٌ، **وهذا أظهر**، فإنه إذا قطع طوافه بمدةٍ يغلب على الناظر إليه أنه قد ترك طوافه فإنه يستأنف طوافه ويبتدئ كما لو طاف شوطين كما لو طاف طوافين ثم ذهب لينام أو اشتغل بشيءٍ ساعاتٍ، فإنه إذا عاد يبتدئ طوافه مستأنفًا من أوله.

ثم ذكر أنه (إذا أحدث في الطواف وتوضأ وبنى على ما مضى جاز على الأصح، وهذا أولى بالاستئناف، وإذا أُقيمت الصلاة وهو في الطواف أو عرض له حاجةٌ ماسة وقطع الطواف لذلك فإذا فرغ بنى على ما مضى، ويُكره أن يقطعه بغير سبب هو مثل ذلك) فيقطعه لوضوئه أو يقطعه لصلاته.

قال: (ويكره له الأكل والشرب في الطواف، والشرب أخف) لأن الاشتغال به يسير ولا سيما إذا كان لحاجة ظمإٍ أو تعب.

قال: (ويستحب ألَّا يتكلم بكلامٍ ليس من ذِكر الله، ويُكره أن يضع يده على فيه في طوافه كما يُكره ذلك في

الصلاة، لأن الطواف صلاة كما ورد في الحديث، والله أعلم).

ثم ذكر السُّنة (الثامنة): أنه إذا (فرغ من الطواف صلىٰ ركعتي الطواف، والقول الأصح: أنها سُنة مؤكدة غير واجبة، والمستحب أن يصليها خلف المقام)؛ أي: مقام إبراهيم.

ومقام إبراهيم له معنيان:

أحدهما: معنًىٰ عام، معنًىٰ عام؛ وهو مواضع المناسك كلِّها في الحلِّ والحرم؛ ممَّا فعل فيه إبراهيم ما فعل ثم صار إرثًا لبنيه من بعده.

والآخر: معنًىٰ خاصٌّ، وهو الحجر الذي قام عليه إبراهيم عند بناء الكعبة.

والمعنىٰ الخاص: هو المراد بكلام الفقهاء هنا. وكان هذا الحجر لاصقًا بالبيت، ثم أُخِّر عنه، فإذا صَلّىٰ فإذا صلىٰ من هذه الجهة ولو متقدِّمًا علىٰ الموضع المعروف اليوم بمقام إبراهيم فإنه يكون موافقًا للسُّنة.

قال: (والمستحب أن يصليها خلف المقام فكذلك فعل رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ)، إلىٰ آخر ما ذكر، قال: (وإذا صلاهما في موضعٍ آخر جاز)؛ أي: إذا صلَّىٰ في أي موضعٍ من المسجد فإنه يجوز، قال: (ويبقىٰ وقتهما ولا يفوتان ما دام حيًّا حتىٰ لو صلاهما بعد الرجوع إلىٰ الوطن جاز وفيه بعدٌ عن الفضيلة) أي: إذا أخرها لم يزل سببها ووقتها قائمًا، **والأظهر** أنه فرغ من نسكه فقد فاتت سُننه، فإذا فرغ من هذا الموضع ولم يأتِ بهما فقد فات موضعُهما.

قال: (وإذا لم يصليهما خلف المقام لزحمة وقعت فيه أو لغير ذلك فليصليهما في الحجر، فإن فاته ذلك صلىٰ في الحرم ثم خارج الحرم).

قال: (وذكر صاحب «التهذيب»: أنه إن كان ليلًا جهر فيهما بالقراءة، وإن كان نهارًا أسر.

قال المصنف: ينبغي أن يُسر فيهما ليلًا ونهارًا لأنَّها صلاة واحدة تقع ليلًا ونهارا فسُن فيها الإسرار مُطلقًا كصلاة الجنازة علىٰ المذهب الأصح)، وهذا هو **الأظهر** أن السُّنة الإسرار فيهما ليلًا ونهارًا.

قال: (وإذا طاف طوافين ولم يكن قد صلىٰ ركعتين أول فصلىٰ أربع ركعات بتسليمتين فلا بأس، وما وردت السُّنة بذلك) أي: لم ترد السُّنة الصحيحة بأنه يجمعها؛ لكن إن فعل ذلك فلا بأس وقد ثبت فيه شيء عن الصحابة.

قال: (والأجير يصلي ركعتي الطواف عن المستأجر تبعًا للحج)، أي: إذا ندب أحدٌ غيره ليحج عنه لعجزه أو عن ميته ودفع إليه نفقته، فإنَّ الوكيل إذا صلىٰ فإن صلاته تقع عمَّن ناب عنه تبعًا للحج.

قال: (ولا تُتصور النيابة في صلاةٍ إلا في هذه الواحدة)، أي: أنه لا تقع الصلاة صحيحة حال كونها نيابةً إلا في هذه الصُّورة عند الفقهاء.

ثم ذكر مما يُدعىٰ بعد الركعتين: «اللَّهُمَّ أنا عبدك، إلىٰ آخره»، وهو دعاء ليس فيه أثر، وإنما هو من استحسان بعض الفقهاء، وبَين معنىٰ قول القائلين: (هذا مقام العائذ بك) أنه يعني نفسه الداعي، فهو مستعيذ بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وليس المراد به إبراهيم وأنه يشير إلىٰ مقامه، ثم أتبع هذا ببقيةٍ من جملة القول في هذا الفصل: أنه (إذا فرغ من ركعتي الطواف رجع إلىٰ الحجر الأسود فاستلمه، ثم خرج من باب الصفا إلىٰ المسعىٰ ثبت عن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

ثم ذكر شيئًا مما يُعظم به الحجر الأسود وفيه حديث ابن عباس وهو حديث حسن، أن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضًا من اللّبن، فسودته خطايا بني آدم**» رواه الترمذي، وحكم بصحته.

قال: (وقد رُوي بأن الدعاء يُستجاب عنده، ولم يثبت فيه شيءٌ وهو مقامٌ عظيم، فيُرجىٰ لأجل شرف المكان أن يُستجاب الدعاء).

ثم ذكر أنَّ (صاحب «الحاوي») وهو الماوردي الفقيه المشهور لما ذكر (ما ذكر من اجتناب الحجر ذكر أنه يستحب إتيان الملتزم والدعاء عنده والدخول إلىٰ الحجر والدعاء تحت الميزاب، وظاهر الحديث الصحيح يدل علىٰ أن هذا مما لا ينبغي أن يشتغل به عقيب الطواف الذي يستعقب السَّعي)، فإن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما طاف رجع هو صلىٰ رجع فاستلم الحجر ثم خرج إلىٰ السعي، فهذه هي السُّنة.

(وذكر ابن جرير الطبري أنه يطوف ثم يصلي ركعتين ثم يأتي الملتزم ثم يعود إلىٰ الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج للسَّعي)، والقول فيه كالقول في سابقه أن السُّنة وردت علىٰ خلافه.

ثم قال: (وذكر الغزَّالي: أنه يأتي الملتزم إذا فرغ من الطواف قبل ركعتين، قال: وهكذا الأمر في دخول البيت، والله أعلم).

ولم يقع في شيء من الأحاديث والآثار تعيين الوقت الذي يأتي فيه النَّاسك إلىٰ الملتزم، فإذا جاء به في أي وقت أصاب السُّنة المأثورة فيه، **والأفضل** أن يفعله حال فراغه من نسكه إذا كان متمتعا، فإذا فرغ من عمرته جاء إلىٰ الملتزم والتزم فيه، وكذلك لو أنَّه كان مفردًا أو قارنًا ثم جاء وطاف طواف القدوم ثم سعىٰ للحج فإنه حينئذ قبل أن يذهب إلىٰ منىٰ أو عرفات يأتي إلىٰ الملتزم فيفعل فيه ما يُفعل.

قال: (أما الملتزم؛ فهو ما بين الباب والحجر الأسود). سُمِّي ملتزمًا لأنه يُلتزم بوضع اليدين والصدر عليه، فيباشر الواقف فيه بجسده بناء البيت ويضع وجهه وصدره ويديه على البيت، ورُوي في ذلك أحاديث مرفوعة لا يثبت فيها شيء، وهو ثابت عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم يفعلون ذلك لما يُرجى من إجابة الدُّعاء في هذا الموضوع، ورُوي أنّ الدعاء يستجاب في الملتزم ولم يثبت فيه شيء؛ لكن فعل الصحابة والتابعين أنهم يقصدون هذا الموضع ويلتزمون البيت بالدُّعاء، فهو أرجى أن يكون محلًّا لاستجابته.

ثم ذكر شيئًا مما يُدعى به في الملتزم وليس فيه شيء عن أثر، وغايته ما يُستحسن ولا بأس به.

قال بعد ذكره: (وليدع بحوائجه الخاصَّة، وما ذكرناه من الدعاء، من الدعاء: الدعاء به في الحجر تحت الميزاب، فقد روي عن عطاء أنه قال: من قام تحت مثعب الكعبة)، والمثعب هو الميزاب، سمي: مِثعبًا لأن الماء إذا نزل من السماء خرج منه؛ لأن الماء إذا نزل من السماء من المطر ثم اجتمع على البيت فإنه يخرج فيثعُب؛ يعني يجري سائلًا من هذه الجهة.

قال: (من قام تحت مِثعب الكعبة فدعا استجيب له، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) ولا يصح.

ثم ذكر أثرًا آخر في هذا المعنى عن ابن عباس، ولا يصح أيضًا.

ثم ذكر أنه (رُوي عن مالك بن دينار أنه سمع مليكة بنت المنكدر تقول في الحِجر: أتيتك من شُقة بعيدة مؤملةً لمعروفك فأنلني معروفًا من معروفك تغنيني به عن معروف من سواك يا معروفًا بالمعروف)، ولم يثبت في هذا شيء أيضًا، ثم (قال المصنِّف: وهذا دعاء يباشر القلب بشاشته)، يعني لما يوجد فيه من حلاوة المعنى.

ثم قال: (وأمَّا دخول البيت هو مستحب إذا كان لا يؤذي به أحدًا، ويستحب الصلاة فيه، وإذا دخل فليقصد مصلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وذكر في ذلك حديث ابن عمر، وحديث أسامة وهما حديثان صحيحان، لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل الكعبة ثم صلى فيها في الموضع المذكور.

ثم ذكر (عن عائشة أنَّها كانت تقول: عجبًا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصَره). الحديث رواه ابن خزيمة، وغيره، ولا يصح.

ثم ختم هذا الفصل بذِكر بدعتين قبيحتين، فعلاهما بعض المحتالين في الكعبة، ممَّن يجمع أموال الناس بذلك ويستخف عقولهم بتحسين هذه البدع لهم، وهذا بلاءٌ لم يزل في الأمَّة فيتحرّى النَّاسك ألَّا يفعل شيئًا مما يذكره الناس إلا عن دليلٍ وأثر، لئلا يقع في حِيل المحتالين الذين يريدون سلْب أموال الناس بالاحتيال بتحسين أفعالٍ لهم، ومن جملة ذلك هاتان البدعتان:

و(إحداهما: ما يذكرونه من العروة الوثقىٰ، عمدوا إلىٰ موضعٍ عالٍ من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه بالعروة الوثقىٰ، وأوهموا العوام أن من ناله فقد تعلق بالعروة الوثقىٰ)، وحدث بذلك من المفاسد ما حدث مما ذكره المصنف.

والآخر: (مسمار في وسط البيت جعلوه فيه سموه: سرة الدنيا) يعني أصلها ومرجعها ومجتمعها، (وحملوا العامة علىٰ أن يكشف أحدهم عن سرته، وينبطح بها علىٰ ذلك الموضع حتىٰ يكون واضعًا سرته علىٰ سرة الدنيا، قاتل الله واضع ذلك ومختلقه وهو المُستعان).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

الفصل الثالث: في السعي بين الصفا والمروة:

وإذا استلم الحجر عند انفصاله من البيت فليخرج من باب الصفا، فإذا خرج منه فليقطع عرض السوق الملاصقة للمسجد حتىٰ ينتهي إلىٰ سفح جبل الصفا والدرجات الموضوعة فيه، فيصعد قدر قامة إلىٰ حيث يرىٰ منه البيت وهو يتراءىٰ له علىٰ الصفا من باب المسجد باب الصفا، لا من فوق جدار المسجد بخلاف المروة، ويطيل القيام عليه ويستقبل الكعبة فيكبر ويدعو فيقول: **"الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر علىٰ ما هدانا والحمد لله علىٰ ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللَّهُمَّ إنك قلت: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أَلَّا تنزعه حتىٰ تتوفاني وأنا مسلم"**. ثم يدعو ولا يلبي علىٰ القول الأصح، وفيه قول: إنه يلبي إن كان سعيه عقيب طواف القدوم، فإنَّ التلبية لا تسقط حتىٰ يرمي جمرة العقبة. ثم يعود فيقول مثل ذلك كله حتىٰ يقوله ثلاث مرات، ويدعو بينهما بما بدا له في دين أو دنيا، واختلفوا في أنه هل يدعو عقيب الثلاث؟، ثم ينزل فيمشي حتىٰ إذا كان دون الميل الأخضر المعلَّق علىٰ يساره في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سعىٰ سعيًا شديدًا حتىٰ يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس، ثم يمشي حتىٰ يرقىٰ علىٰ المروة حتىٰ يبدو له البيت إن بدا له ثم يصنع عليها ما صنع علىٰ الصَّفا ثم يعود، وهكذا حتىٰ يكمل سبع مرات يبدأ بالصَّفا ويختم بالمروة.

وقد أوضح الشيخ أبو محمد الجويني حال موضع السعي إيضاحًا شافيًا فذكر: أنَّ الوادي الذي يسيل بالمطر هناك واقع في المسعىٰ، وأنَّ ما قبل بطن الوادي مشي كله وما بعد الوادي مشي كله، والسَّعي ليس إلا في بطن الوادي، والوادي ليس بعميق حتىٰ يتميز بطنه عن جادة السوق، فبنوا في سالف الدهر ميلًا علىٰ شفير الوادي من الجانب الذي يلي الصَّفا علامة لابتداء شدة السعي، وبنوا من الجانب الثاني ميلين أخضرين؛ أحدهما معلّق بفناء المسجد الحرام، والآخر معلق بدار العبَّاس، فكان السَّيل يحطم الميل الواحد الذي إلىٰ جانب الصفا ويهدمه، فيعاد ثم يحطم ويعاد، وهو ميل صغير أخضر فنَحُوا ذلك الميل عن موضعه، وعلقوه علىٰ ركن جدار المسجد الحرام عاليًا، فحصل بين موضعه القديم وموضعه اليوم من المسافة قدر ستة أذرع.

فلهذا قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ينزل من الصفا ويمشي حتىٰ يبقىٰ بينه وبين الميل الأخضر المعلق علىٰ ركن

المسجد قدر ستة أذرع، ثم يسعى سعيًا شديدا حتى يحاذي الميلين الأخضرين: أحدهما عن يمينه وهو يقصد المروة وهو الذي التصق بدار العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والثاني: عن شماله وهو الذي ألصق بباب المسجد وهو باب الجنائز، وبينهما عرض السوق، فإذا حاذى هذين الميلين ترك السعي وابتدأ المشي إلى المروة بدار العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ومعظم هذه المسافة إنما هي هذه المسافة الواقعة بين الميلين المذكورين وبين المروة، وأما مسافة المشي بين الصفا والوادي فإنما هي خطوات يسيرة، ولعل مسافة العدو والمشي ضعف تلك الخطوات اليسيرة أو قريب من ضعفها، وإنما الطول في مسافة المشي إلى المروة.

قال: وإذا عاد من المروة إلى الصفا مشى حتى ينتهي إلى الميلين الأخضرين، ويبتدئ منهما السَّعي حتى يجاوز الميل الأخضر بقدر ستة أذرع إلى المكان الذي ابتدأ السَّعي في المرة الأولى. وذكر ابن الشيخ أبي محمد وهو الشيخ أبو المعالي صاحب «النهاية»: أنهم إنما وضعوا الميل الأخضر على ركن المسجد المذكور مع تأخره عن مبتدأ السعي بستة أذرع؛ لأنهم لم يجدوا على السَّمت أقرب من ذلك الركن، وأن معنى قولنا: حتى يحاذي الميلين الأخضرين أن يتوسطهما، وأن رؤية الكعبة مع الصعود في المروة بالمقدار المشروع قد تعذر بما أحدثه الناس من الأبنية، والله أعلم.

القول: في تمييز واجبات السعي من مسنوناته:

أما واجباته فالأول منها: أن يقطع جميع المسافة التي بين الصفا والمروة على أي صفة كانت من المشي والسير حتى لو أبقى من المسافة بعض خطوة أو أقل لم يصح، حتى لو كان راكبًا يشترط أن يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل أو إليه حتى لا يبقى من المسافة شيء، وعلى الماشي أن يلصق في الابتداء والانتهاء رجله بالجبل بحيث لا يبقى بينهما فرجة، فيلصق بالصفا عقبه وبالمروة أصابع رجليه فافهم ذلك وراعه كيلا ترجع بغير حج ولا عمرة، كما يصيب كثيرًا من الناس.

وليس الصعود بواجب غير أن بعض الدرج مستحدث فليحذر أن يخلفها وراء ظهره فلا يتم سعيه، ويصعد إلى أن يستيقن، والله أعلم.

الواجب الثاني: الترتيب فيه بين الصفا والمروة، بأن يبدأ بالصفا كما بدأ الله تعالى به، فلو بدأ بالمروة كان مشيه منها إلى الصفا غير محسوب، فإذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه المحسوب، وكذلك يشترط في السعي الثاني أن يكون ابتداؤه بالمروة، فلو أنه لما عاد من المروة عدل عن موضع السعي وجعل طريقه في

المسجد وراء الجبل وابتدأ المرة الثانية من الصفا لم يصح ذلك على المذهب، والله أعلم.

الواجب الثالث: إكمال عدد سبع مرات ويحتسب الذهاب من الصَّفا إلى المروة مرّة والعود إليه من المروة مرة، وهكذا إلى آخره، والله أعلم.

الواجب الرابع: أن يكون السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة، ولا يُتصور وقوعه بعد طواف الوداع، فإن طواف الوداع لا يقع إلا بعد الفراغ من كل المناسك، وإذا سعى بعد طواف القدوم أجزَأ ووقع ركنًا، ويكره أن يعيده بعد طواف الزيارة، فإنَّ السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشرع تكريرها والاستكثار منها وهو كالوقوف بعرفة فيقتصر فيه على الركن، بخلاف الطواف الذي يشرع في غير حج وعمرة واستكثر منها غير المحرم ما شاء.

صحّ عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: لم يطف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أصحابه بين الصَّفا والمروة إلا طوافًا واحدًا طوافه الأوَّل. ثم إنه لو تخلّل الوقوف بين الطواف والسعي مثل أن طاف للقدوم ولم يسع ثم وقف بعرفة وأراد أن يسعى قبل طواف الإفاضة ليكون سعيه تبعًا لطواف القدوم فلا يجوز ذلك؛ بل يجب أن يسعى بعد طواف الإفاضة. ولو لم يتخلَّل بين الطواف والسعي ركن؛ ولكن تراخي ما بينهما وبعد فالأحوط ألَّا يعتد بذلك السعي، وأن يعيده عقيب طواف آخر. واختلف أئمتنا في وجوب إعادته، وكان الإمام أبو بكر القفَّال المروزي ممن لا يوجب إعادته، وقال: متى كان بعد الطواف يجوز ولو بسنة، وقال: ولا أعرف له حدًّا، وكذلك صاحب الشامل فإنه قال: إذا ترك من السَّعي شيئا ثم مضى إلى وطنه عاد وأتمه ولم يستأنف؛ لأنه لا يبطل بالتفريق، والله أعلم.

وفي كلام غيره من أئمة العراق: أنه يجوز له أن يؤخر السعي عن الطواف بسنة أو سنتين؛ لأن الطواف والسعي ركنان فلم يشترط فيهما الموالاة بينهما كالطواف والوقوف، والله أعلم.

وأما سنن السعي: فجميع ما سبق الأمر في كيفية السعي التي شرحناها أولًا سنة، إلا ما ذكرناه من الواجبات الأربعة، وهي سنن عديدة:

إحداها: الذكر والدعاء، ومنه ما سبق أنه يأتي به على الصفا والمروة ومن ذلك ما رويناه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول على الصَّفا: «اللَّهُمَّ اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، وجنبنا حدودك اللَّهُمَّ اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين، اللَّهُمَّ يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى، واغفر لنا في الآخرة والأولى، واجعلنا من أئمة المتقين.

وروينا أيضًا عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يطيل القيام على الصفا والمروة، ويدعو طويلًا يرفع صوته ويخفضه. ويستحب أن يقول بين الصفا والمروة في مشيه وسعيه معًا: «ربّ اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعزّ الأكرم» لأن ذلك مأثور، وإن أضاف إليه: «اللَّهُمَّ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». كان ذلك حسنًا فإن ذلك أكثر دعاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي كان يدعو به، ثبت ذلك عنه في الصحيح من الأدعية المختارة التي يستحب الدعاء بها في كل مقام ووردت بها أحاديث متفرقة عن رسول الله: «اللَّهُمَّ يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، اللَّهُمَّ إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل إثم والغنيمة من كل برٍّ والفوز بالجنة والنجاة من النار، اللَّهُمَّ إني أسألك من الخير كله ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشَّر كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، وأسألك من خير ما سألك عبدك ورسولك محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأعوذ بك من شر ما استعاذ بك منه عبدك ورسولك محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ولو تلا القرآن كان ذلك على مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضل من كل ذكر على ما تقدم ذكره في الطواف، والله أعلم.

الثانية: المستحب أن يكون السَّاعي على طهارة وستارة للعورة، ولا يشترط ذلك في صحة السعي بخلاف الطواف.

الثالثة: يستحب فيما ذكرناه من السعي في بطن الوادي أن يكون سعيًا شديدًا فوق الرمل الذي ذكرناه وشرحناه في الطواف، وهو مستحب في كلّ مرة من المرات السبع، بخلاف الرمل في الطواف، ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه ذلك وفاتته الفضيلة.

فأما المرأة فإنها بالنهار تمشي على هينتها في الجميع، وأمَّا بالليل في حالة الخلوة فقد قيل: إنها كالرجل في استحباب شدة السعي في موضعه، ومنهم من أطلق وقال: إنها تمشي على هينتها ولم يفصل، وهكذا ينبغي حالها في الصعود إلى الصَّفا والمروة، وقد روينا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة.

الرابعة: الأفضل أن يختار مكان الخلوة للسعي والطواف أيضًا، وربما تعذر ذلك في زمان الموسم، وإذا كثرت الزَّحمة في المسعى فليتق منه الأذى، وترك هيئة من هيئات السعي المستحسنة أولى من إيذاء مسلم أو تعريض نفسه للأذى، وإذا عجز عن السعي للزحمة فليتشبه بالساعي كما قلنا في رمل الطواف، والله أعلم.

الخامسة: الأفضل ألا يكون في السعي راكبًا إلا أن يكون له عذر كما سبق ذكره في الطواف، والله أعلم.

السادسة: قال الشيخ أبو محمد: رأيت الناس إذا فرغوا من السعي على المروة فربما صلوا ركعتين في متسع المروة، وذلك حسن وزيادة طاعة، ولكن لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ينبغي أن يكره ذلك؛ لأنه ابتداع شعار.

وقال الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ليس في الطواف بين الصفا والمروة صلاة. والله أعلم.

السابعة: الموالاة في السعي مستحبّة غير واجبة، فلو فرق تفريقًا كثيرًا لم يبطل سعيه على الأصح، وإذا أقيمت الصلاة وهو يسعى قطع السعي، فإذا فرغ بنى على ما مضى وكذلك لو عرض مانع، والله أعلم.

لما فرغ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الفصل الثاني من الباب الأول؛ أتبعه بالفصل الثالث وترجم له بقوله: (الفصل الثالث في السعي بين الصفا والمروة)، فبَين أنه (إذا استلم الحجر عند انفصاله من البيت فليخرج من باب الصفا، فإذا خرج منه فليقطع عرض السوق الملاصقة) لما كانت حينئذ موجودة وقد زالت، قال: (حتى ينتهي إلى سفح جبل الصفا والدرجات الموضوعة فيه، فيصعد قدر قامة إلى حيث يرى منه البيت وهو يتراءى له على الصفا من باب المسجد باب الصفا) وتلك حال قديمة تغيرت اليوم.

قال: (لا من فوق جدار المسجد بخلاف المروة، ويطيل القيام عليه ويستقبل الكعبة فيكبر ويدعو فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد) إلى آخر ما ذكر، والمأثور من فعله ﷺ في حديث جابر في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ لما وقف على الصَّفا وحَّد الله وكبره وقال: «**لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**».

فهذا هو المأثور من دعائه ﷺ في هذا الموضع، ويدعو بين ذلك بأيِّ دعاءٍ شاء.

قال: (ثم يدعو ولا يلبي على القول الأصح، وفيه قول: إنه يلبي إن كان سعيه عقيب طواف القدوم، فإن التلبية لا تسقط حتى يرمي جمرة العقبة.)

والأصح أنه محلٌّ للدعاء فيذكر هذه التهليلات ويدعو بينها، كما قال: (ثم يعود فيقول مثل ذلك كله حتى يقوله ثلاث مرات، ويدعو بينهما بما بدا له في دين أو دنيا، واختلفوا في أنه هل يدعو عقيب الثلاث؟).أي هل يدعو ثلاثًا بعد ذِكره ثلاثًا؟ أم يذكر ثلاثًا ويدعو بينهما فيكون الدُّعاء مرتين فقط؟ **وهذا أظهر** أنه يأتي بالذِّكر الذي ذكرناه أولًا ثم يدعو، ثم يأتي بالذِّكر الذي ذكرناه أولًا ثم يدعو، ثم يأتي بالذِّكر السَّابق ثم يمضي.

قال: (ثم ينزل فيمشي حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلق على يساره في ركن المسجد بنحو من ستة

أذرع سعىٰ سعيًا شديدًا حتىٰ يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس، ثم يمشي حتىٰ يرقىٰ علىٰ المروة حتىٰ يبدو له البيت إن بدا له، ثم يصنع عليها ما صنع علىٰ الصفا ثم يعود، وهكذا حتىٰ يكمل سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة.)

وذكر موضع السَّعي باعتبار محلِّه القديم الذي كان واديًا ناقلًا ذلك عن أبي محمَّد الجويني، وقد صار متميزًا بالبناء الموجود في العهد السُّعودي، ونبه هو وغيره من الفقهاء إلىٰ أن الميلين الأخضرين اللذين جُعلا للهرولة بينهما قد أُخِّرا شيئًا يسيرا فيبدأ قبل هذا الميل من جهة من هذه الجهة بستة أذرع.

ثم قال بعد ذلك: (ومعظم هذه المسافة إنما هي هذه المسافة الواقعة بين الميلين المذكورين وبين المروة، وأما مسافة المشي بين الصَّفا والوادي فإنما هي خطوات يسيرة). أي أن أكثر مسافة المسعىٰ هي ما كان بين الميلين المذكورين وبين المروة، وأمَّا الصَّفا فهو قريبٌ من الميل ليس بعيدًا عنه، إلىٰ أن ذكر بعد ذلك ما جاء عن أبي محمَّد الجويني وهو أبو المعالي في كتاب: «النِّهاية»: أن المقصود بالمحاذاة المذكورة أن يتوسطهما فالمحاذاة تطلق بمعنىٰ التوسط، وتطلق كما تقدم بمعنىٰ اتفاق المسافة وإن لم يكن التوسُّط، فصار هذا المعنىٰ متميزًا بما صار بَيِّنًا في البناء السعودي من تحديد ذلك بأعلام خضراء واضحة.

ثم ذكر القول في تمييز واجبات السعي المسنونات وبين واجباتها، وأن (الأول منها: أن يقطع جميع المسافة التي بين الصفا والمروة علىٰ أي صفة كانت من المشي والسير)، فلا يترك شيئًا منها.

ثم قال: (وليس الصعود بواجب غير أن بعض الدرج مستحدث فليحذر أن يخلفها وراء ظهره فلا يتم سعيه، ويصعد إلىٰ أن يستيقن، والله أعلم.) وكان هذا قديمًا وقد ذهب الدَّرج، فمنتهىٰ الطرفين في السعي: هو المرتفع، فإذا ارتفع شيئًا يسيرًا فقد بلغ نهاية موضع السعي، ولا يلزم أن يأتي من خلف الأحجار، أو من خلف البناء الذي جُعل موازيًا لهما في الدَّور الثاني، أو الثالث، بل يكفيه أن يصل إلىٰ الحد الأدنىٰ من المرتفع وهو حد الجبل، ثم ينزل بعد ذلك.

ثم ذكر (الواجب الثاني): وهو (التَّرتيب فيه بين الصفا والمروة، بأن يبدأ بالصفا كما بدأ الله تعالىٰ به). يعني في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 158].

قال: (فلو بدأ بالمروة كان مشيه منها إلىٰ الصَّفا غير محسوبٍ، فإذا عاد من الصَّفا كان هذا أول سعيه المحسوب). فالمبتدأ هو الصَّفا، والمنتهىٰ هو المروة، فيستوي فيما بينهما.

قال: (الواجب الثَّالث: إكمال عدد سبع مرات ويحتسب الذَّهاب من الصَّفا إلىٰ المروة مرّة والعود إليه

من المروة مرة، وهكذا إلىٰ آخره).

فسيره من الصفا إلىٰ المروة يُعد سعيًا واحدًا، ثم إذا رجع يُعد سعيًا ثانيًا، وليس السَّعي بأن يبدأ من الصَّفا حتىٰ يأتي المروة ثم يرجع من المروة إلىٰ الصَّفا، فهذا شوطان وليس شوطًا واحدًا.

ثم ذكر: (الواجب الرابع: أن يكون السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة، ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع، فإن طاف طواف الوداع فإن طواف الوداع لا يقع إلا بعد الفراغ من كل المناسك)، فلا يعقبه سعي لمن قدم سعي الحج، أما من أخَّر سعي الحج ليجعله آخرًا فإن هذا السعي يكون قد تبع طواف الوداع.

قال: (وإذا سعىٰ بعد طواف القدوم أجزًا ووقع ركنًا)، وهذا في حق القارن والمفرد إذا جاء إلىٰ البيت ثم طافا طواف القدوم وهو سُنة في حقهما، ثم أرادا أن يسعيًا سعي الحج فإنه يقع ركنًا.

ثم قال: (ويكره أن يعيده بعد طواف الزيارة، فإنَّ السعي ليس من العبادات المستقلة.) أي من قدم سعي الحج عند قدومه فلا يعيده عند طوافه للحج.

قال: (ثم إنه لو تخلّل الوقوف بين الطواف والسعي مثل أن طاف للقدوم ولم يسعَ ثم وقف بعرفة وأراد أن يسعىٰ قبل طواف الإفاضة ليكون سعيه تبعًا لطواف القدوم فلا يجوز ذلك؛ بل يجب أن يسعىٰ بعد طواف الإفاضة). لطول الفصل بين طواف القدوم وبين سعيه الذي أراده للحج، فلا يُشرع له أن يرجع ثم يسعىٰ ليكون سعي الحج، ثم يطوف ليكون طواف الحج بزعم إلحاق سعيه بطوافه الذي طافه أولًا للقدوم مع تركه للسعي.

قال: (ولو لم يتخلل بين الطواف والسعي ركن، ولكن تراخىٰ ما بينهما وبعد فالأحوط ألَّا يعتد بذلك السعي، وأن يعيده عقيب طواف آخر).

ثم ذكر خلاف فقهاء الشافعية في وجوب إعادته.

ثم قال: (وفي كلام غيره من أئمة العراق: أنه يجوز له أن يؤخر السعي عن الطواف بسَنة أو سنتين؛ لأن الطواف والسعي ركنان فلم يشترط فيهما الموالاة بينهما كالطواف والوقوف، والله أعلم). وفي هذا نظر فإن صورة المناسك المنقولة جاءت بالموالاة بينهما، ويغتفر فصل يسير، أما طول الفصل بأن يقع بعد مدة طويلة ونحو ذلك فإن العبادة تكون قد تجزأت تجزؤًا يمنع إلحاق آخرها بأولها.

ثم ذكر سُنن السعي، وذكر من سننه: الذِّكر والدُّعاء، ومنه ما سبق أنه يأتي به علىٰ الصفا والمروة ثم ذكر

دعاء في ذلك مرويًّا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يصح إسناده، ومن أهل العلم من صحَّحه.

ثم قال: (وروِّينا أيضًا عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يطيل القيام على الصَّفا والمروة، ويدعو طويلًا يرفع صوته ويخفضه).

وثبت في دخوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكَّة أنه لما وقف على الصفا رفع يديه، فيستحبُّ له أن يرفع يديه حينئذ.

قال: (ويستحبُّ أن يقول بين الصفا والمروة في مشيه وسعيه معًا: «ربِّ اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعزّ الأكرم» لأنَّ ذلك مأثور) يعني عن بعض الصحابة كابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحَّ عنه وعن غيره، وأما المرفوع في ذلك فلا يصح.

قال: (وإن أضاف إليه: «**اللَّهُمَّ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**»، كان ذلك حسنًا فإن ذلك أكثر دعاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي كان يدعو به، ثبت ذلك عنه في الصحيح.)

ثم ذكر (من الأدعية المختارة التي يُستحبُّ الدعاء بها ما جاء في أحاديث متفرقة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ يا مقلِّب القلوب ثبت قلبي على دينك**»)، إلى تمام ما ذكره من هذه الأدعية وهي أفضل الأدعية، فأفضل الأدعية: جوامع القرآن والسُّنة، فيدعو بما جاء من الأدعية في القرآن، ثم يدعو بما جاء منها في السُّنة.

قال: (ولو تلا القرآن كان ذلك على مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضل من كل ذكر على ما تقدَّم ذكره في الطواف، والله أعلم).

ثم ذكر سُنة ثانية، وهو: أنه يستحبُّ (أن يكون الساعي على طهارة وستارة للعورة، ولا يشترط ذلك في صحة السعي بخلاف الطواف) فستر العورة والطهارة في السّعي سُنة.

قال: الثالثة -أي السُّنة الثالثة-: (يستحب فيما ذكرناه من السعي في بطن الوادي أن يكون سعيًا شديدًا فوق الرَّمل الذي ذكرناه وشرحناه في الطواف).

فالاشتداد في السير في المسعى أعلى من الرمل الذي يكون في الطواف، ففي الطواف يسارع في مشيه مع مقاربة الخطى، وأما في المسعى إذا سعى فإنه يشتد ويهرول هرولة شديدة حسب طاقته.

ثم قال: (وهو) يعني السَّعي الشديد (مستحب في كلّ مرة من المرات السبع، بخلاف الرمل في الطواف)، فإنه يختص بالطوافات الثلاثة الأوّل.

قال: (ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه ذلك وفاتته الفضيلة).

ثم قال: (فأمَّا المرأة فإنها بالنهار تمشي على هينتها في الجميع)؛ أي: على حالتها المعتادة.

(وأما بالليل في حال الخلوة فقد قيل: إنها كالرجل في استحباب شدة السعي في موضعه، ومنهم من أطلق وقال: إنها تمشي على هينتها ولم يُفصل).

والأظهر أنَّ المرأة لا تكون كالرجل في اشتداد سعيها في طوافها بين الصَّفا والمروة.

ثم قال: (وهكذا ينبغي حالها في الصعود إلى الصفا والمروة)؛ أي: أنها لا تصعد ولا تتكلف ذلك، وذكر شيئًا مرويًا عن ابن عمر عند الدار قطني وغيره وإسناده ضعيف.

ثم ذكر السُّنة الرابعة: أنَّ (الأفضل أن يختار مكان الخلوة للسعي والطواف أيضًا، وربما تعذَّر ذلك في زمان الموسم، وإذا كثرت الزحمة في المسعى فليتق منه الأذى، وترك هيئة من هيئات السعي المستحسنة أولى من إيذاء مسلم أو تعريض نفسه للأذى، وإذا عجز عن السعي للزحمة فليتشبَّه بالساعي كما قلنا في رمل الطواف، والله أعلم.) وفيه نظرٌ كما تقدَّم.

ثم ذكر السُّنة (الخامسة): أن (الأفضل ألَّا يكون في السعي راكبًا إلا أن يكون له عذر كما سبق ذكره في الطواف، والله أعلم. وهو مذهب الجمهور).

قال: (السادسة: قال الشيخ أبو محمد: رأيت الناس إذا فرغوا من السعي على المروة فربما صلوا ركعتين في متسع المروة، وذلك حسن وزيادة طاعة، ولكن لم يثبت ذلك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) انتهى كلامه، وإذا كان لم يثبت فالأولى تركه فالصلاة وإن كانت خير موضوعٍ إلا أن اتباع الهدي النبوي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى، وهو لما سعى لم يصلّ، وقد أتبع كلام أبي محمد المصنف بقوله: (ينبغي أن يكره ذلك؛ لأنه ابتداع شعار). يعني وضع شيء من شعار الحج لم يكن موجودًا، فكُره لذلك كراهية شديدة.

قال: (وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس في الطواف بين الصفا والمروة صلاة. والله أعلم.)

ثم ختم بالسُّنة (السابعة) وهي: (الموالاة في السعي مستحبّة غير واجبة، فلو فرق تفريقًا كثيرًا لم يبطل سعيه على الأصح، وإذا أقيمت الصلاة وهو يسعى قطع السعي، فإذا فرغ بنى على ما مضى وكذلك لو عرض مانع، والله أعلم).

وقيل: إن الموالاة بين الأطوفة في السعي واجبٌ، **وهذا أظهر**، ويُغتفر فصلٌ يسير، وإذا قُطع بقاطعٍ يستدعي ذلك كحاجته إلى خلاءٍ يُضطر إليه أو قامت الصلاة فإنه إذا قضى حاجته وفرغ من صلاته يبني على ما مضى من سعيه بين الصفا والمروة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

الفصل الرابع: في الوقوف بعرفات:

إذا فرغ من السعي بين الصفا والمروة فإما أن يكون معتمرًا أو حاجًا: فإن كان معتمرًا متمتعًا، أو غير متمتع فقد دخل عليه وقت التحلل، وسيأتي شرح تحلله إن شاء الله تعالىٰ في باب العمرة.

ثم المعتمر إن كان متمتعا أقام بمكة حلالًا يصنع ما أراد، فإن اختار أن يعتمر كان له ذلك حتىٰ إذا كان عند خروجه إلىٰ عرفات يوم التروية أحرم بالحج من جوف مكة، وكذلك من أراد الحج من أهل مكة، وقد تقدم شرح ذلك في كيفية الإحرام في الفصل الأول.

وإن كان حاجًا مفردًا أو قارنًا، فإن وقع سعيه بعد طواف الفرض والزيارة، فقد فرغ من أركان الحج، كلها وبقي عليه بعد الفراغ من السعي أن يرجع إلىٰ منىٰ ليبيت بها ليالي منىٰ، وإن وقع سعيه بعد طواف القدوم، ويقع ذلك لمن يجيء من أهل الآفاق ويدخل مكة قبل الوقوف بعرفات فليمكث بمكة إلىٰ خروجه في اليوم الثامن من ذي الحجة.

وإن كان اليوم الذي قبله وهو السَّابع؛ خطب فيه الإمام بعد الظهر عند الكعبة خطبة واحدة وهي أول خُطب الحج وهنّ أربع: هذه، والتي يوم عرفة، والتي يوم النَّحر بمنىٰ، والتي يوم النفر الأول من منىٰ، يعلم الإمام الناس في كلّ خطبة منها ما يصنعون بين الخطبتين، وكلها بعد الزَّوال، وكلها بعد الصَّلاة وكلها أفراد إلا خطبة عرفة فإنه يخطب خطبتين قبل الصَّلاة علىٰ ما يأتي شرحه إن شاء الله تعالىٰ، ويأمر الإمام الناس في هذه الخطبة بالاستعداد والرواح إلىٰ منىٰ من الغد، والرَّواح بعد الزَّوال أولىٰ، ويخبرهم فيها بما بين أيديهم من مناسكهم، ويخرج كلّ منهم ملبيًا إلىٰ منىٰ من الغد، وهو اليوم الثامن المسمىٰ «يوم التروية»، سمي بذلك؛ لأنهم يتروون بمكة من الماء ويحملونه معهم، واليوم التاسع «يوم عرفة»، والعاشر يوم النحر، والحادي عشر «يوم القرّ» أي بفتح القاف؛ لأن الناس يقرون فيه بمنىٰ، والثاني عشر يوم النفر الأول ، والثالث عشر «يوم النفر الثاني ثم إنه ينبغي أن يوافي صلاة الظهر بمنىٰ، وبين منىٰ ومكة نحوًا من ثلاثة أميال وهي فرسخ. واستحب بعض العلماء الأكابر أن يقول إذا خرج إلىٰ منىٰ: اللَّهُمَّ إياك أرجو، ولك أدعو فبلغني صالح أملي، واغفر لي ذنوبي، وامنن علي بما منت به علىٰ أهل طاعتك، إنك علىٰ كل شيء قدير.

ويستحب له المشي من مكة إلىٰ منىٰ في المناسك كلها إلىٰ انقضاء حجه إن قدر، وهو من مسجد إبراهيم الذي في طرف عرفات إلىٰ الموقف بها أكد وأولىٰ.

فإذا وصل إلىٰ منىٰ أقام بها حتىٰ يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت بها إلىٰ أن يصلي الصبح بها، وذلك مسنون، فلو لم ينزل بها أصلًا ولم يَقرَّ بها فلا شيء عليه. فإذا طلعت الشمس يوم عرفة سار من منىٰ إلىٰ عرفة، أن يقول: وحسن «اللَّهُمَّ إليك توجهتُ، ووجهك الكريم أردتُ، فاجعل ذنبي مغفورًا وحجِّي مبرورًا، وارحمني ولا تخيِّبني إنك علىٰ كل شيء قدير.

بيان واجبات الوقوف ومسنوناته:

أما واجبه فأمران:

أحدهما: الحصول في أي طرف كان من عرفات. ويحتاج الآن إلىٰ بيان حدودها وقد ذكر الأزرقي في كتاب (مكة) بإسناده عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: حد عرفة من الجبل المشرف علىٰ بطن عرنة إلىٰ جبال عرفة إلىٰ وصيق إلىٰ ملتقىٰ وصيق إلىٰ وادي عرنة.

قال المصنف: بطن عرنة، مضاف إلىٰ عرنة بضم العين وفتح الراء والنون، و«وصيق» هو بواو مفتوحة ثم صاد مكسورة غير منقوطة وفي آخره قاف. وقال الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: عرنة ما بين الجبل المشرف إلىٰ بطن عرنة إلىٰ الجبال المقابلة يمينًا وشمالًا مما يلي حوائط ابن عامر وطريق الحضن.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: هو الحضن -بالحاء غير المنقوطة والضاد المنقوطة المفتوحتين وبعدهما-نون وهو اسم جبل.

قال صاحب «النهاية»: ويطيف بمنعرجات عرفة جبال ووجوهها المقبلة من عرفة.

قال أبو زيد البلخي: عرفة ما بين وادي عرنة، إلىٰ حائط ابن عامر، إلىٰ طريق ما أقبل علىٰ الصخرات التي يكون بها موقف الإمام إلىٰ طريق حَضَن، قال: وحائط ابن عامر عند عرنة، وبقربه المسجد يجمع فيه الإمام بين الظهر والعصر وهو حائط نخيل، وفيه عين وينسب إلىٰ عبد الله بن عباس بن كريز.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: هو الآن خراب. وادي عرنة المذكور هو طرف عرفات من جهة منىٰ ومكة، يقطعه من يجيء منها إلىٰ عرفات. وذكر بعض من حدّد عرفات من أصحابنا: أن الحد الواحد منها ينتهي إلىٰ جادة الطريق المشرق وما يلي الطريق.

والحد الثاني: ينتهي إلىٰ طريق حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات.

والحد الثالث: إلىٰ الحوائط التي تلي قرية عرفة، وهذه القرية علىٰ يسار مستقبل القبلة إذا صلّىٰ بعرفة.

والحد الرابع: ينتهي إلىٰ وادي عرنة الذي شرحنا حاله.

وليس من عرفات وادي عرنة ولا نحوه، وهي في بطن عرنة، لا المسجد الذي يجمع الإمام فيه الصلاتين، ويقال له: مسجد إبراهيم عليه السلام، ومسجد عرنة، بالنُّون وبضم العين.

وذكر الجويني: أنَّ هذا المسجد مقدّمه في وادي عرنة لا في عرفات، وأواخره في عرفات، فمن وقف في صدر المسجد فليس والد واقفًا بعرفة، وما كان من المسجد من عرفات يتميز عما ليس منه بصخرات كبار فرشت في ذلك الموضع.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا يخالف إطلاق الشافعي بأن المسجد ليس من عرفات، فلعله زيد بعده فيه من عرفات القدر الذي ذكره الجويني، وهذا المسجد بينه وبين المكان الذي وقف فيه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدر ميل، والله أعلم.

وليست عرفات من الحرم، ومنتهىٰ الحرم من تلك الجهة عند العلمين المنصوبين عند منتهىٰ المأزمين، وهما معروفان ظاهران، والله أعلم.

إذا عرفت عرفات فاعرف أنَّه يتأدىٰ الواجب بالوقوف بها ولو ساعة لطيفة، ولو مع الغفلة وفي حالة النَّوم، أو مع البيع والشراء أو التحدث، ولو اجتاز بعرفة في وقت الوقوف ولم يقف ولم يلبث أجزأه، ولو كان نائمًا علىٰ بعيره فانتهىٰ به البعير إلىٰ عرفة، فدخلها ولم يستيقظ حتىٰ فارقها ودخلها، وهو لا يعلم أنها عرفة؛ فقد صحَّ وقوفه في كل ذلك، وإن فاتته الفضيلة، ولا يكفي حضور المغمىٰ عليه؛ لأنه ليس أهلًا للعبادة، والله أعلم.

الواجب الثاني: أن يكون ذلك في وقت الوقوف المحدود وهو من زوال الشمس يوم عرفة إلىٰ طلوع الفجر الثاني يوم العيد، ولو أخر الإحرام صح إحرامه في جميع هذا الوقت ومن فاته ذلك فقد فاته الحج، والله أعلم.

وأما السنن والآداب والهيئات:

فيستحب إذا توجه من منىٰ إلىٰ عرفات أن يمضي علىٰ وجهه، ولا يقف بالمشعر الحرام إذا مرّ بالمزدلفة في طريقه، فإذا بلغ عرفات فلا يدخلها حتىٰ ينزل بنمرة قريبًا من المسجد إلىٰ زوال الشمس، وإن كان له مضرب من خيمة أو قبّة أو غيرهما ضرب له بها؛ اقتداء برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويغتسل للوقوف بعرفة. ولا يزال بنمرة حتىٰ تزول الشمس، ثم يسير منها إلىٰ المسجد المسمَّىٰ مسجد إبراهيم عليه السَّلام، ويخطب الإمام قبل صلاة الظهر خطبتين وهو بعد في بطن وادي عرنة يعلم الناس في الأولىٰ منهما كيفية الوقوف وشرطه، ومتىٰ الدفع من عرفة إلىٰ المزدلفة؟ وما يصنعون؟ فإذا فرغ من الأولىٰ جلس بقدر قراءة سورة

الإخلاص ثم أخذ في الخطبة الثانية، وشرع المؤذن في الأذان، حتىٰ يكون فراغه من الخطبة وفراغ المؤذن من الأذان معًا.

فإذا فرغ نزل فأقام المؤذن فصلىٰ الظهر بالناس وجمع بينها وبين العصر بأذان واحد وإقامتين، ويسر بالقراءة فيهما، ويستوي في هذا الجمع علىٰ الأصح المسافر والمقيم، ولا يقصر إلا إذا كان مسافرًا سفر القصر ويأتي بالسنن الراتبة فيصلي أولًا سُنة الظهر التي قبلها، ثم يصلي الفريضتين معًا، ثم يصلي بعدهما سنة الظهر التي بعدها، ثم سُنة العصر كما يفعله الجامع بين الصلاتين في السفر، وإذا وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصل الجمعة؛ اقتداء برسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وليس بعرفة ولا منىٰ ولا مزدلفة عند الشَّافعي رَحِمَهُٱللَّهُ صلاة جمعة ولا عيد إلَّا أن يحدث بما قرية يستوطنها أربعون رجلًا مع سائر الشروط.

وإذا فرغ من الصَّلاة سار إلىٰ الموقف وعرفات كلها موقف، في أي موضع منها وقف أجزأه، ولكن أفضل المواقف منها موقف رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وهو عند الصَّخرات الكبار المفترشة في طرف الجُبَيلات الصِّغار التي كأنها الروابي الصغار عند الجبل الذي يعتني الناس بصعوده.

وقد يسمَّىٰ هذا الجبل جبل الرحمة، واسمه في «لسان العرب» إلال باللام علىٰ وزن قبال، وذكره صاحب الصحاح في اللغة بفتح الهمزة منه، وهو خلاف المحفوظ، وجاء في الحديث تسميته حبل المشاة؛ لكون الرجالة تقف عليه، وتسمىٰ الأجبل الصغار المذكورة النبعة والنبيعة والنابت. وروىٰ مسلم في «صحيحه» عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ركب إلىٰ الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلىٰ الصخرات، وحبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة.

وضبطه غير واحد من المصنفين حبل المشاة بين يديه بالحاء، وجعله من حبال الرمل، وهو ما استطال من الرمل مرتفعًا، وما ذكرناه من كونه جبل الإلال هو الصَّحيح وبه شهدت المشاهدة، وهو الذي ذكره بعض من صنف في الأماكن المتعلقة بالحج.

روىٰ أبو الوليد الأزرقي في كتاب «مكة» بإسناده: أن موقف النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان بين الأجبل النبعة والنبيعة والنابت وموقفه منها علىٰ النَّابت، قال: والنابت عند النشرة التي خلف موقف الإمام، وموقف رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ علىٰ ضرسٍ من الجبل النابت مضرس بين أحجار هنالك نابتة من الجبل الذي يقال له: إلال. إذا وضح هذا فمن كان راكبًا فليخالط بدابته الصَّخرات المذكورة وليداخلها كما روي عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان، ومن راجلًا فينبغي أن يقوم علىٰ الصخرات المذكورة أو عندها علىٰ حسب ما يمكنه من

غير إيذاء أحد.

ولصاحب «الحاوي» أبي الحسن البصري فيما يستحب في الموقف كلام جمع فيه بين ما ذكرناه من رواية مسلم في «صحيحه» عن جابر ورواية الأزرقي، وقال فيه: يقصد الجبل الذي يقال له جبل الدعاء، وهو موقف الأنبياء صلوات الله عليهم- وقال محمد بن جرير الطبري: كان يستحب الوقوف علىٰ الجبل الذي عن يمين الإمام. فأثبتا بهذا شيئا من الفضيلة للجبل الذي يعتني الناس به بالصعود إليه، ولا نعلم في فضله خبراً ثابتًا ولا غير ثابت، ولو كان له فضل فالفضل الأرجح المخصوص إنما هو لموقف رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الذي ذكرناه، وهو الذي خصه العلماء بالذكر والتفصيل.

وقد قال صاحب «النهاية»: في وسط عرفة جبل يسمىٰ جبل الرحمة ولا نسك في الرُّقىٰ فيه، وإن كان يعتاده الناس.

قال المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ: قد افتتنت العامة بهذا الجبل في زماننا، وأخطؤوا في أشياء في أمره منها أنهم جعلوا الجبل هو الأصل في الوقوف بعرفات، فهم بذكره مشغوفون، وعليه دون باقي بقاعها يحرصون، وذلك خطأ منهم، وإنما أفضلها موقف رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الذي سبق بيانه.

ومنها: احتفالهم بالوقوف عليه قبل وقت الوقوف وهو من انتصاف النهار يوم عرفة كما سبق ذكره.

ومنها: إيقادهم النيران ليلة عرفة واهتمامهم لذلك باستصحاب الشمع له من بلادهم واختلاط النساء بالرجال في ذلك صعودًا وهبوطًا بالشموع المشعلة الكثيرة، وقد تزاحم المرأة الجميلة بيدها الشمع الموقد كاشفة عن وجهها وهذه ضلالة شابهوا فيها أهل الشرك في مثل هذا الموقف الجليل.

وإنما أحدثوا ذلك عن قريب حين انقرض أكابر العلماء العاملين الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وحين تركوا سنة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بحصولهم بعرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف نهار يوم عرفة؛ لكونهم يرحلون في اليوم الثامن من مكة إلىٰ عرفة رحلة واحدة، وإنَّما سنة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المسير في الثامن من مكة إلىٰ منىٰ، والمبيت بها إلىٰ يوم عرفة، وتأخر الحصول بعرفات بعد زوال الشمس يوم عرفة كما سبق شرحه.

والمستحب ألَّا يقف علىٰ سنن القوافل وهي تنصب في عرفات. فيتأذىٰ بها وينقطع عليه الدّعاء، ومن تباعد في كل موقف يتأذىٰ فيه أو يؤذي فقد أحسن، وحسن لو جمع بين المواقف منها فيقف ساعة علىٰ سهلها، وساعة علىٰ جبلها، وساعةً علىٰ سائر بقاعها، وإن تمكن من موقف رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فالأولىٰ

أن يلازمه ولا يفارقه كما فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. في «المناسك» للقضاعي صاحب «الشهاب»: أن الأفضل له أن يقرب من الإمام، وأن يكون وراء ظهره، أو عن يمينه.

وللشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قول: إن وقوفه راكبًا أفضل، وقد قيل: إنه هو الصحيح؛ لأنه أعون له، وأمكن وفيه اقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقول آخر: إن وقوفه راجلًا قائمًا أفضل، وهذا القول فيمن كان صحيحًا قويًا، ولم يكن ممن ينبغي له أن يركب ليظهر، ويقتدى به ويستفتى، ومن وقف جالسًا أجزأه.

ويستقبل القبلة في وقوفه، ويدعو قائمًا وجالسًا، وعلى كل حال، ويرفع يديه لا يتجاوزان رأسه كما روي في الخبر، ولا يتكلف السجع في الدعاء، ويخفض صوته ولا يفرط في الجهر به فإنه مكروه، ويكثر من التضرع فيه والخشوع، ويلح في الدعاء ولا يستبطئ الإجابة، وليكن قوي الرجاء للإجابة، ويكرر كل دعاء ثلاثًا، ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويختتمه بمثل ذلك. وليتباعد من الحرام في مطعمه ومشربه وملبسه ونحو ذلك، وليكن على طهارة وليختم بآمين.

وهذه آداب مؤكدة في كل دعاء في كل حال، وبها يقرب الدعاء من الإجابة، وليكثر من التهليل والتسبيح والتحميد وليكثر أكثر من ذلك وقول «لا إله إلَّا الله».

وممَّا روى الترمذي بإسناده عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أكثر ما دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عرفة في الموقف: اللَّهُمَّ لك الحمد كالذي نقول، وخيرًا مما نقول، اللَّهُمَّ لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، ولك ربِّ تراثي، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصَّدر وشتات الأمر، اللَّهُمَّ أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح. وممّا روى الترمذي أيضًا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أفضل الدعاء دعاء عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

ويلجأ إلى الله سبحانه في خويصات نفسه وحاجاته، ويلبي فيما بين ذلك كله رافعًا صوته بالتلبية، ويكثر من الصَّلاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأفضل ألا يصوم اقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنه أعون له على الدعاء، وهو أهم، وقد قال الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، فينبغي أيضًا ألَّا يعرج حينئذ على غير الدعاء والتضرع والابتهال والذكر والبكاء، فهنالك تسكب العبرات وتستقال العثرات، وتنجح الطلبات، وإنه لموقف عظيم، ومجمع جليل يجتمع فيه خيار عباد الله ومن لا يشقى بهم جليسهم من أولياء

الله، وهو أعظم مجامع الدنيا.

فإذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف.

وهو أفضل يوم في الدنيا، وفيه وقف رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في حجته حجة الوداع، ولم يحج بعد نزول فرض الحج غيرها، وفيه أنزلت عليه - وهو واقف بعرفة - هذه الآية ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة:3].

ومن مكنون العلم الذي يقرّ مدركه وهو من أبلغ ما توسَّل به متوسل وأفضل ما دعا به داع أن يقول: اللّٰهُمَّ ربَّنا لك الحمد لا إله إلا أنت ربنا ورب كل شيء ومليكه بديع السَّمٰوات والأرض يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام، لك الحمد حمدًا يوافي نعمك ويكافئ مزيدك، لك الحمد كل الحمد علىٰ كل حال، أحمدك بجميع محامدك ما علمت منها وما لم أعلم، سبحانك لا إله إلَّا أنت يا ذا الكمال المطلق يا ذا الجلال المطلق يا قديم الإحسان يا دائم المعروف يا ذا المعروف الذي لا ينقطع أبدًا ولا يحصيه غيره تباركت وتعاليت وسعت رحمتك كل شيء وتصاغر كل عظيم لعظمتك، أسألك باسمك العظيم الأعظم الكبير الأكبر الذي من دعاك به أجبته، ومن سألك به أعطيته، أسألك بجميع أسمائك الحسنىٰ ما علمت منها وما لم أعلم، أسألك بمعاقد العزّ من عرشك ومنتهىٰ الرحمة من كتابك، وبجدك الأعلىٰ وبكلماتك التامات أتوسل إليك بكل وسيلة أتشفع إليك بنبينا محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وكل شفيع من عبادك، أتوسل بك إليك واقفًا مواقف الخضوع والضراعة مادًّا إليك يد الفاقة والاستكانة جامعًا كل رغبة مستعيذًا بكل معاذ من كل حجاب وشيطان وحرمان افتح علي أبواب رحمتك وإجابتك صلّ علىٰ محمد كلما ذكره الذاكرون، وصل عليه كلما غفل عن ذكره الغافلون صلّ اللّٰهُمَّ عليه وعلىٰ آله وعلىٰ النبيين وآلهم وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون، اللّٰهُمَّ وخص نبينا بالمقام المحمود والوسيلة والفضيلة والدَّرجة الرفيعة، ونهاية ما ينبغي أن يُسأل. اللّٰهُمَّ وإن ذنبي عظيم وإنما جهد الفاقة إليك يُنطقني وحسن الظَّن بك يبسطني، إلهي قذف بي فضلك إليك، ودلَّني جودك عليك فارحمني وارحم ذلي وعجزي وقلة حيلتي وانقطاع، حجتي، اللّٰهُمَّ أتعبني سفري إليك وأقدمني رجائي عليك ولا وسيلة لي إليك سواك، فإن تجد فبفضل، وإن تَردّ فبعدل.

ثم يدعو بما بدا له من خير، إن عجز عن بعضه، وحسن أن يقول في دعائه: اللّٰهُمَّ إني ظلمت نفسي ظلما كثيرًا وإنه لا يغفر الذُّنوب إلا أنت فاغفر لي يا غفور مغفرة تصلح بها شأني في الدارين، وارحمني رحمة أسعد بها في الدَّارين، وتب علي توبة نصوحًا لا أنكثها أبدًا، والزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنه أبدًا. اللّٰهُمَّ انقلني

من ذلّ المعصية إلىٰ عزّ الطاعة، واكفني بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمَّن سواك، ونور قلبي وقبري وأعذني من الجهل بك وبرسولك، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار آمين آمين آمين.

ويُكثر من الاستغفار لوالديه ولمن يحب، ولأهل الموقف وللمسلمين أجمعين.

والقول في فضل قراءة القرآن في عرفات علىٰ ما سبق ذكره في الطواف، ويختار للواقف بعرفة أن يبرز للشمس ولا يستظل إذا لم يحصل له بذلك أذىٰ يدخل به عليه نقص في دعائه واجتهاده.

والأَوْلىٰ أن يبتدئ الوقوف بعد الزوال ولا يزال واقفًا إلىٰ أن تغرب الشمس، واستحب له في قول: الجمع في الوقوف بين النهار والليل، ويستحب بتركه دم، وفيه قول: إن الجمع بينهما واجب، ويجب بتركه دم، فينبغي أن يجمع بينهما احتياطًا ليخرج من الخلاف، وهذا فيمن حضر نهارًا، أما من لم يحضر إلا ليلًا فلا شيء عليه قطعًا، وأجزأه الوقوف ليلا ولكن فاتته الفضيلة، والله أعلم.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الجملة (الفصل الرَّابع)؛ وهو: (في الوقوف بعرفات).

فذكر أنه: (إذا فرغ من السعي بين الصفا والمروة فإما أن يكون معتمرًا أو حاجًّا: فإن كان معتمرًا متمتعًا، أو غير متمتع فقد دخل عليه وقت التحلُّل، وسيأتي شرح تحلله إن شاء الله تعالىٰ في باب العمرة.

ثم المعتمر إن كان متمتعا أقام بمكة حلالًا يصنع ما أراد، فإن اختار أن يعتمر كان له ذلك حتىٰ إذا كان عند خروجه إلىٰ عرفات يوم التروية أحرم بالحج من جوف مكة)؛ أي إن شاء أن يعتمر بعد عمرته الأولىٰ التي هي عمرة الحج فله أن يفعل عمرةً أخرىٰ، والأفضل ألَّا يفعلها.

قال: (وكذلك من أراد الحج من أهل مكة، وقد تقدَّم شرح ذلك في كيفية الإحرام في الفصل الأول)؛ أي أنَّهم يتوجهون إلىٰ عرفاتٍ أو إلىٰ منىٰ في يوم التَّروية علىٰ القولين المشهورين في ذلك كما سيأتي.

قال: (وإن كان حاجًّا مفردًا أو قارنًا، فإن وقع سعيه بعد طواف الفرض والزيارة، فقد فرغ من أركان الحج كلِّها وبقي عليه بعد الفراغ من السعي أن يرجع إلىٰ منىٰ ليبيت بها ليالي منىٰ، وإن وقع سعيه بعد طواف القدوم، ويقع ذلك لمن يجيء من أهل الآفاق ويدخل مكة قبل الوقوف بعرفات فليمكث بمكة إلىٰ خروجه في اليوم الثامن من ذي الحجة).

ثم قال: (وإن كان اليوم الذي قبله وهو السابع؛ خطب فيه الإمام بعد الظهر عند الكعبة خطبةً واحدة وهي أول خُطب الحج).

وهذا هو مذهب الشافعية خلافًا للجمهور، وروي فيه حديث لا يصح، ثم ذكر خطب الحج :

(وهنّ أربع: هذه، والتي يوم عرفة، والتي يوم النحر بمنىٰ، والتي يوم النفر الأول من منىٰ، يُعلم الإمام الناس في كل خطبة منها ما يصنعون بين الخطبتين، وكلها بعد الزَّوال، وكلها بعد الصلاة وكلها أفرادٌ إلا خطبة عرفة فإنه يخطب خطبتين قبل الصَّلاة)؛ أي: أن سائر تلك الخطب تكون آحادًا فيخطب خطبةً واحدةً مُفردةً، إلَّا عرفة فيخطب فيها خطبتين.

ثم ذكر أنه (يأمر الإمام الناس في هذه الخطبة بالاستعداد والرواح إلىٰ منىٰ من الغد) يعني: في خطبة اليوم السابع.(والرواح بعد الزوال أولىٰ، ويخبرهم فيها بما بين أيديهم من مناسكهم، ويخرج كل منهم ملبِّيًا إلىٰ منىٰ من الغد، وهو اليوم الثامن المسمىٰ «يوم التروية»، سمي بذلك؛ لأنهم يتروون بمكة من الماء ويحملونه معهم)؛ فإنَّ منىٰ وعرفات وتلك الجهة لا ماء فيها فيحتاجون إلىٰ أخذ الماء معهم.

قال: (واليوم التاسع «يوم عرفة»، والعاشر يوم النحر، والحادي عشر «يوم القرّ» أي بفتح القاف؛ لأن الناس يقِرُّون فيه بمنىٰ). أي يستقرون باقين في منىٰ.

(والثاني عشر: يوم النفر الأول، والثالث عشر: يوم النفر الثاني). أي الخروج ومغادرة تلك المواضع.

قال: (ثم إنه ينبغي أن يوافي صلاة الظهر بمنىٰ)؛ أي أن يصلي صلاة الظهر بمنىٰ- (وبين منىٰ ومكة نحوًا من ثلاثة أميال وهي فرسخ).

قال: (واستحب بعض العلماء الأكابر أن يقول إذا خرج إلىٰ منىٰ: اللّٰهُمَّ إياك أرجو)، إلىٰ آخر ما ذكر، ولم يرو فيه شيءٌ مأثور.

قال: (ويستحبُّ له المشي من مكة إلىٰ منىٰ في المناسك كلها إلىٰ انقضاء حجه إن قدر).

قال: (وهو من مسجد إبراهيم الذي في طرف عرفات إلىٰ الموقف بها آكد)؛ أي: كون مشيه في هذه المسافة وهي مسافة تبلغ ميلًا تقريبًا بين مسجد إبراهيم الذي يسمىٰ مسجد نمرة، إلىٰ الموقف الذي وقف فيه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يبلغوا كيلًا ونصف الكيل تقريبًا.

قال: (فإذا وصل إلىٰ منىٰ أقام بها حتىٰ يصلِّي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت بها إلىٰ أن يصلِّي الصُّبح بها، وذلك مسنون، فلو لم ينزل بها أصلًا ولم يَقرَّ بها فلا شيء عليه)؛ أي: أن السُّنة أن يأتي منىٰ في اليوم الثامن ويصلي هؤلاء الصلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء كل صلاةٍ في وقتها، ثم يصلي الفجر.

قال: (فإذا طلعت الشمس يوم عرفة سار من منىٰ إلىٰ عرفة. وحسُن أن يقول: «اللّٰهُمَّ إليك توجهتُ...)

إلىٰ آخره، وليس فيه شيء مأثور أيضًا.

ثم بيَّن واجبات الوقوف ومسنوناته :

وذكر أن (واجبه أمران:

أحدهما: الحصول في أي طرفٍ كان من عرفات)؛ أي: الكون والوقوف فيها، فيحصل له كونه في عرفات في أي جهة من جهاتها، ثم ذكر بيان حدودها للمواضع المعروفة منها نقلًا عن ابن عباس وغيره، وقد صارت هذه الحدود مُبيَّنةً بأعلام دالة عليها يتميز بها حد عرفة عن غيرها.

وأما ما ذكره من حوائط ابن عامر يعني بساتينه ومزارعه وغيرها من المعالم فقد زالت اليوم ولم يبقَ إلا بعض الجبال المعروفة والأودية، أو ما جُعل من العلامات الدالَّة علىٰ تلك المواضع قديمًا.

ثم ذكر أنَّ بطن عرنة ليس من عرفة بعد ذِكر حدودها، فقال في آخر الصفحة الثالثة والعشرين والمائتين: (وليس من عرفات وادي عرنة ولا نحوه، وهي في بطن عرنة، ولا المسجد الذي يجمع الإمام فيه الصلاتين، ويقال له: مسجد إبراهيم عليه السلام، ومسجد عرنة، بالنون وبضم العين ومسجد نمرة).

فكل هذه المواضع ليست من جملة عرفات.

قال: (وذكر الجويني: أنَّ هذا المسجد مقدّمه في وادي عرنة لا في عرفات، وأواخره في عرفات).

وهو الواقع اليوم بعد توسعته مرَّة بمرَّة، فإن أوله في خارج عرفة وآخره في داخل عرفة، وقد وُضعت علاماتٌ تدل علىٰ ذلك.

ثم قال: (وليست عرفات من الحرم.) لأنها حِل.

قال: (ومنتهىٰ الحرم من تلك الجهة عند العلمين المنصوبين عند منتهىٰ المأزمين). يعني المضيقين وهما ممرَّان بين جبلين، وهما معروفان ظاهران.

ثم قال: (إذا عرفت عرفات فاعرف أنه يتأدىٰ الواجب بالوقوف بها ولو ساعة لطيفة، ولو مع الغفلة وفي حالة النَّوم، أو مع البيع والشراء أو التحدث، ولو اجتاز بعرفة في وقت الوقوف ولم يقف ولم يلبث أجزأه، ولو كان نائمًا علىٰ بعيره فانتهىٰ به البعير إلىٰ عرفة، فدخلها ولم يستيقظ حتىٰ فارقها ودخلها، وهو لا يعلم أنها عرفة؛ فقد صح وقوفه في كل ذلك، وإن فاتته الفضيلة.)

ثم ذكر (الواجب الثاني: أن يكون ذلك في وقت الوقوف المحدود وهو من زوال الشمس يوم عرفة إلىٰ طلوع الفجر الثاني يوم العيد، ولو أخَّر الإحرام صح إحرامه في جميع هذا الوقت ومن فاته ذلك فقد فاته

الحج)؛ أي: إذا فات الوقوف بعرفة فقد فات الحج، وإذا كان قد أحرم بالنُّسك قاصدًا مكة للحج فبلغها وقد فاته الوقوف بعرفة فإنه يُحلُّ بعمرةٍ، ثم يجب عليه أن يقضي حجَّه من السَّنة المقبلة.

ثم ذكر جملةً من السنن والآداب والهيئات، فقال: (فيستحب إذا توجه من منىٰ إلىٰ عرفات أن يمضي علىٰ وجهه، ولا يقف بالمشعر الحرام إذا مرّ بالمزدلفة). فيقصد عرفات حتىٰ يقف فيها (ولا يزال بنمرة حتىٰ تزول الشمس، ثم يسير منها إلىٰ المسجد المسمَّىٰ بمسجد إبراهيم، ويخطب الإمام قبل صلاة الظهر خطبتين وهو بعد في بطن وادي عرنة يُعلم الناس في الأولىٰ منهما كيفية الوقوف وشرطه ومتىٰ الدفع من عرفة إلىٰ مزدلفة وما يصنعون، فإذا فرغ فإذا فرغ من الأولىٰ جلس بقدر قراءة سورة الإخلاص)؛ أي: جلسةً يسيرة.

(ثم أخذ في الخطبة الثانية، وشرع المؤذن في الأذان، حتىٰ يكون فراغه من الخطبة وفراغ المؤذن من الأذان معًا، فإذا فرغ نزل فأقام المؤذن فصلىٰ الظهر بالناس وجمع بينها وبين العصر بأذان واحدٍ وإقامتين، ويسرّ بالقراءة فيهما، ويستوي في هذا الجمع علىٰ الأصح المسافر والمقيم).

فالجمع والقصر هو لأجل النُّسك، ولو لم يكن مسافرًا.

قال: (ولا يقصر إلَّا إذا كان مسافرًا).

قال: (ويستوي في هذا الجمع علىٰ الأصح المسافر والمقيم)، هذا علىٰ مذهب الشَّافعية، وعلىٰ مذهب المالكية فإنَّ القصر أيضًا هو من جملة النسك، **وهذا أصح الأقوال** في هذه المسألة: أنَّ الجمع والقصر لا يختص بمسافر، وأما عند الشَّافعية فكما قال: لا يقصر إلا إذا كان مسافرًا سفر قصرٍ مسافة قصرٍ.

قال: (ويأتي بالسنن الراتبة فيصلي أولًا سُنة الظهر التي قبلها، ثم يصلي الفريضتين معًا، ثم يصلي بعدها سنة الظهر التي بعدها، ثم سُنة العصر كما يفعله الجامع بين الصَّلاتين في السفر).

علىٰ قول القائلين بأن المسافر يصلي السُّنن الرواتب وهو قول كثير من الفقهاء.

وما ذكره قبْل من أن الخطيب يشرع في الخطبة الثانية مع شروع المؤذن حتىٰ يكون فراغه من الخطبة وفراغ المؤذن من الأذان معًا **فيه نظر**؛ بل ينتظر المؤذِّن حتىٰ يفرغ ثم يشرع في الخطبة.

ثم قال: (وإذا وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصل الجمعة؛ اقتداء برسول الله) صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم قال: (وليس بعرفة ولا منىٰ ولا مزدلفة عند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ صلاة جمعة ولا عيد إلا أن يحدث بما قرية يستوطنها أربعون رجلًا مع سائر الشروط.

وإذا فرغ من الصلاة سار إلىٰ الموقف وعرفات كلها موقف، في أي موضع منها وقف أجزأه، ولكن أفضل

المواقف منها موقف رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وهو عند الصخرات الكبار المفترشة)؛ يعني المسترسلة سقوطًا من الجبل كأنها علىٰ الأرض مفترشة لها (في طرف الجبيلات الصغار التي كأنها الروابي الصغار عند الجبل الذي يعتني الناس بصعوده.

وقد يسمىٰ هذا الجبل جبل الرحمة، واسمه في (لسان العرب) إلال.) وهذا هذا هو الذي تعرفه العرب أنه يسمونه: إلال علىٰ زنة هلال، أو علىٰ زنة قبال.

ثم ذكر ما جاء في «صحيح مسلم» (عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ركب إلىٰ الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلىٰ الصَّخرات، وحبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة).

وحبل المشاة بالحاء، وهو اسمٌ لمستدق الرمل اسم لمستدق الرمل يعني (ما استطال من الرمل مرتفعا)، وكان وقوفه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كما تقدم وراء الصخرات المفترشة خلف الجبل.

ثم ذكر عن أبي الوليد الأزرقي تحديد هذا الموقف بين الجبال، قال: (إذا وضح هذا فمن كان راكبًا فليخالط بدابته الصخرات المذكورة وليداخلها كما روي عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان ومن راجلًا فينبغي له أن يقوم علىٰ الصخرات المذكورة أو عندها علىٰ حسب ما يمكنه من غير إيذاء أحد).

ثم نقل كلام صاحب الحاوية ابن جرير في تعيين محل الوقوف، ثم قال: (فأثبتا بهذا شيئا من الفضيلة للجبل الذي يعتني الناس به بالصعود إليه، ولا نعلم في فضله خبرًا ثابتًا ولا غير ثابت)، إلىٰ آخر كلامه وهو الحق.

فإنَّه لا فضيلة للجبل ولا للصعود فيه، وإنما الفضيلة بالوقوف في الموقف الذي وقفه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عند الصَّخرات المفترشة للجبل.

ثم ذكر أشياء أحدثها الناس افتتنوا بالجبل وعظموه فوق قدره كما قال: (أنهم جعلوا الجبل هو الأصل في الوقوف بعرفات، فهم بذكره مشغوفون، ومنها: احتفالهم بالوقوف عليه قبل وقت الوقوف. ومنها: إيقادهم النيران ليلة عرفة واهتمامهم لذلك باستصحاب الشمع له من بلادهم).

إلىٰ آخر ذلك من المحدثات التي أحدثها الجُهَّال حين تُرك تعليم الناس، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، قد اندثر شيء كثير من هذه المحدثات بحمد الله بما أولته هذه الدولة وفّقها الله من العناية بتوعية الحجَّاج، فإنَّ أصل الأمانة التي جُعلت لأجل الحج كان يراد بها تعليم الحجاج مناسكهم ونهيهم عن البدع والمحدثات التي أحدثت في النَّاس.

ثم ذكر بعد ذلك أن المستحب له: (والمستحب ألا يقف على سنن القوافل وهي تنصب في عرفات). يعني في الطريق الذي تمر فيه القوافل عند إرادة نصب خيامها ومتاعها في عرفات لئلا يتأذى بذلك وينقطع دعاؤه به.

ثم قال: (وإن تمكن من موقف رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فالأولى أن يلازمه ولا يفارقه كما فعل رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ).

ثم ذكر عن الشافعي أن (وقوفه راكبًا أفضل) كما وقع من النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

قال: (ويستقبل القبلة في وقوفه، ويدعو قائمًا وجالسًا، وعلى كلِّ حال.)

والأفضل: أن يكون دعاؤه وهو راكبٌ كما فعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ويرفع يديه ويأتي بآداب الدعاء العامة، ومنها ما ذكر المصنِّف من التحميد والتمجيد والصلاة على النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ويكثر من التهليل والتسبيح والتحميد.

وذكر أدعيةً من المرويّ في هذا الموضع لم يثبت منها شيء إلا أن الدعاء الثاني وهو: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى تمامه**» وإن لم يثبت فيه شيء رواية فهو مما جرى به العمل بين المسلمين فذكره الفقهاء في كل مذهب بلا نكير.

ثم ذكر ما يستحب من اللجأ (إلى الله سبحانه في خويصات نفسه وحاجاته)، وأن يدعو (ويلبي فيما بين ذلك كله رافعًا صوته بالتلبية، ويكثر من الصلاة على الرسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ والأفضل ألَّا يصوم اقتداء بالنبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) إذ لم يصم، ويكثر من الدعاء والابتهال والتضرع إلى الله سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

ثم امتدح موافقة يوم عرفة يوم جمعة كما وقع للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وما ذكره عن بعض السلف نقلًا من كتاب «قوت القلوب» لأبي طالب المكي لا يثبت فيه شيء، لكن تعظم المغفرة حينئذ لاجتماع هذين اليومين.

ثم ذكر ما يكون من تفضيله بأنه وافق وقوف النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

ثم ذكر دعاءً عظمه لأجل عظمة ما فيه من المعاني من التوسل إلى الله جَلَّوَعَلَا، وذِكر كمالاته ومدحه به، وهو شيء غير مأثور؛ لكنه ممَّا اُستحسن لأجل عظمة معانيه، وليس فيه شيء مما يستنكر إلا ما جاء فيه من قوله في صفحة التاسعة والثلاثين ومائتين: (أتوسل إليك بكل وسيلة أتشفَّع إليك بنبينا محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ)، فتشفعه بالنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وكل شفيع من عباده فيه ما فيه على ما تقدم من التوسل والتوجه **بالذات في أصح القولين**.

ثم قال: (ثم يدعو بما بدا له من خير، إن عجز عن حفظ جميع هذا فليحفظ بعضه)، وذكر شيئًا من الأدعية الممدوحة المحمودة، وأكمل الدعاء كما تقدَّم جوامع القرآن والسُنة.

ثم ذكر أنه يُكثر من الاستغفار لوالديه ولمن يحب، ولأهل الموقف، وللمسلمين جميعًا.

ثم ذكر القول في فضل قراءة القرآن في عرفات علىٰ من سبق ذكره في الطَّواف، **والأظهر**: أنه هنا يُفضل الدعاء، لأنه هو الذي اشتغل به النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

ثم قال: (ويختار للواقف بعرفة أن يبرز للشمس ولا يستظل إذا لم يحصل له بذلك أذىٰ يدخل به عليه نقص في دعائه واجتهاده). فإذا حصل به أذىٰ له فإنه لا يبدو للشمس، وأما إن كان قادرًا فالأفضل أن يبدو وأن يظهر، وقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنه قال لرجل: أضحي بمن أحرمت له؟ يعني أُبرز في موضع طلوع الشمس ولا تستظل بشيء تتكلفه، وهذا إذا كان قادرًا علىٰ ذلك بأن يقف بلا ظلٍّ ولا غيره فإنه حينئذ يبرز، وأما إن كان يشق عليه أو يتأذىٰ فهو يستظل.

ثم قال: (والأولىٰ أن يبتدئ الوقوف بعد الزوال ولا يزال واقفًا إلىٰ أن تغرب الشمس، واستحب له في قول: الجمع في الوقوف بين النهار والليل. بأن يؤخر خروجه.

ويستحب بتركه دم، وفيه قول: إن الجمع بينهما واجب، ويجب بتركه دم، فينبغي أن يجمع بينهما احتياطًا ليخرج من الخلاف).

والأظهر أنَّ الخروج من عرفة يكون مع غروب الشمس، فإذا غربت الشمس فإنه يدفع منها إلىٰ مزدلفة.

وهذا آخر البيان علىٰ هذه الجملة من الكتاب، ونستكمل بقيته بعد صلاة المغرب إن شاء الله.

الْمَجلسُ الثَّالثُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله الذي جعل الحج من فرائض الإسلام، وكرره علىٰ عباده عامًا بعد عام، وأشهد ألَّا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وسلَّم عليه وعليهم إلىٰ يوم الدِّين.

أمَّا بعد؛

فهذا المجلس الثَّالث من برنامج: مناسك الحج الخامس عشر لسَنته الخامسة عشرة أربعين وأربعمائةٍ وألف، هو في شرح كتاب: «صلة النَّاسك» للحافظ أبي عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد انتهت بنا قراءته وبيانه عند قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الفصل الخامس: (في الإفاضة من عرفات إلىٰ مزدلفة وما يتَّصل بها).

قال العلامة ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في كتاب: صلة الناسك في صفة المناسك الفصل الخامس:

في (الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة) وما يتصل بها:

فإذا غربت الشمس وبان غروبها دفع الإمام من عرفات ودفع الناس اقتداء برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخروا صلاة المغرب بنية الجمع إلىٰ وقت العشاء، ويحصل بذلك الجمع بين النَّهار واللَّيل الذي تقدم ذكره؛ لأنه وقت الوقوف، إلىٰ أن يخرج من عرفة بمضي جزء من الليل فيكون جامعًا بين اللَّيل والنَّهار. أحسن أن يقول: لا إله إلَّا الله والله أكبر، يكرر ذلك، ويقول: اللَّهُمَّ إليك أرغب، وإياك أرجو فتقبل نسكي ووفقني فيه، وارزقني فيه من الخير أكثر مما أطلب، ولا تخيبني إنك أنت الله الجواد الكريم.

ويسير إلىٰ المزدلفة ملبيًا علىٰ هيئته وسجية مشيه، وعليه السكينة والوقار، ولا يسرع، ولا يُركض دابته ولا يحرِّكها، ولا يؤذي في ذلك أحدا، وإذا وجد سعةً وخلوًا من الزحام أسرع اقتداء برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكي يدرك الصَّلاة بالمزدلفة في وقت الاختيار. ثم يسلك لمزدلفة طريق المأزمين، وهو ما بين العلمين اللذين هما في حد الحرم من تلك الجهة والمأزم معناه: المضيق بين الجبلين. وحد المزدلفة من مأزمي عرفة المذكورين، إلىٰ قرن محسر يمينًا وشمالًا من تلك المواطن القوابل والظواهر، والشعاب والجبال كلها، وليس المأزمان ولا وادي محسر من المزدلفة وهو واد بين منىٰ والمزدلفة، ولا يعرج علىٰ شيء حتىٰ يأتي بالمزدلفة. ولا بأس أن يتقدَّم الناس الإمام في السير أو يتأخروا عنه، غير أن المستحب لمن يريد يجمع معه الصلاة، أن يكون معه إذا دفع من عرفة ويجمع بين المغرب والعشاء، ولا يصليهما حتىٰ يأتي المزدلفة.

وإذا أتاها فقد استحبّ الشَّافعي له أن يصلي قبل حط رحاله وينيخ الجمال، أو يعقلها حتىٰ يصلي؛ لأنه روي ذلك عن أصحاب رسول الله أنهم فعلوه في حجَّة الوداع مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فإن خاف إن أخرهما إلىٰ أن يأتي إلىٰ مزدلفة أن يفوت وقت الاختيار بذهاب اللَّيل الأول - وعلىٰ قول إلىٰ نصفه - صلاهما دون المزدلفة. ثم إن الجمع بينهما علىٰ القول الأصح يكون بأذان للأولىٰ وإقامتين لهما، وإن ترك الجمع وصلَّىٰ كل واحدة في وقتها أو جمع بينهما في وقت المغرب فقد ترك الأفضل وجاز.

والمستحب أن يغتسل للوقوف بالمزدلفة لما فيها من الاجتماع وغير ذلك، ولا ينبغي أن يترك الغسل في كل موضع ندب إلىٰ الغسل، فإنَّ للغسل تأثيرًا في جلاء القلوب وإذهاب دَرَن الغفلة، يُحسن ذلك أرباب القلوب الصَّافية.

والأفضل أن يبيت بالمزدلفة إلىٰ أن يصبح إلىٰ قبيل طلوع الشمس في هذه اللَّيلة، وهي ليلة العيد بمزدلفة ليلة شريفة جدا، فإنَّها جمعت شرف المكان والزمان فليجتهد في إحيائها بالصَّلاة والتلاوة والذكر والدعاء

والتَّضرع، وحسن أن يقول: «اللَّهُمَّ إني أسألك أن ترزقني في هذا المكان جوامع الخير كله وأن تصلح شأني كله، وأن تصرف عني السوء كله، فإنه لا يفعل ذلك غيرك، ولا يجود به إلَّا أنت». ويتأهّب بعد نصف الليل، ويتزوَّد من المزدلفة من حصىٰ الجمار قدر حاجته لرمي جمرة العقبة؛ وهي: سبع حصيات، ولا بأس أن يزيد احتياطا، فربما يسقط منها شيء.

واختار بعض أئمتنا أن يلتقط منها أيضا حصىٰ جمار أيام التَّشريق، وهي ثلاث وستون حصاة، واختار بعضهم أن يلتقطها من غير المزدلفة، وكلاهما نقل عن الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ويكون الحصىٰ صغيرًا قدره قدر حصىٰ الخذف لا أكبر منه ولا أصغر وهو دون أنملة، وهو نحو حبة الباقلاء، وقيل: كالنواة، ويكره أن يكون أكبر من ذلك، ويكره كسر الجمار لأجل ذلك إلا لضرورة أو نحوها؛ بل يلتقطها صغارًا، وقد ورد نهي في الكسر وهو أيضًا يفضي إلىٰ الأذىٰ. ومن أي موضع أخذ حصىٰ الجمار؛ أجزأه؛ لكنه يكره من ثلاثة مواضع من المسجد، ومن الحش، ومن المواضع النجسة، ومن الجمرات التي رمي إليها؛ لأنا روينا عن ابن عباس الله أنه قال: «ما تقبل رفع، وما لم يتقبل تُرِك، ولولا ذلك لسدّ ما بين الجبلين»، وزاد بعض أئمتنا: فكره أخذها من منىٰ؛ لانتشار ما رمي ولم يتقبل منها، ولو رمي بكل ما كرهناه مما ذكرناه صح رميه. قال الشَّافعي: لا أكره غسل الحصىٰ للجمار؛ بل لم أزل أعمله وأحبه.

ثم يستحب أن يصلي الصبح بالمزدلفة بغلسٍ أول ما يستبين وقتها، وذكر الشيخ أبو حامد الإسفراييني: أنه يزداد استحباب تعجيلها في هذا اليوم علىٰ غيره؛ لأنه يوم يكثر شغله فيه، فإنه يدفع فيه إلىٰ منىٰ إذا أسفر، ويرمي جمرة العقبة، وينحر، ويحلق، ويدخل مكَّة فيطوف طواف الزِّيارة، ويسْعَىٰ ويعود إلىٰ منىٰ؛ ولهذا سمي يوم النَّحر يوم الحج الأكبر؛ لأن أكثر أفعال الحج فيه.

ثم يسير بعد صلاة الصبح إلىٰ قُزح؛ وهو: بقاف مضمومة بعدها زاي منقوطة؛ وهو آخر المزدلفة وهو جبل صغير، والموقف عندنا في أمهات الكتب الفقهية أنه المشعر الحرام وفي كثير من كتب تفسير القرآن والحديث: أن المشعر الحرام هو مزدلفة بجملتها، وفي الآثار ما يشهد لكل واحد من القولين. فيرقىٰ علىٰ قزح إن أمكنه وإلا وقف عنده وتحته، ويقف مستقبل القبلة فيدعو ويحمد الله ويكبره ويهلله ويوحده وحسن أن يقول: اللَّهُمَّ كما وقفتنا فيه وأريتنا إيَّاه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة].

اللّٰهُمَّ لك الحمد كلُّه، ولك الكمال كله، ولك الجلال، ولك التقديس كله، اللّٰهُمَّ اغفر لي جميع ما مضىٰ، واعصمني فيما بقي، وارزقني عملًا صالحًا ترضىٰ به عنِّي بفضلك يا ذا الفضل العظيم، اللّٰهُمَّ إني أتشفع إليك بخواص عبادك، وأتوسل بك إليك، أسألك أن ترزقني جوامع الخير كله، وأن تمُنَّ علي بما مننت به علىٰ أوليائك، وأن تصلح حالي في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين.

واستحب بعضهم أن يقول: اللّٰهُمَّ ربّ المشعر الحرام والبيت الحرام والشهر الحرام والركن والمقام بلّغ روح محمَّد مني التحية والسلام، وأدخلني دار السلام يا ذا الجلال والإكرام.

وقد قيل: يكثر من قوله: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

ولا يتعيَّن دعاء، وحسن أن يختار الإنسان مما ذكرناه ههنا وغيره عيونه المختصرة الجامعة، ويكررها فإنَّ التَّكرار في الدعاء أصل.

وقد استبدل الناس بالوقوف علىٰ الموضع الذي ذكرناه الوقوف علىٰ بناء مستحدث وسط المزدلفة، فلا يتأدىٰ بذلك هذه السُّنة، والله المستعان، ولا يجب مما ذكرناه سوىٰ أصل المبيت بالمزدلفة، ويجزيه في أي موضع كان منها في جميع أقطارها علىٰ ما سبق تحديدها، وهذا المبيت واجب يجب بتركه الدَّم علىٰ القول الأصح.

ووقت هذا النُّسك الذي هو المبيت بمزدلفة عند الشافعي: ما بين نصف الليل إلىٰ طلوع الفجر من يوم النحر.

وقال في قول آخر: إلىٰ أن تطلع الشمس. فمن حصل بالمزدلفة لحظة من هذا الوقت أجزأه، ومن خرج من مزدلفة قبل أن ينتصف الليل ثم لم يعد إليها بعد نصف الليل وجب عليه دم ولا يجزيه المبيت قبل نصف الليل.

وإذا أسفر الصبح دفع من المشعر الحرام خارجًا من المزدلفة قبل طلوع الشمس متوجهًا إلىٰ منىٰ وتكون عليه السكينة والوقار، وشعاره التلبية والذِّكر، فإذا بلغ وادي محسر وهو بكسر السين وتشديدها حرك دابته، وإن كان ماشيًا أسرع قدر رمية بحجر حتىٰ يقطع عرض الوادي. وأوَّل محسر من القرن المشرف من الجبل الذي علىٰ يسار الذاهب إلىٰ منىٰ، ثم يخرج منه سائرًا إلىٰ منىٰ سالكًا للطريق الوسطىٰ التي تخرج إلىٰ العقبة، وليس وادي محسّر من المزدلفة ولا من منىٰ، وهو مسيل ماء بينهما، قيل: سُمِّي محسرًا؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر في هذا الوادي، أي أعيا، وأهل مكة يسمونه وادي النار، يقال: إن رجلًا اصطاد فيه فنزلت نار

فأحرقته، والله أعلم.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الجملة الفصل الخامس وترجم له بقوله: (الفصل الخامس: في الإفاضة من عرفات إلىٰ مزدلفة وما يتصل بها).

فذكر أنه (إذا غربت الشمس وبان غروبها)؛ أي: تُحقق (دفع الإمام من عرفات ودفع الناس اقتداء برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخَّروا صلاة المغرب بنية الجمع إلىٰ وقت العشاء، ويحصل بذلك الجمع بين النَّهار واللَّيل الذي تقدم ذكره؛ لأنه وقت الوقوف، إلىٰ أن يخرج من عرفة بمضي جزء من الليل فيكون جامعًا بين اللَّيل والنَّهار).

وتقدَّم أنَّ المتحقِّق في السُّنة: أنه يدفع إذا غربت الشمس؛ أي: غاب قرصها؛ فقد انقضىٰ وقت الوقوف بعرفات لمن وقف فيها نهارًا، ويبقىٰ بقيّته من الليل لمن لم يُدرك النَّهار فيها، ثم ذكر مستحسنًا من الدُّعاء لا يُعرف بشيءٍ مأثورٍ.

ثم قال: (ويسير إلىٰ المزدلفة ملبِّيًا علىٰ هيئته وسجية مشيه) أي عادته. (وعليه السكينة والوقار، ولا يسرع، ولا يركض دابته ولا يحركه)؛ أي: لا يحمل علىٰ دابته بالاشتداد في السير (ولا يحركها)، صححوا هذه: (ولا يركض دابته ولا يحركها، ولا يؤذي في ذلك أحدًا، وإذا وجد سعةً وخلوًا من الزحام أسرع اقتداءً برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكي يدرك الصلاة بالمزدلفة في وقت الاختيار.)

قال: (ثم يسلك لمزدلفة طريق المأزمين). وكان هذا وصفًا قبل وجود الطُّرق المعبدة، والمأزم كما ذكرنا قبل وذكره هنا: هو (المضيق بين الجبلين)، فيُسلك في مضيقين يمكن الوصول منهما إلىٰ المزدلفة، ثم بَين حد المزدلفة أنه (من مأزمي عرفة المذكورين إلىٰ قرن محسر يمينًا) وهو وادي معروف كما ذكره آخرًا، (وشمالًا من تلك المواطن القوابل والظواهر) يعني المقبلة والظاهرة وراءها. (والشعاب والجبال كلها، وليس المأزمان ولا وادي محسر من المزدلفة وهو وادٍ بين منىٰ والمزدلفة، ولا يعرج علىٰ شيء حتىٰ يأتي بالمزدلفة)؛ أي: لا يشتغل بشيءٍ حتىٰ يأتي المزدلفة.

قال: (ولا بأس أن يتقدم الناس الإمام في السير أو يتأخروا عنه، غير أن المستحب لمن يريد يجمع معه الصلاة، أن يكون معه إذا دفع من عرفة ويجمع بين المغرب والعشاء، ولا يصليهما حتىٰ يأتي المزدلفة.

وإذا أتاها فقد استحب الشَّافعي له أن يصلي قبل حطِّ رحاله وينيخ الجمال، أو يعقلها حتىٰ يصلي؛ لأنه روي ذلك عن أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم فعلوه في حجَّة الوداع مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

قال: (فإن خاف إن أخرهما إلىٰ أن يأتي إلىٰ مزدلفة أن يفوت وقت الاختيار بذهاب الليل الأوَّل؛ -وعلىٰ قولٍ إلىٰ نصفه- صلاهما دون المزدلفة).

وآكد من هذا لو تخوَّف أن يُحجز في الزحام دون الوصول إليها حتىٰ يخرج وقتها **المختار** ويقع في وقت الاضطرار فعليه أن يصليها حينئذ.

ثم ذكر (أنَّ الجمع بينهما علىٰ القول الأصح يكون بأذانٍ واحد وإقامتين لهما وإن ترك الجمع وصلىٰ كل واحدة في وقتها وجمع بينهما في وقت المغرب فقد ترك الأفضل وجاز).

ثم ذكر استحباب (أن يغتسل للوقوف بالمزدلفة لما فيه من الاجتماع وغير ذلك، ولا ينبغي أن يترك الغسل في كل موضع ندب إلىٰ الغسل، فإن للغسل تأثيرًا في جلاء القلوب وإذهاب دَرَن الغفلة، ليُحسن ذلك أرباب القلوب الصَّافية).

وليس في المأثور عن نبينا صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولا عن كبار أصحابه أنهم كانوا يغتسلون حينئذ، والمعروف من غسله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ما تقدّم أنه اغتسل لطوافه لما بات بذي طُوىٰ، ثم اغتسل، ثم قصد البيت وطاف.

ثم قال: (والأفضل أن يبيت بالمزدلفة إلىٰ أن يصبح إلىٰ قبيل طلوع الشمس في هذه الليلة، وهي ليلة العيد بمزدلفة ليلة شريفة جدا، فإنها جمعت شرف المكان والزمان فليجتهد في إحيائها بالصلاة والتلاوة والذِكر والدعاء والتضرع، وحسن أن يقول: «**اللَّهُمَّ؛ إني أسألك أن ترزقني في هذا المكان جوامع الخير ...إلخ**»).

وهذا من جنس ما تقدم من أنه لا يُعرف فيه شيءٌ مأثورٌ؛ وهو من مستحسنات بعض الفقهاء، وما ذكره من الاجتهاد في إحيائها بالصلاة والتلاوة هو أحد قولين.

والقول الآخر أنه لا يشتغل بشيءٍ من ذلك، هو يريح بدنه ليغتنم نشاطه في النَّهار لما يستقبل من الأعمال العظيمة في يوم النحر، وهذا **القول الثاني أظهر**.

ثم قال: (ويتأهب بعد نصف الليل، ويتزود من المزدلفة من حصىٰ الجمار قدر حاجته لرمي جمرة العقبة، وهي سبع حصيات، ولا بأس أن يزيد احتياطًا، فربما يسقط منها شيء.

واختار بعض أئمتنا أن يلتقط منها أيضًا حصىٰ جمار أيام التشريق، وهي ثلاث وستون حصاة، واختار بعضهم أن يلتقطها من غير المزدلفة، وكلاهما نُقل عن الشَّافعي رَحِمَهُٱللَّهُ).

والأظهر: التقاط حصىٰ جمار أيَّام التشريق يكون من منىٰ، ثم ذكر مقدار الحصىٰ وأنه يكون صغيرًا قدر حصىٰ الخذف أي الذي يستعمل في الرمي بالخذف وهو أن **يجعل الحصاة الصغيرة بين أصبعين ثم يرمي بها،**

فإن هذا يسمىٰ خذفًا، وحصىٰ الخذف يكون صغيرًا.

قال: (وهو دون أنملة، وهو نحو حبة الباقلاء، وقيل: كالنواة، ويكره أن يكون أكبر من ذلك).

وهو بقدر رأس الأصبع في أنملته عند حدِّ براجمه.

قال: (ويكره كسر الجمار لأجل ذلك). أي: أن تُكسر من صخور مزدلفة أو منىٰ.

قال: (إلا لضرورة أو نحوها؛ بل يلتقطها صغارًا، وقد ورد نهي في الكسر وهو أيضًا يُفضي إلىٰ الأذىٰ).

والمروي في النهي عن الكسر لا يثبت؛ لكن قد يتأذىٰ هو أو غيره بتطاير شيء في عينيه أو إصابته بجرحٍ في يده أو غيره من بدنه عند إرادة تكسير حصىٰ الجمار.

قال: (ومن أي موضع أخذ حصىٰ الجمار؛ أجزأه؛ لكنه يكره من ثلاثة مواضع من المسجد، ومن الحش، ومن المواضع النَّجسة).

فالمسجد لكون المكان يكون عادةً موقوفًا فيكون قد أخرج شيئًا ممَّا وقف فيه من حصباء أو نحو ذلك، والحُشّ والمواضع النجسة لما فيها من القذارة.

قال: (ومن الجمرات التي رمي إليها؛ لأنا روِّينا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «ما تُقبل رُفع، وما لم يتقبل تُرِك، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين»).

هو يروىٰ: لسدَ ما بين الجبلين يعني الحصىٰ، ولا يثبت هذا مرفوعًا، لكن يصح عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا من كلامه.

وقوله: (ومن الجمرات التي رُمي إليها) يعني يُكره أن يؤخذ حصىٰ الجمار الذي قد رُمي به، كأن يُقدر رميه في مجمع الحصىٰ ثم يؤخذ ويُخرج، فذهب بعض أهل العلم إلىٰ كراهية الرمي به مرة ثانية، **والأظهر عدم كراهية ذلك**.

ثم قال: (وزاد بعض أئمتنا: فكُره أخذها من منىٰ؛ لانتشار ما رمي ولم يتقبّل منها، ولو رمي بكل ما كرهناه مما ذكرناه صح رميه).

ثم ذكر عن الشافعي: أنه (لا يكره غسل الحصىٰ للجمار؛ بل لم يزل يعمله ويحبه.

وكرهه غيره لما فيه من التكلف، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه لم يُعرف عنهم هذا).

ثم ذكر استحباب صلاة الصبح بمزدلفة (بغلسٍ أوَّل ما يستبين وقتها).

والغلس؛ هو: الظلمة، فيبادر صلاة الفجر يوم المزدلفة في أول وقتها، والدَّاعي إليها ما ذكره عن أبي حامد

الإسفراييني هو ملاحظة كثرة الشغل في ذلك اليوم، فيُبكر بصلاة الفجر ليفرغ للأعمال التي تكون في ذلك اليوم.

قال: (ثم يسير بعد صلاة الصُّبح إلىٰ قُزح، وهو بقاف مضمومة بعدها زاي منقوطة وهو آخر المزدلفة وهو جبل صغير).

واقع اليوم عند المسجد المبني في مزدلفة، فالمسجد المبني في مزدلفة هو عند هذا الجبل.

قال: (والموقف عندنا في أمهات الكتب الفقهية أنه المشعر الحرام وفي كثير من كتب تفسير القرآن والحديث: أن المشعر الحرام هو مزدلفة بجملتها، وفي الآثار ما يشهد لكل واحدٍ من القولين).

والأظهر: أن المشعر الحرام له معنيان:

أحدهما: معنىٰ عام؛ وهو: مزدلفة كلُّها.

والآخر: معنىٰ خاص؛ وهو: محل الوقوف فيها عند الجبل المشار إليه، المعروف بجبل قُزح.

قال: (فيرقىٰ علىٰ قزح إن أمكنه وإلا وقف عنده وتحته)؛ وهو الذي فعله النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فوقف عنده.

قال: (ويقف مستقبل القبلة فيدعو ويحمد الله ويكبره ويهلله ويوحده، ويكثر من التلبية. ويدعو بما شاء)، وذكر ما استحسنه من الدعاء الواقع في كلام جماعة من الفقهاء، وليس فيه مما يُستنكر إلا قوله: (اللَّهُمَّ إني أتشفع إليك بخواصِّ عبادك)، علىٰ ما تقدَّم من أن التوجه إلىٰ الله جَلَّوَعَلَا بأنبيائه أو الصالحين محرمٌ شرعًا، ثم ذكر أدعيةً مستحبةً لا يتعين شيءٌ منها، **والأولىٰ أن يختار** جوامع الدُّعاء كما تقدم.

قال: (وقد استبدل الناس بالوقوف علىٰ الموضع الذي ذكرناه الوقوف علىٰ بناء مستحدث) وقد أزيل هذا البناء، وبقي المشهور عندهم الوقوف عند هذا الجبل الكائن قريبًا من المسجد.

ثم ذكر وقت هذا النُّسك الذي هو المبيت بمزدلفة: أنه (ما بين نصف الليل إلىٰ طلوع الفجر من يوم النَّحر عند الشَّافعي، وقال في قولٍ آخر: إلىٰ أن تطلع الشمس، فمن حصل بالمزدلفة لحظة من هذا الوقت أجزأه، ومن خرج من مزدلفة قبل أن ينتصف الليل ثم لم يعد إليها بعد نصف الليل وجب عليه دم ولا يجزيه المبيت قبل نصف الليل).

(وإذا أسفر الصبح دفع من المشعر الحرام خارجًا من المزدلفة قبل طلوع الشمس متوجهًا إلىٰ منىٰ).

وهذه هي السُّنة أن يبقىٰ في مزدلفة حتىٰ تطلع الشمس، ثم يتوجه إلىٰ منىٰ، والجمهور علىٰ أنه إذا توجه

بعد منتصف الليل أجزأه ذلك، وفي روايةٍ في مذهب أحمد: أن ذلك يكون بعد ثلثي الليل، وهو اختيار ابن تيمية الحفيد، وصاحبه أبي عبد الله بن القيم.

ثم ذكر أنه يكون حال توجهه متوجهًا وعليه السكينة والوقار، (وشعاره التلبية والذِكر، فإذا بلغ وادي محسر وهو بكسر السين وتشديدها حرك دابته، وإن كان ماشيًا أسرع قدر رمية بحجر حتىٰ يقطع عرض الوادي).

ثبت تقديره برمية الحجر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مالكٍ في موطئه، وهذا يعدل تقريبًا خمسين وثلاثمائة مترٍ، فيُحرك دابته أو مركبه أو يسرع في مشيه هذه المسافة في وادي محسر بين مزدلفة ومنىٰ.

وذكر موضع وادي محسر (وأنه ليس من مزدلفة ولا منىٰ وإنما هو حائلٌ بينهما، قيل سمي: محسرًا لأن فيل أصحاب الفيل حسر في هذا الوادي؛ أي: أعيا)، وقيل: لمشقة قطعه وأنه يُتعب من يخوض في شقه حتىٰ يستحسر ويشق عليه، قال: (وأهل مكة يسمونه: وادي النار، يقال: إن رجلًا اصطاد فيه فنزلت نارٌ فأحرقته، والله أعلم).

الفصل السادس: فيما يفعله بمنى يوم العيد من الأعمال المشروعة،

وهي أربعة:

أولها: رمي جمرة العقبة، ومنىٰ حدها ما بين محسّر إلىٰ العقبة التي تُرمىٰ إليها جمرة العقبة، ومنىٰ شعب طوله نحو ميلين، وعرضه يسير، والجبال المحيطة به ما أقبل منها عليه فهو من منىٰ، وما أدبر منها فليس من مني، ومسجد الخيف في أقل من الوسط مما يلي مكة وجمرة العقبة في آخر منىٰ مما يلي مكة وليست العقبة التي تنسب إليها الجمرة من منىٰ، وهي العقبة التي بايع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عندها الأنصار قبل الهجرة.

وفي رمي جمرة العقبة هذه مسائل:

الأولىٰ: إذا سار من المزدلفة كما ذكرناه، ووصل إلىٰ منىٰ فحسن أن يقول: الحمد لله الذي بلغنيها معافًا سالما، اللَّهُمَّ هذه مني قد أتيتها، وأنا عبدك وفي قبضتك، أسألك أن تمنّ عليّ بما منَنت به علىٰ أوليائك، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين.

ثم لا يعرِّج علىٰ شيء غير جمرة العقبة، وتسمىٰ الجمرة الكبرىٰ، وهي تحية منىٰ، فلا يبدأ بغيرها من مناسك هذا اليوم، ويبدأ بها قبل نزوله في الخيام، فيقصدها متجاوزًا للجمرة الأولىٰ والثانية، وهي آخر الجمرات من منىٰ بالنسبة إلىٰ الآتي من المزدلفة علىٰ مستقبل القبلة إذا وقف علىٰ الجادة. والرامي يرتفع قليلًا في سفح الجبل، ويرمي إليها في هذا اليوم بعد طلوع الشَّمس بارتفاعها بقدر رمح.

والمختار في كيفية وقوفه لرميها أن يقف من تحتها في بطن الوادي، فيجعل مكَّة والقبلة عن يساره ومنىٰ وعرفة عن يمينه ويستقبل العقبة، ثم يرمي، وقطع الشَّيخ أبو حامد الإسفراييني الإمام وغيره: بأنَّه يقف مستقبلًا للجمرة مستدبرا للكَّعبة.

وفيه وجه ثالث: أنه يقف مستقبل القبلة، فتكون الجمرة علىٰ هذا علىٰ حاجبه الأيمن، وهذا قد رواه الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود.

والقول الأول هو المختار عندنا، فإنه شهد به الثَّابت الصَّحيح من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، ثم إنه يرفع في الرمي يده حتىٰ يرىٰ بياض ما تحت منكبه؛ لأن ذلك يكون أعون له علىٰ الرمي، ولا ترفع المرأة، ويرمي سبع حصيات واحدة بعد واحدة حتىٰ يستكملها، ويكبر مع كل حصاة. ومن حيث رماها يجزئه، وإنَّما الواجب من جملة ما وصفناه أن يرمي إليها في الوقت المحدود الذي يأتي ذكره إن شاء الله تعالىٰ - سبعة أحجار في سبع مرات، هذا القدر بتجرُّده هو الواجب، وما زاد علىٰ ذلك ممَّا ذكرناه فهو المستحب.

ولا بدَّ إذا من اسم الرَّمي، ووقوع الحجر في الجمرة التي يرمي إليها، فلو رمىٰ وشكَّ في وقوعها فيها لم

يجزه علىٰ القول الأصح، ولا يكفي وضع الحجر علىٰ الجمرة، ولو وقع علىٰ مَحْمَل فنفضه صاحبه إلىٰ الجمرة فلا يجزئ، ولو انصدم بِمَحْمَلٍ أو غيره فلا بأس، ولا بد من قصده إلىٰ رميها. فلو رمىٰ حصاة فأصاب حصاة أخرىٰ، فوقعت تلك في المرمىٰ دون التي رماها لم يجزه ذلك، ولا بدّ أيضًا من تفريق عدد الرمي علىٰ قدر عدد الحصا، فلو رمىٰ حجرين أو أكثر دفعةً حُسبت رمية واحدة.

ولا يجزئ إلَّا ما يسمَّىٰ حجرًا من أي نوع كان من أنواع الحجر كان، غير أنه يكره منه أنواع سبق ذكرها في الفصل الذي قبل هذا، ولا يجزئ ما لا يطلق عليه اسم الحجر كالزرنيخ والكحل والنورة والذَّهب والفضة ونحو ذلك مما لا يفهم من اسم الحجر إذا ذكر مطلقًا، والله أعلم.

الثانية: وقت هذا الرَّمي يدخل بانتصاف ليلة العيد، وذلك حين جازت الإفاضة من المزدلفة، ويتمادىٰ وقته إلىٰ غروب الشَّمس يوم العيد، غير أنَّ المستحب أن يكون بعد طلوع الشمس بقدر رمح كما سبق، وقد قيل: إنه يليه في الفضيلة ما بعد طلوع الفجر، وقيل: طلوع الشمس، والله أعلم.

الثالثة: تنقطع التَّلبية بأول حصاة يرميها، قال الإمام الحليمي: يقطع التَّلبية، ويكبر مكانها، فلا يلبي بعد ذلك، فأما قبل الرَّمي فقد كان له أن يلبي وقتا، ويكبر وقتًا، ويشهد لها ما قاله الحديث. وإذا قدَّم الحلق والطواف علىٰ الرَّمي قطع التلبية بذلك أيضًا؛ لأن التحلل يحصل بكل ذلك، ويتجدد به التكبير من بعد صلاة الظهر في أعقاب الصلاة إلىٰ آخر أيام التَّشريق لغير الحاج.

واستحبَّ بعض أئمتنا في التَّكبير المشروع مع الرمي أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا، والحمد الله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، مخلصين له الدِّين ولو كره الكافرون، لا إله إلَّا الله صدق وعده ونصر عبده، لا إله إلَّا الله والله أكبر.

الرابعة: لا يقف عند هذه الجمرة للدعاء بخلاف هذه الجمرات؛ بل يدعو في منزله.

الخامسة: المستحب عندنا أن يرمي راكبًا اقتداء برسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وإن رمىٰ ماشيًا أجزأه.

السادسة: قد تقدَّم أنَّه يستحب أن يكون الحجر مثل حصاة الخذف، وذكر بعض أصحابنا أنه يستحب مع ذلك أن يكون كيفية رميه كيفية رمي الخاذف، فيضع الحصاة علىٰ بطن أصبع، ويرميها ببطن السَّبَّابة، وهذه الكيفية لم يذكرها أكثرهم)، وقد ورد في الصَّحيح حديث يدل علىٰ صحتها.

السابعة: العاجز عن الرمي لمرض أو غيره، يستنيب في الرمي إذا كان عجزه بحيث لا يزول في مدَّة الرمي، والله أعلم.

الثاني من الأعمال المشروعة يوم العيد: نحر الهدي والضحية:

إذا فرغ من جمرة العقبة، فالمستحب له أن ينصرف إلىٰ رحله، وينحر الهدي أو يذبحه إن كان قد ساق معه هديًا، وسياق الهدي سنَّة مؤكَّدة لمن قصد مكة حاجًا أو معتمرًا، وقد غفل النَّاس عنها في هذه الأزمان، والأفضل أن يكون هديه معه من الميقات مشعرًا مقلّدًا، فإن ذلك سُنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

واستحب الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كيفية ذلك: أن يبركه صاحبه مستقبل القبلة، ثم يقلّده نعلين، ثم يشعره في الشق الأيمن، وهو أن يشق بحديدة يسيرًا. من الجلد في سنام البقر وسنام الإبل حتىٰ يدمي، قال: «ولا يشعر» الغنم، ويقلدها الرقاع وحُرَب القرب، ثم يحرم صاحب الهدي من مكانه، فقدّم الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ التقليد علىٰ الإشعار، وقد صحَّ ذلك عن ابن عمر من فعله، واختار كثير من أصحابه تقديم الإشعار علىٰ التَّقليد، وهذا أقوىٰ؛ إذ قد رواه مسلم في «صحيحه» عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن أي موضع ساق الهدي جاز، وإن لم يسق هديًا فمن حيث اشترىٰ هديه من مكَّة أو منىٰ أو غيرهما أجزأه، هكذا قال الشَّافعي وهذا في معنىٰ الأضحية. ثم إن صفات الهدي المطلق كصفات الأضحية، فلا يجزئ فيهما من الصفات إلا الجذع من الضأن أو الثَّني من المعز أو الإبل أو البقر.

والجذع: ما له ستة أشهر أو سبعة أشهر أو ثمانية، والثَّني من المعز: ما له سنة، ومن البقر: ما له سنتان، ومن الإبل: ما دخل في السَّنة السَّابعة. ولا يجزئ المعيد بعيب يؤثر في نقصان اللحم تأثيرًا بينًا، وكذلك الذي قطع مقدار بيِّنٍ من أذنيه أو عضو يؤكل، ويجزئ الخصي والذاهب القرن، والذي لا أسنان له وتجزئ الشاة عن واحد، والبقرة والبعير عن سبعة، وأما الأفضل فما هو الأحسن والأسمن والأطيب والأكمل، والأبيض أولىٰ من الأغبر، والأغبر أولىٰ من الأسود. وينبغي إن أراد أن يشتري هنالك هديًا أو أضحية ألَّا يشتري من الأعراب الذين غلب الحرام علىٰ مواشيهم فليسأل عن الحلال ويطلبه، فإن من يتحرَّىٰ الخير يعطاه ومن يتوقىٰ الشر يوقاه، والله المستعان.

وأمَّا وقت الذَّبح ففي الهدايا والضَّحايا المتطوع به منها، والمنذورة: من طلوع الشمس يوم العيد بعد انقضاء وقت ركعتين وخطبتين خفيفتين إلىٰ غروب الشمس من آخر أيَّام التشريق، ويجزئ بالليل، غير أنه يكره، ووقته الأفضل عقيب رمي جمرة العقبة قبل الحلق.

وأما إذا كان الهدي واجبًا بسبب الإحرام في تمتع أو قران أو غيرهما من الجبرانات أو المحظورات علىٰ ما يأتي شرحه في آخر الكتاب إن شاء الله تعالىٰ- فوقته من حين وجود سببه ولا يختص دم المحظورات،

والجبرانات بزمان بعد وجود سببها، غير أنَّ الأفضل فيما يجب منها في الحج أن يذبحه يوم النحر بمنىٰ في الوقت الذي ذكرناه للضحايا.

ثمَّ إنَّ الأفضل في البقر والغنم الذبح مضجعة مستقبلة للقبلة، وفي الإبل النحر، وهو أن يطعنها بالحربة في ثغرة النحر، وهي: الوَهْدة التي في أصل العنق، والأولىٰ أن تكون قائمة معقولة.

ثمَّ إنَّ الأفضل أن يذبح أو ينحر بنفسه اقتداء برسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإن لم يفعل حضر عند الذبح، قال الشافعي: وأحب إليَّ أن يذبح النسيكة صاحبها، أو يحضر الذبح فإنه يرجىٰ عند سفوح الدم المغفرة.

ويستحب أن يقول الذبح: بسم الله والله أكبر، وصلَّىٰ الله عند الله علىٰ رسوله محمد وآله وسلم اللهم منك ولك فتقبل مني أو من فلان صاحبها الذي أمره بالذَّبح. وإن كان معه هدي واجب، وهدي تطوع فالأفضل أن يبدأ بالواجب، ثم إنه لا يجوز له أن يأكل من الواجب أصلًا، ويجب ما وجب منه بسبب الإحرام علىٰ مساكين الحرم، ويأتي في آخر الكتاب بيان ذلك إن شاء الله تعالىٰ، وأمَّا المتطوع فيتصدق به وله أن يأكل منه، ويدخر، ويهدي، ويستحب أن يأكل من كبد ذبيحته أو لحمها قبل الإفاضة إلىٰ مكة.

وحيث نحر الحاج من منىٰ، أجزأه وحيث نحر المعتمر من فجاج مكة أجزأه، غير أنه عند موضع تحلله وهو عند المروة أفضل، قال الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ: الحرم كله منحر، وحيث نحر منه أجزأه في الحج والعمرة، وإنما قيل في الحج منىٰ منحر، وفي العمرة فجاج مكة منحر؛ لأن ذلك الموضع أرفق بهم، والله أعلم.

الثالث من الأعمال المشروعة يوم العيد: الحلق:

فإذا فرغ من النحر حلق رأسه كله أو قصر من شعر رأسه كله، والحلق أفضل. والسُّنة أن يستقبل القبلة ويبتدئ الحالق بمقدم رأسه، فيحلق منه الشق الأيمن، ثم الشق الأيسر إلىٰ العظمين المشرفين علىٰ القفا، ثم يحلق الباقي، ويبلغ بالحلق إلىٰ العظمين اللذين عند منتهىٰ الصَّدغين.

واستحب بعضهم أن يمسك ناصيته بيده حالة الحلق، ويكبر ثلاثًا، ثم يقول: الحمد لله علىٰ ما هدانا، الحمد لله علىٰ ما أنعم به علينا، اللَّهُمَّ هذه ناصيتي فتقبل مني واغفر لي ذنوبي، اللَّهُمَّ اكتب لي بكل شعرة حسنة، وامح عني بها سيئة، وارفع لي بها درجة، واغفر لي وللمحلقين والمقصرين يا واسع المغفرة، آمين.

واستحب بعضهم إذا فرغ من الحلق أن يكبر ويقول: الحمد لله الذي قضىٰ عنا مناسكنا، اللَّهُمَّ زدنا إيمانًا ويقينًا وتوفيقًا وعونًا، واغفر لنا ولآبائنا ولأمهاتنا وللمسلمين أجمعين.

ويستحب له دفن الشعر الذي حلق لاسيما إذا كان شعرًا حسنًا حتىٰ لا يوصل به شعر.

وأمَّا المرأة فإنها تقصر ولا تحلق ويستحب لها أن تأخذ من جميع شعر رأسها قدر أنملة. ومن ليس علىٰ رأسه شعر يستحب له إمرار الموسىٰ علىٰ رأسه، قال الشافعي: وأحب إليَّ لو أخذ من شاربيه ولحيته حتىٰ يضع من شعره شيئًا لله تعالىٰ.

ثم إنه لا يتمّ هذا النُّسك حلقًا وتقصيرًا بأقلَّ من ثلاث شعرات من شعر الرأس خاصة، ويقوم مقام الحلق في ذلك التقصير والنتف والإحراق واستعمال النورة إلا أن ينذر الحلق، ويجزئ التقصير علىٰ الأصح في أطراف ما نزل من الشَّعر عن حد الرأس، والله أعلم.

ثم إنَّ الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذهب في أحد قوليه إلىٰ: أن الحلق ليس بنسك، بل هو مباح استبيح به ما كان قد حرم بالإحرام من الحلق، والقول الصَّحيح الأشبه بالأثر: أنَّه نسك من المناسك، ولكن لا يجبر بالدم؛ لأنه لا يفوت وقته، وتداركه ممكن علىٰ التراخي.

وفائدة هذا الخلاف تظهر في التحلل من الحج ومن العمرة علىٰ ما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

الرابعة من الأعمال المشروعة يوم العيد: طواف الفرض والركن المسمى بطواف الزيارة وطواف الإفاضة:

فإذا رمىٰ ونحر وحلق أفاض من منىٰ إلىٰ مكة، وطاف بالبيت علىٰ ما سبق من شرح كيفية الطواف وآدابه في الفصل الثاني. ولهذا الطواف وقت جواز ووقت فضيلة، أما وقت جوازه فمن بعد نصف ليلة العيد، ثم لا يمنع تأخيره سنة وأكثر؛ بل لا آخر لوقته، ومتىٰ أتىٰ به، أجزأه نص عليه غير واحد من أئمتنا، وعليه دل نص الشافعي، غير أنه يبقىٰ مقيّدًا بعلقة الإحرام، فإنه لا يزول تحريم الجماع إلا بهذا الطواف، وإذا طاف سعىٰ، إن لم يكن ممن سعىٰ عقيب طواف القدوم، وإن كان قد سعىٰ فلا يعيد السعي علىٰ ما سبق ذكره، ثم قد حلت له محرمات الإحرام جميعها وتم التحلل كله أجمع.

وأما وقت الفضيلة لهذا الطواف فيوم العيد أجمع، ويكره تأخيره إلىٰ أيام التشريق، وتأخيره إلىٰ ما بعد أيام التشريق أشدّ كراهية، والأفضل عندنا أن يكون قبل الزوال من يوم العيد بعد فراغه من الأمور الثلاثة، ويدل عليه ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلَّىٰ الظهر بمنىٰ. وروي في صحيحه أيضًا من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، في حج رسول الله: أنه أفاض إلىٰ البيت فصلىٰ بمكة الظهر، وروىٰ أبو الزبير عن ابن عباس الله وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخَّر طواف يوم النحر إلىٰ الليل، فرجَّحنا الأوَّل بما فيه من التعجيل اللائق بالعبادات، وله أيضًا شاهد صريح من حديث الزهري مرسلًا.

ثم اعلم أن هذا الترتيب بين هذه الأعمال الأربعة، وهو أن يبدأ برمي جمرة العقبة، ثم بالنحر، ثم بالحلق، ثم بالطواف ترتيب مستحب غير مستحق ولا مشروط، فلو قدّم النحر علىٰ الرمي، أو الحلق علىٰ الرمي، أو الطواف علىٰ كل ذلك أجزأه، وهذا معنىٰ ما روي أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يسأل عن شيء قدّم أو أخر إلا قال: افعل ولا حرج، وكذلك لو قدَّم الحلق؛ لأنَّ الصحيح أنه نسك، ومن قال: إنه استباحة محظور لم يجوز تقديمه؛ لأنه يقع عنده محظورا فعله قبل التحلل الأول، والله أعلم.

فصلٌ:

الحج تحللان:

الباب الثاني: في الإحرام ومحرماته وأركان الحج:

للحج تحللان يتعلقان بثلاثة من هذه الأمور، وهي: الرمي، والحلق، والطواف، ما يتبعه من السعي في حق من لم يسع عقيب طواف مع القدوم، وأما الرابع منها فهو النحر فلا مدخل له في التحلل، ولا هو من مناسك الحج والعمرة، وإنما هو قربة علىٰ حاله. فالتحلل الأول يحصل باثنين من هذه الثلاثة، فأي اثنين منها أتي به حصل له التحلل الأول، وبقي التحلّل الثَّاني موقوفًا علىٰ فعل الثالث، وهذا علىٰ القول الأصح في أن الحلق نسك، وأما علىٰ القول الآخر بأنه استباحة محظور، فلا اعتبار بالحلق في ذلك، ويكون التحللان متعلقين باثنين: الرمي والطواف، فأيهما حصل حصل به التحلّل الأول، ويحصل الثاني بالثاني، وليس يخفىٰ ما سبق في بيان أوقات هذه الأمور الثلاثة إلىٰ وقت جميعها. ووقت التحلل يدخل بانتصاف ليلة النحر، ووقت فضيلة التحلل بطلوع الشمس يوم النحر.

ثم اعلم أنَّ التحلل الأول تحل به جميع محرمات الإحرام المذكورة في الفصل الأول من هذا الباب إلا الجماع وحده، هذا هو القول الصَّحيح، وفيه قول آخر: أنه لا يحل بالأول سوىٰ اللباس والحلق والتقليم، ويبقىٰ تحريم الجماع، وتحريم الصيد، والطيب، والنكاح، والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة، حتىٰ يوجد التحلل الثاني، فيحل حينئذ جميع محرّمات الإحرام، ويبقىٰ من آثار الإحرام المبيت بمنىٰ والرمي أيام التشريق، وقد قال بعض أئمتنا : يرتفع بالتحلل الإحرام بالكلية، وما يبقي من المبيت بمنىٰ والرمي، فآثار تتبع الإحرام بعد زواله وهذا حسن لطيف.

عقد المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ في هذه الجملة فصلًا سادسًا ترجم له بقوله: (الفصل السَّادس: فيما يفعله بمنىٰ يوم العيد من الأعمال المشروعة). ثم قال: (وهي أربعة:

أوَّلها: رمي جمرة العقبة.)

(والثَّاني: نحر الهدي والضحية.)

و(الثَّالث: الحلق).

و(الرَّابع: طواف الفرض والركن). أصلحوها هذه الرابع يعني العمل الرابع.

ثم ابتدأ ببيانها واحدً واحدا وقدم رمي جمرة العقبة، فقال: (أوَّلها: رمي جمرة العقبة، ومنىٰ حدها ما بين محسّر إلىٰ العقبة التي تُرمىٰ إليها جمرة العقبة، ومنىٰ شعب طوله نحو ميلين، وعرضه يسير، والجبال المحيطة به ما أقبل منها عليه فهو من منىٰ، وما أدبر منها فليس من منىٰ، ومسجد الخيف في أقل من الوسط مما يلي مكة وجمرة العقبة في آخر منىٰ ممَّا يلي مكة، وليست العقبة التي تُنسب إليها الجمرة من منىٰ، وهي العقبة التي بايع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عندها الأنصار قبل الهجرة).

فهذه العقبة التي وراء تلك الجمرة الأخيرة وما وراءها هو من مكة، فما يُعرف اليوم بالعزيزية القريبة من منىٰ هي من مكة وليست من منىٰ خلافًا لمن ادَّعىٰ ذلك.

ثم ذكر جملةً من المسائل المتعلقة برمي جمرة العقبة، فقال:

(وفي رمي جمرة العقبة هذه مسائل:

الأولىٰ: إذا سار من المزدلفة كما ذكرناه، ووصل إلىٰ منىٰ فحسُن أن يقول: الحمد لله الذي بلغنيها)، إلىٰ آخر ما ذكر، وهو ممَّا لا يُعرف فيه أثر.

قال: (ثم لا يعرج علىٰ شيء غير جمرة العقبة، وتسمىٰ الجمرة الكبرىٰ، وهي تحيَّة منىٰ).

أي كما يُحيَّىٰ البيت بالطواف تُحيىٰ منىٰ برمي جمرة العقبة فيها.

قال: (فلا يبدأ بغيرها من مناسك هذا اليوم، ويبدأ بها قبل نزوله في الخيام، فيقصدها متجاوزًا للجمرة الأولىٰ والثانية، وهي آخر الجمرات من منىٰ بالنسبة إلىٰ الآتي من المزدلفة علىٰ مستقبل القبلة إذا وقف علىٰ الجادَّة. والرامي يرتفع قليلًا في سفح الجبل، ويرمي إليها في هذا اليوم بعد طلوع الشَّمس بارتفاعها بقدر رمح).

وهذا هو السُّنة؛ فالسُّنة ألَّا يرميها إلا بعد طلوع الشمس وارتفاعها بقدر رمح، وأما وقت الجواز فهو من منتصف اللَّيلة السَّابقة لها عند الجمهور.

قال: (والمختار في كيفية وقوفه لرميها أن يقف من تحتها في بطن الوادي، فيجعل مكة والقبلة عن يساره ومنىٰ وعرفة عن يمينه ويستقبل العقبة، ثم يرمي).

وذكر وجهين آخرين، والمعروف في السُّنة هو الأوَّل كما قال: (والقول الأوَّل هو المختار عندنا، فإنَّه شهد به الثَّابت الصَّحيح من حديث عبد الله بن مسعود .رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيستقبل الجمرة ويجعل منًى علىٰ يمينه، ومكة علىٰ يساره).

قال: (ثمَّ إنَّه يرفع في الرَّمي يده حتىٰ يُرىٰ بياض ما تحت منكبه). يعني بياض إبْطه.

قال: (لأنَّ ذلك يكون أعون له علىٰ الرَّمي، ولا ترفع المرأة). فترمي بلا رفع يدها.

(ويرمي سبع حصيات واحدة بعد واحدة حتىٰ يستكملها، ويكبر مع كل حصاة). فيقول: الله أكبر. (ومن حيث رماها يجزئه، وإنَّما الواجب من جملة ما وصفناه أن يرمي إليها في الوقت المحدود الذي يأتي ذكره سبعة أحجار في سبع مرات).

يعني يرمي في كل رفعة يد حجرًا واحدًا، فلا يجمع اثنتين ولا أكثر من ذلك.

قال: (هذا القدر بتجرده هو الواجب، وما زاد علىٰ ذلك ممَّا ذكرناه فهو مستحبٌّ).

ثم قال: (ولا بد إذا من اسم الرَّمي، ووقوع الحجر في الجمرة التي يرمي إليها).

واسم الرَّمي لا يكون إلا برفع يد، سواء قلَّ أو كثر، فإنَّه إذا لم يرفع ووضعه وضعًا سُمِّي هذا إلقاءً ولم يكن رميًا، فلا يتحقَّق الرَّمي إلَّا برفعٍ، ويقع الحجر في مجمع الحصىٰ الذي هو محل رمي الجمار كما سيأتي.

قال: (فلو رمىٰ وشكَّ في وقوعها فيها لم يجزه علىٰ القول الأصح، ولا يكفي وضع الحجر علىٰ الجمرة، ولو وقع علىٰ مَحْمَل فنفضه صاحبه إلىٰ الجمرة)؛ يعني: مركب من المراكب التي كانوا يجعلونها علىٰ الإبل فنفضه صاحب الجمرة، (فلا يجزئ، ولو انصدم بِمَحْمَلٍ أو غيره فلا بأس). كأن يرميه، ثم يصطدم بمحمل، ثم يقع في مجمع الحصىٰ، أو يصطدم برأس أحد ثم يقع في مجمع الحصىٰ فلا بأس إذن.

ثم قال: (ولا بد من قصده إلىٰ رميها)؛ يعني أن ينوي ذلك.

فلو رمىٰ حصاة فأصاب حصاة أخرىٰ، فوقعت تلك في المرمىٰ دون التي رماها لم يجزه ذلك.

فلابد أن تكون حصاته التي رمىٰ بها هي التي تقع في المرمىٰ.

قال: (ولا بدّ أيضًا من تفريق عدد الرمي علىٰ قدر عدد الحصىٰ، فلو رمىٰ حجرين أو أكثر دفعةً حُسبت رميةً واحدة، ولا يجزئ إلا ما يسمَّىٰ حجرًا من أي نوعٍ كان.

بل غير أنَّه يكره منه أنواع سبق ذكرها في الفصل الذي قبل هذا.)

(ولا يجزئ ما لا يطلق عليه اسم الحجر كالزرنيخ والكحل والنورة والذهب والفضة ونحو ذلك مما لا

يفهم من اسم الحجر إذا ذكر مطلقًا.)

ثم ذكر المسألة الثانية: أن (وقت هذا الرمي يدخل بانتصاف ليلة العيد، وذلك حين جازت الإفاضة من المزدلفة، ويتمادىٰ وقته إلىٰ غروب الشمس يوم العيد، غير أنَّ المستحب أن يكون بعد طلوع الشمس بقدر رمحٍ كما سبق، وقد قيل: إنه يليه في الفضيلة ما بعد طلوع الفجر، وقيل: طلوع الشَّمس، والله أعلم.)

ومذهب الحنفية أنه أيضًا يرمي من اللَّيل لو أخر رميه إلىٰ الليل بعد غروب الشَّمس، وهو قولٌ مذكور في كل مذهب من المذاهب المتبوعة، وثبت هذا عن ابن عمر في إقراره زوجه صفية بنت عبيد أنها كانت ترمي من المساء.

ثم ذكر المسألة الثالثة: وهو أنه (تنقطع التلبية بأول حصاة يرميها). فإذا أراد أن يرمي قطع التلبية.

ثم قال: (وإذا قدم الحلق والطواف علىٰ الرمي قطع التلبية بذلك أيضًا.)

فالسُّنة أن يُقدِّم الرَّمي من هذه الأعمال الأربعة التي تقدم سردها إجمالًا، فإن بدأ بغير الرمي فإنه يقطع عند البدء به.

قال: (لأنَّ التحلل يحصل بكل ذلك، ويتجدد به التكبير من بعد صلاة الظهر في أعقاب الصلاة إلىٰ آخر أيام التشريق لغير الحاج). فيكبِّرون في مساجدهم ومواقعهم.

قال: (واستحب بعض أئمتنا في التكبير المشروع مع الرمي أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، .... إلىٰ تمامه)، **والمأثور أنه يقول: الله أكبر، فإذا زاد ذكرًا كهذا الذي ذُكر أو غيره فلا بأس بذلك، والسُّنة: الاقتصار علىٰ المأثور.**

ثم ذكر **الرابعة**: أنه (لا يقف عند هذه الجمرة للدعاء بخلاف هذه الجمرات؛ بل يدعو في منزله).

أي أنه إذا رمىٰ جمرة العقبة في يوم العيد فلا يقف بخلاف بقية الجمرات؛ بل يدعو في منزله، وهكذا وقع هنا: (**بخلاف هذه الجمرات**)، **ولعلها: بخلاف بقية الجمرات أي مما سيأتي ذكره.**

و(الخامسة: المستحب عندنا) يعني عند الشَّافعية – (أن يرمي راكبًا اقتداء برسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وإن رمىٰ ماشيًا أجزأه).

و(السَّادسة: أنه يستحب أن يكون الحجر مثل حصاة الخذف). يعني من الحصىٰ الصغير.

قال: (وذكر بعض أصحابنا أنه يستحب مع ذلك أن يكون كيفية رميه كيفية رمي الخاذف. وهذه الكيفية لم يذكرها أكثرهم، وقد ورد في الصَّحيح حديث يدل علىٰ صحتها.)

ومع كونه صحيحًا فإن في دلالته علىٰ أنه يرمي كهيئة الخذف فيه نظر، **والصحيح**: أنه يرمي برفع يده حتىٰ يبين بياض إبطه ثم يُرسل الحجارة.

ثم ذكر المسألة السَّابعة: وهو أن (العاجز عن الرمي لمرض أو غيره، يستنيب في الرمي إذا كان عجزه بحيث لا يزول في مدة الرمي).

ثم ذكر (الثاني من الأعمال المشروعة يوم العيد: وهو نحر الهدي والضحية).

وإنه: إذا (فرغ من جمرة العقبة، فالمستحب له أن ينصرف إلىٰ رحله، وينحر هديه إن كان قد ساق معه هديًا، وسياق الهدي سُنَّة مؤكدة لمن قصد مكة حاجًّا أو معتمرًا).

فمن السُّنن المروية عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: سوق الهدي من الحل إلىٰ الحرم، سواء في الحج أو العمرة، ويجعله مع ذلك (مشعرًا مقلَّدا)، وسيأتي بيان معناهما.

قال: (واستحب الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ في كيفية ذلك: أن يُبركه صاحبه مستقبل القبلة، ثم يقلّده نعلين)؛ يعني يُعلق به كالقلادة نعلين. وكانت العرب تفعل هذا ليتميَّز الهدي عن غيره، (ثم يشعره في الشق الأيمن، وهو أن يشقَّ بحديدة يسيرًا من الجلد في سنام البقر وسنام الإبل حتىٰ يدمىٰ)؛ أي: يعمد إلىٰ سكينٍ ونحوها فيضرب بها في جنب البقرة، أو الناقة، أو في ظهرها حتىٰ يخرج الدَّم، ثم يسلت ذلك الدم بالسِّكين يعني يجره ساحبًا له علىٰ جسده يعني جسد تلك البهيمة فيكون شعارًا علىٰ كونها هديًا.

قال: («ولا يشعر» الغنم، ويقلدها الرقاع وحُرَب القرب، ثم يُحرم صاحب الهدي من مكانه).

قال: (فقدّم الشَّافعي رَحِمَهُٱللَّهُ التقليد علىٰ الإشعار، وقد صح ذلك عن ابن عمر من فعله، واختار كثير من أصحابه تقديم الإشعار علىٰ التقليد، وهذا أقوىٰ؛ إذ قد رواه مسلم في «صحيحه» عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا عن رسول الله . صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ).

فيشعرها بأن يضربها لينز الدم من جنوبها ثم يسلت الدَّم عليها ثم يقلدها بعد ذلك.

قال: (ومن أي موضع ساق الهدي جاز، وإن لم يسق هديًا فمن حيث اشترىٰ هديه من مكة أو منىٰ أو غيرهما أجزأه، هكذا قال الشَّافعي وهذا في معنىٰ الأضحيّة).

والأكمل أن يسوق هديه من الحل ليجمع فيه بين الحل والحرم.

ثم ذكر أن: (صفات الهدي هي كصفات الأضحية، فلا يجزئ فيهما من الصِّفات إلا ما جاء في الشرع إجزاؤه من الأضاحي سواءً في صفته أو في عمره كما ذكر.)

وفيه أنَّ الثَّنيَّ (من الإبل ما دخل في السنة السابعة)، وهذا مذهب الشافعية، وعند الحنابلة أنها ما دخل في السَّنة الخامسة.

ثم قال: (ولا يجزئ المعيب بعيب يؤثر في نقصان اللحم تأثيرًا بينًا، وكذلك الذي قُطع مقدار بَينٌ من أذنيه أو عضو يؤكل، ويجزئ الخصي والذاهب القرن. والذي لا أصل له. والذي لا أسنان له وتجزئ الشاة عن واحد، والبقرة والبعير عن سبعة).

قال: (وأمَّا الأفضل فما هو الأحسن والأسمن والأطيب والأكمل)؛ يعني في صفاته، فكلما استكمل صفات الحُسن فهو أعلىٰ، ومن جهة الألوان فالأمر كما قال: (والأبيض أولىٰ من الأخبر، والأغبر أولىٰ من الأسود)، **والأغبر**؛ هو: المتردد لونه بين البياض والسواد.

ثم ذكر ما ينبغي من التَّحرز في شراء الهدي والأضحية، وأنه لا شتري ممن يغلب الحرام علىٰ مواشيهم فيتحرىٰ الحلال.

ثم ذكر: (وقت الذَّبح أنه من طلوع الشمس يوم العيد بعد انقضاء وقت ركعتين وخطبتين خفيفتين إلىٰ غروب الشمس من آخر أيام التشريق، ويجزئ باللَّيل، غير أنه يُكره، ووقته الأفضل عقيب رمي جمرة العقبة قبل الحلق.

وأما إذا كان الهدي واجبًا بسبب الإحرام في تمتع أو قران أو غيرهما من الجبرانات أو المحظورات علىٰ ما يأتي شرحه في آخر الكتاب فوقته من حين وجد سببه).

فإذا وُجد سببٌ للفدية علىٰ محظور فإنه حينئذ يذبحه في ذلك الحين، كمن أحرم بعد الميقات ثم احتاج قبل دخول مكَّة إلىٰ حلق رأسه فحلق رأسه فأراد أن يفدي، فإنه يفدي حينئذ، لأنه وُجد السبب.

ثم قال: (ولا يختص دم المحظورات والجبرانات بزمان بعد وجود سببها، غير أنَّ الأفضل فيما يجب منها في الحج أن يذبحه يوم النحر بمنىٰ في الوقت الذي ذكرناه للضحايا.)

ثم بَين (أنّ الأفضل في البقر والغنم الذبح مضجعة مستقبلةً للقبلة، وفي الإبل النحر، وهو أن يطعنها بالحربة في ثغرة النَّحر)؛ يعني: في الفتحة التي تكون في الصَّدر. (وهي الوَهْدة التي في أصل العُنق، والأولىٰ أن تكون قائمةً معقولة)؛ فهي في أسفل العُنق وأعلىٰ الصَّدر.

ثم ذكر أنَّ (الأفضل أن يذبح أو ينحر بنفسه اقتداءً برسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فإن لم يفعل حضر عند الذبح.

ويستحب أن يقول الذَّبح: بسم والله أكبر، اللَّهُمَّ منك ولك فتقبل مني أو من فلان صاحبها الذي أمره بالذبح). فهذا مأثورٌ عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وأما ذِكر الصَّلاة عليه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عند هذا المقام فليس فيه شيءٌ مأثورٌ عنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

ثم ذكر: أنه (إن كان معه هدي واجب، وهدي تطوع فالأفضل أن يبدأ بالواجب؛ لأجل تبرئة الذمة)، فالواجب أعلىٰ من المتطوَّع به فيُقدم الواجب، كمن كان معه هدي لأجل تمتُّعه، وهديٌ يريد أن يتطوع بذبحه فيُقدم هدي التمتع ثم يذبح هدي التطوُّع.

ثم ذكر أنه (لا يجوز له أن يأكل من الواجب أصلًا، ويجب ما وجب منه بسبب الإحرام علىٰ مساكين الحرم). **والأظهر** والله أعلم: أنه يجوز له أن يأكل من الواجب إذا كان هديًا للمتمتِّع أو القارن، وأما ما عدا ذلك من الدماء التي تذبح فدىٰ لأجل جبران نقصٍ في الوقوع بترك مأمور أو فعل محظور **فالأظهر** أنه لا يأكل منها، فهذا هو المعروف عن السَّلف، فقد جاء هذا عن ابن عباس، وعطاء، وجماعة آخرين، ولا يُعرف عن السلف خلاف هذا فهو من الدين المستفيض عندهم، كما سبق بيانه أبسط من ذلك في غير هذا الموضع.

ثم قال: (وحيث نحر الحاج من منىٰ، أجزأه، وحيث نحر المعتمر من فجاج مكة أجزأه). يعني في أي موضعٍ ذبح أجزأ، (والذبح في العمرة يكون لهدي التطوع).

قال: (غير أنه عند موضع تحلله وهو عند المروة أفضل). فصار هذا متعذرًا لما صار من ترتيب الأماكن علىٰ ما هو معروف.

ثم نقل عن الشَّافعي رَحِمَهُٱللَّهُ: (الحرم كله منحر، وحيث نحر منه أجزأه في الحج والعمرة، وإنما قيل في الحج منىٰ منحر، وفي العمرة فجاج مكة منحر؛ لأن ذلك الموضع أرفق بهم)؛ يعني: أيسر بهم.

ثم ذكر العمل: (الثالث من الأعمال المشروعة يوم العيد: وهو الحلق):

وأنَّه (إذا فرغ من النحر حلق رأسه كله أو قصر من شعر رأسه كله، والحلق أفضل، والسُّنة أن يستقبل القبلة ويبتدئ الحالق بمقدم رأسه، فيحلق منه الشق الأيمن، ثم الشق الأيسر إلىٰ العظمين المشرفين علىٰ القفا)؛ أي: البارزين في آخر الرأس، المقبلين علىٰ قفا الإنسان.

(ثم يحلق الباقي، ويبلغ بالحلق إلىٰ العظمين اللذين عند منتهىٰ الصدغين). يعني الناتئين في أعلىٰ الصدغ، في أسفل الرأس.

قال: (واستحب بعضهم أن يمسك ناصيته بيده حالة الحلق، ويكبر ثلاثًا، ثم يقول: الحمد لله ...إلىٰ آخر

ما ذكر) وهو مما لا يعرف في أثر. ثم ذكر مثله أيضًا ذكرًا آخر، ثم ذكر استحباب دفن الشعر الذي حلقه، وهذا ذكره جماعة من الفقهاء، وقيل: لا يستحب ذلك. **وهو أظهر**.

ثم قال: (وأما المرأة فإنها تقصر ولا تحلق، ويستحب لها أن تأخذ من جميع شعر رأسها قدر أنملة). يعني رأس الإصبع (إن كان لها ضفائر أخذت من كل ضفيرة أنملة، وإن لم تكن لها ضفائر جمعت رأسها من كل جهة وأخذت قدر أنملة).

ثم قال: (ومن ليس علىٰ رأسه شعر يستحب له إمرار الموسىٰ علىٰ رأسه). يعني آلة الحلق، وهذا ذكره ابن المنذر عمّن يعرفه من أهل العلم أنه يحفظ عنهم أنه يُمر الموسىٰ علىٰ رأسه إذا لم يكن له شعر.

(واختار الشَّافعي: أنه لو أخذ من شاربيه ولحيته حتىٰ يضع من شعره شيئًا لله فهو أحب إليه).

ثم ذكر أنه (لا يتمّ هذا النسك حلقًا أو تقصيرًا بأقل من ثلاث شعرات من شعر الرأس. فيأخذ ثلاث شعرات أو ما زاد)، وعند الحنابلة وغيرهم أنه لابد أن يُعمم الرأس كله، **وهذا أظهر**، فإن اسم الرأس يعم الشعر كله لا بعضه.

ثم ذكر أنه (يقوم مقام الحلق كل ما أدىٰ إلىٰ ذلك كالتقصير والنتف والإحراق واستعمال النورة)، إلىٰ غير ذلك.

قال: (إلَّا أن ينذر الحلق) يعني فيتعين.

ثم ذكر عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه (ذهب في أحد قوليه إلىٰ: أن الحلق ليس بنسك، بل هو مباح).

ثم قال: (والقول الصحيح الأشبه بالأثر: أنه نسك من المناسك، ولكن لا يجبر بالدم؛ لأنه لا يفوت وقته، وتداركه ممكن علىٰ التراخي)؛ أي: لو قُدر أن الناسك خرج ورجع إلىٰ بلده وهو لم يحلق فإنه يحلق حينئذٍ.

ثم ذكر (العمل الرابع من الأعمال المشروعة: يوم العيد: وهو طواف الفرض والركن المسمَّىٰ بطواف الزيارة وطواف الإفاضة).

(فإذا رمىٰ ونحر وحلق أفاض من منىٰ إلىٰ مكة، وطاف بالبيت) علىٰ ما سبق من شرح كيفية الطواف وآدابه.

ثم ذكر أنَّ لهذا الطواف وقت جواز ووقت فضيلة، ووقت الجواز (بعد نصف ليلة العيد، ثم لا يمنع تأخيره سنة وأكثر؛ بل لآخر لوقته، ومتىٰ أتىٰ به، أجزأه نص عليه غير واحد من أئمتنا، وعليه دل نص الشافعي).

قال: (غير أنه يبقىٰ مقيّدًا بعلقة الإحرام، فإنه لا يزول تحريم الجماع إلا بهذا الطواف).

يعني لو أخَّره مدةً فإنه يبقىٰ عليه اسم الإحرام، فتبقىٰ محظوراته التي بقيت، وهي: الجماع إذا فعل بقية الأعمال.

قال: (وإذا طاف سعىٰ، إن لم يكن ممَّن سعىٰ عقيب طواف القدوم، وإن كان قد سعىٰ فلا يعيد السعي علىٰ ما سبق ذكره، ثم قد حلت له محرمات الإحرام جميعها وتم التحلل كله أجمع).

قال: (وأما وقت الفضيلة لهذا الطواف فيوم العيد أجمع، ويكره تأخيره إلىٰ أيام التشريق، وتأخيره إلىٰ ما بعد أيام التشريق أشدّ كراهية، والأفضل عندنا أن يكون قبل الزَّوال من يوم العيد بعد فراغه من الأمور الثلاثة).

كما فعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ فإنه فرغ من ذلك كله قبل صلاة الظهر، واختلف أصحابه هل صلَّىٰ الظهر في منىٰ؟ أم صلىٰ الظهر في مكة؟ فابن عمر ذكر أنه صلىٰ الظهر في منىٰ، وجابر ذكر أنه صلىٰ الظهر في مكة، وكلاهما في الصحيح فلا يترجح واحد دون آخر، لكن يُعلم أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فرغ من تلك الأعمال قبل صلاة الظهر فبادر بها.

ثم ذكر المصنف أنَّ (الترتيب بين هذه الأعمال علىٰ ما سبق ذكره بأن يبدأ برمي جمرة العقبة، ثم بالنحر، ثم بالحلق، ثم بالطواف ترتيب مستحب)، ولا يجب، لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يُسأل عن شيءٍ من الأعمال يومئذٍ قُدِّم أو أُخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**».

ثم ذكر أن (للحج تحللان :

أحدهما: تحللٌ يقع أولًا باثنين من ثلاثة، وهو يتعلق بالرمي والحلق والطواف مع ما يتبعه من السعي)، فالتحلل الأول يحصل باثنين من الثلاثة لما ثبت في الصَّحيح عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: أنها طيَّبت النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يعني يوم العيد لطوافه، فكان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قبل ذهابه إلىٰ البيت ليطوف قد حلَّ ويتحقق أنه فعل حينئذ اثنين من الثلاثة هما (الرَّمي والحلق)، فمتىٰ فعل اثنين من الثَّلاثة فإنَّه يتحلَّل بذلك التَّحلُّل الأول، فإذا تمت له الثلاثة تحلل التَّحلل الكامل.

قال: (ووقت التَّحلُّل يدخل بانتصاف ليلة النَّحر، ووقت فضيلة التَّحلُّل بطلوع الشَّمس يوم النحر)؛ لأنه يشرع بعد منتصف ليلة العاشر في الدَّفع إلىٰ منًى والشُّروع في هذه الأعمال فيبدأ بالتحلل حينئذ، والأفضل أن يبدأ تحلله بطلوع الشَّمس، فإذا طلعت الشَّمس دفع إلىٰ منًى وابتدأ هذه الأعمال.

ثم ذكر أن (التَّحلل الأوَّل تحِلُّ به جميع المحرَّمات إلَّا الجماع) هذا هو القول **الصَّحيح**.

قال: وفيه قول آخر..، إلىٰ آخره.

قال: (وقد قال بعض أئمتنا: يرتفع بالتحلل الإحرام بالكلية)؛ أي: إذا أتىٰ بما عليه من هذه الثلاثة فإنه تحلل تحللًا كاملًا.

ثم قال: (وما يبقي من المبيت بمنىٰ والرمي، فآثار تتبع الإحرام بعد زواله وهذا حسن لطيف)؛ يعني: أنها أعمال تابعةٌ للإحرام.

الفصل السابع: من فصول هذه الليلة والمبيت بمنى والرمي أيام التشريق:

وسميت بذلك لتشريق الناس فيها لحوم الأضاحي ونحوها، أي نشرها في الشمس وتقديدها، وفيه مسائل:

الأولىٰ: إذا فرغ من طواف الإفاضة رجع من مكة زادها الله شرفًا من يومه إلىٰ منىٰ للمبيت بها أيام التشريق، ويراعي في ذلك الترتيب، ويكون ذلك كله أداء علىٰ الأصح..... (4)

قال: ويراعي في ذلك الترتيب، ويكون ذلك كله أداء علىٰ الأصح لا قضاء. وعلىٰ هذا يكون تعيين كل يوم لرميه المقدر إنما هو علىٰ وجه الاختيار والفضيلة ويفوت كل الرمي بأنواعه بخروج أيام التشريق من غير رمي، ويجب جبره بالدم ولا يؤدي شيء من بعدها لا أداء ولا قضاء، فإنه مما لا يقضىٰ فلا يفعل في غير وقته المحدود له، كالوقوف بعرفة، فإن الرمي تابع له ولهذا لا يأتي به من فاته الوقوف بعرفة، ولذلك لا رمي في العمرة، والله أعلم.

المسألة الخامسة: العدد شرط وهو أن يرمي في كل يوم إحدىٰ وعشرين حصاة، إلىٰ كلّ جمرة سبع حصيات، كل حصاة منها برمية واحدة، والله أعلم.

السادسة: الترتيب بين الجمرات شرط، فيبدأ بالجمرة الأولىٰ، ثم بالوسطىٰ، ثم بجمرة العقبة، لا يجزئه غير ذلك.

السابعة: قال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الجمرة مجتمع الحصىٰ لا ما الحصىٰ، فمن أصاب مجتمع الحصىٰ بالرمي أجزأ عنه، ومن يهال من فأصاب رمىٰ سائل الحصىٰ الذي ليس بمجتمعه لم يجزئه المراد بمجتمع الحصىٰ في موضعه المعروف، وهو الذي كان في زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلو حول ورمىٰ الناس في غيره واجتمع فيه الحصىٰ، لم يجزئه، نقله عنه صاحب جمع الجوامع في منصوصاته، والله أعلم.

الثامنة: يستحب أن يرمي في اليومين الأولين ماشيًا، وفي اليوم الثالث راكبًا؛ لأن في اليوم الأخير ينفر عقيب الرمي، فيستمر راكبًا في سيره، وكذا كان رميه في يوم النحر إلىٰ جمرة العقبة راكبًا؛ لأنه يوافي من مزدلفة،

---

(4) بياض، بياض هنا سقط كبير قال: للمبيت بها أيام التشريق فهنا قال: بياض، هذا بياض سقط في النسخة وهو سقط كبير؛ لأنه سيأتي بعد ذلك أنه قال: (المسألة الخامسة). فمعناه سقط بقية الأولىٰ والثانية والثالثة والرَّابعة، والكتاب ليس له حتىٰ الآن إلَّا نسخة واحدة.

فيستمر علىٰ ركوبه في حالة رميه وأما في اليومين الأولين فهو مقيم بمنىٰ، فيرمي ماشيًا، والله أعلم.

التاسعة: الواجب من جملة ما ذكرناه في الرمي في أيام التشريق، أن يوجد منه ما يقع عليه اسم الرمي، مما يقع عليه اسم الحجر، مع وقوعه في الجمرة برميه، ومع قصده إلىٰ رميه إليها، مع إفراد كل حصاة برمية واحدة، وقد شرحنا ذلك في رمي جمرة العقبة ولله الحمد كله، وازداد هاهنا اشتراط كون الرمي بعد زوال الشمس في الوقت المحدود الموصوف فيما تقدم والترتيب بين الجمرات الثلاث كما ذكرناه، واستيفاء عدد إحدىٰ وعشرين حصاة كل يوم كما ذكرناه.

العاشرة: يسقط عنه رمي اليوم الثالث، إذا نفر النفر الأول في اليوم الثاني، قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة:203]، وهذا وإن كان جائزًا، فالأولىٰ أن يستكمل رمي الأيام الثلاثة.

وجرت عادة الناس في زماننا إلَّا من شاء الله بأن ينفروا النَّفر الأوَّل، فمن أراد ذلك فلينفر قبل غروب الشمس من اليوم الثاني، ثم لا يرمي في اليوم الثاني عن الثالث تعجيلا، وما يبقىٰ معه من الحصىٰ إن شاء طرحه، وإن شاء دفعه إلىٰ من لم يتعجل، وما يفعله الناس من دفنه لا يعرف فيه أثر.

وإذا غربت الشمس وهو بَعْدُ بمنىٰ؛ لزمه المبيت والرمي في اليوم الثالث بعد زوال الشمس ثم ينفروا، وإذا رحل من منىٰ قبل الغروب، فغربت قبل خروجه من منىٰ؛ لم يلزمه الرجوع والمقام علىٰ الأصح، وإذا عاد إلىٰ منىٰ لحاجة لم يلزمه المبيت والرمي.

الحادية عشرة: يستحب للإمام أن يخطب اليوم الثاني يوم النفر الأوَّل بعد صلاة الظهر، ويحث الناس علىٰ طاعة الله علىٰ أن يختموا حجهم بالاستقامة والثبات عليها، وأن يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله، ويعرفهم بجواز النفر وبما يتبع ذلك، وبما يبقىٰ عليهم، ويودعهم، وهي خطبة الوداع وآخر خطب الحج الأربع، وقد ورد أن خطبة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المعروفة بخطبة الوداع لم تكن هذه؛ بل كانت يوم النحر، وهي الخطبة الثالثة.

الثانية عشرة: المبيت بمنىٰ واجب في ليالي أيام التشريق الثلاثة إلَّا أن ينفر في اليوم الثاني نفرًا يسقط عنه الرمي، واليوم الثالث كما شرحناه، فيسقط عنه أيضًا المبيت في ليلة اليوم الثالث. والمعتبر في المبيت بعظمة اللَّيل علىٰ القول الأصح، فإذا بات أكثر ليلته بمنىٰ، فلا بأس أن يخرج من أول الليل أو آخره أو نحوهما من منىٰ.

قال الشَّافعي: ولو شغله طواف الإفاضة حتىٰ يكون ليله أكثره بمكة، لم يكن عليه فدية؛ لأنَّه كان في لازم له من عمل الحج، ولو كان عمله تطوعًا افتدىٰ، والله أعلم.

الثالثة عشرة: يجوز ترك المبيت بأعذار:

أحدها: أهل السقاية، يجوز لهم ترك المبيت، والمصير إلىٰ مكة لاشتغالهم بها، رخص في ذلك رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لأهل سقاية العباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، ثم لا تختص الرخصة بآل العباس؛ بل تثبت لكل من تولاها؛ لعموم السبب.

الثاني: رعاء الإبل، يجوز لهم ترك المبيت لعذر الرعي، فإذا رموا يوم منىٰ النحر جمرة العقبة لهم الخروج إلىٰ الرعي وترك المبيت في جميعها، وعليهم أن يأتوا في اليوم الثالث من أيام التشريق فيرموا عن اليومين الأولين، أما الرمي في اليوم الثالث فقد يسقط عنهم كما يسقط عن أصحاب النفر الأول، ومتىٰ أقام الرعاء بمنىٰ إلىٰ غروب الشمس لزمهم المبيت بخلاف أهل السقاية، فإنه لا يلزمهم المبيت بمثل ذلك، فإن شغلهم بما يكون ليلًا ونهارًا.

الثالث: من له عذر غير ذلك كمن له مال بمكة يخاف ضياعه أو خاف علىٰ نفسه أو ماله إن بات أو كان به مرض يشق معه المبيت أو نحو ذلك فالأصح جواز ترك المبيت لذلك أيضًا، وقيل: لا يجوز ذلك، فإنه قياس في الرخص، والله أعلم.

الرابعة عشرة: يستحب ألا يترك حضور الجماعة في الفرائض مع الإمام في مسجد الخيف، وأن يصلي أمام المنارة عند الأحجار التي أمامها، فقد روي أنها مصلىٰ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وقد وسع في مسجد الخيف وصارت المنارة في وسط المسجد.

الخامسة عشرة: إذا نفر من منىٰ إلىٰ مكة شرفها الله تعالىٰ في اليوم الثالث انصرف من جمرة العقبة راكبًا كما هو، وهو يكبر ويهلل ولا يصلي الظهر بمنىٰ، بل يصليها بالمنزل المحصب أو غيره، وليس علىٰ الحاج بعد رجوعه من منىٰ علىٰ الوجه الذي سبق شرحه إلا طواف الوداع، وسيأتي ذكره إن شاء الله.

السادسة عشرة: نزل رسول الله له بالمحصَّب حين رجع من منىٰ، وعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أتىٰ المحصَّب فصلىٰ به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف.

وهذا التحصيب عندنا ليس سُنة، إنما هو منزل نزله رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا نحو ذلك، ثم أنه مستحب، ومعنىٰ هذا أنه ليس من سنن الحج، ولا منسك، وإنما هو مستحب خارج عن الحج،

واستحبابه لما فيه من الاقتداء برسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في فعله، فينبغي أن ينفر من منىٰ في اليوم الثالث بعد الزَّوال كما ذكرنا ويصلي بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وينام قليلًا : ثم يدخل مكة، والمحصَّب من بطن الوادي إلىٰ الجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلىٰ منىٰ مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة منه، ويسمَّىٰ المحصَّب؛ لأنَّ السيل يجمع فيه الحصىٰ، والله أعلم.

ذكر المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ في هذه الجملة: الفصل السابع من الباب الثاني، وهو مترجم بقوله: (الفصل السَّابع: من فصول هذه الليلة والمبيت بمنىٰ والرمي أيام التشريق):

قال: (وسميت بذلك لتشريق الناس فيها لحوم الأضاحي ونحوها)، أي نشرها في الشمس وتقديدها. **والتقديد أصله التقطيع بطول ثم صار اسمًا للتقطيع كله**؛ لأنهم كانوا يُقطعون اللحم علىٰ وجهٍ طويلٍ ليُشرق في الشمس ويجعلون عليه مِلحًا ليطول حفظه ويؤكل.

ثم ذكر أن هذا الفصل (فيه مسائل:

الأولىٰ: إذا فرغ من طواف الإفاضة رجع من مكة زادها الله شرفًا من يومه إلىٰ منىٰ للمبيت بها أيام التشريق). فيبيت أيام التشريف في منىٰ وهي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، ويرمي فيها الجمرات، يرمي كل يومٍ ثلاث جمرات يبتدئ بالصغرىٰ ثم الوسطىٰ ثم الكبرىٰ.

ثم ذكرنا أن ما بعد هذا بياضٌ سقط به تمام القول، ثم قال: مُلحقًا لكلامٍ قبله غير بَيِّن قال: (ويراعي في ذلك الترتيب)، وهو من المسألة الرابعة.

(ويكون ذلك كله أداء علىٰ الأصح لا قضاءً)؛ يعني: يراعي ترتيب رمي الجمار فيبتدئ بالصغرىٰ، ثم الوسطىٰ، ثم الكبرىٰ، ولو عكس فرمي الكبرىٰ ثم الوسطىٰ ثم الصغرىٰ لم يجزئه إلا عن الصغرىٰ فقط، ويبقىٰ عليه رمي الوسطىٰ والكبرىٰ.

ثم قال: (وعلىٰ هذا يكون تعيين كل يومٍ لرميه المقدر إنما هو علىٰ وجه الاختيار والفضيلة ويفوت كل الرمي بأنواعه بخروج أيام التشريق من غير رمي، ويجب جبره بدم)؛ أي: إذا لم يرم.

(ولا يؤدي شيء من بعدها لا أداءً ولا قضاء، فإنه مما لا يُقضىٰ فلا يفعل في غير وقته المحدود له. فلو أراد بعد أيام التشريق أن يرجع ويرمي الجمرات لم يجزئه ذلك، لأن الوقت فات كما يفوت الوقوف بعرفة).

ثم ذكر في (المسألة الخامسة: أن العدد شرط وهو أن يرمي في كل يوم إحدىٰ وعشرين حصاة، إلىٰ كلّ جمرة سبع حصيات، كل حصاة منها برمية. فيرمي سبعًا في الصغرىٰ وسبعًا في الوسطىٰ وسبعًا في الكبرىٰ).

و (السادسة: الترتيب بين الجمرات شرط، فيبدأ بالجمرة الأولىٰ، ثم بالوسطىٰ، ثم بجمرة العقبة، لا يجزئه غير ذلك).

و(السابعة: قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الجمرة مجتمع الحصىٰ لا ما يهال من الحصىٰ). أي ما لا يسترسل ويسقط منه بعيدًا، فإن أصل **الجمرة؛ موضعٌ من الأرض تُرمىٰ فيه الجمار في النُّسك**، هذه هي الجمرة: موضعٌ من الأرض تُرمىٰ فيه الجمار في النُّسك، وكان هذا الموضع متميزًا عن العرب بمعرفته، وأما جعل الحوض وهذا النُصب فيه فهذا جاء في وقتٍ متأخر في ولاية بني عثمان علىٰ الحجاز، وأما عند العرب فإنهم كانوا يعرفون حدود هذا الموضع ثم يرمون فيه، فهي مجتمع الحصىٰ حينئذ لا ما انهال سائلًا من الحصىٰ بعيدًا.

قال: (فمن أصاب مجتمع الحصىٰ بالرمي أجزأ عنه، ومن رمىٰ فأصاب سائل الحصىٰ الذي ليس بمجتمعه لم يجزئه). ولعله: فأصاب **سائر الحصىٰ الذي ليس بمجتمعه؛ وهو المتهايل** وهو في معنىٰ السيلان بس؛ لكن السيلان يراد به ما كان سائلًا لينًا لا ما كان جامدًا كالحجارة.

قال: (ومن رمىٰ فأصاب سائل الحصىٰ الذي ليس بمجتمعه لم يجزئه، والمراد بمجتمع الحصىٰ في موضعه المعروف). يعني هذا هو الذي يراد.

(وهو الذي كان في زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلو حول ورمىٰ الناس في غيره واجتمع فيه الحصىٰ، لم يجزئه، نقله عنه صاحب «جمع الجوامع» في منصوصاته، والله أعلم.)

فهو الموضع المُحدد دون غيره من مواضع منىٰ، وجُعل الحوض والشاخص دليلًا عليه.

و(الثامنة: يستحب أن يرمي في اليومين الأولين ماشيًا، وفي اليوم الثالث راكبًا؛ لأن في اليوم الأخير ينفر عقيب الرمي، فيستمر راكبًا في سيره، وكذا كان رميه في يوم النحر إلىٰ جمرة العقبة راكبًا؛ لأنه يوافي من مزدلفة، فيستمر علىٰ ركوبه في حالة رميه).

ثم ذكر في (التاسعة): أن (الواجب من جملة ما ذكرناه في الرمي في أيام التشريق، أن يوجد منه ما يقع عليه اسم الرمي، مما يقع عليه اسم الحجر، مع وقوعه في الجمرة برميه، ومع قصده إلىٰ رميه إليها.)

علىٰ ما تقدم بيانه عند جمرة العقبة.

ثم ذكر في المسألة (العاشرة): أنه (يسقط عنه رمي اليوم الثالث، إذا نفر النفر الأول في اليوم الثاني). يعني إذا خرج متعجلًا في اليوم الثاني عشر سقط عنه رمي اليوم الثالث عشر ولم يحتج إلىٰ رميه.

قال: (وجرت عادة الناس في زماننا إلَّا من شاء الله بأن ينفروا النفر الأول، فمن أراد ذلك فلينفر قبل

غروب الشَّمس من اليوم الثاني). يعني من أيام التشريق الثلاثة وهو الثاني عشر.

(ثم لا يرمي في اليوم الثاني عن الثالث تعجيلًا، وما يبقىٰ معه من الحصىٰ إن شاء طرحه، وإن شاء دفعه إلىٰ من لم يتعجَّل، وما يفعله الناس من دفنه لا يعرف فيه أثر).

ثم قال: (وإذا غربت الشمس وهو بَعْدُ بمنىٰ؛ لزمه المبيت والرمي في اليوم الثالث بعد زوال الشمس ثم ينفروا)؛ صحَّ هذا عن ابن عمر عند مالك في «الموطأ»، ولا يُعرف له مخالفٌ من الصَّحابة، فمن تأخر خروجه من منىٰ حتىٰ غربت الشمس فإنه يبقىٰ للرمي في اليوم الثالث ما لم يحبسه الزحام، فإذا جمع عُدته ومتاعه علىٰ سيارته ثم أخذ في الطريق فانحبس في الزحام حتىٰ منتصف الليل فإن ذلك لا يضر، لكن الذي يضر هو إذا بقي ولم يخرج قبل غروب الشمس، فهذا يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر، ثم رمي الثالث عشر.

قال: (وإذا رحل من منىٰ قبل الغروب، فغربت قبل خروجه من منىٰ؛ لم يلزمه الرجوع والمقام علىٰ الأصح، وإذا عاد إلىٰ منىٰ لحاجة لم يلزمه المبيت والرمي).

ثم ذكر في المسألة (الحادية عشرة): أنه (يستحب للإمام أن يخطب اليوم الثاني يوم النفر الأول بعد صلاة الظهر). فقد صحَّ هذا عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في حديث عند أحمد، وابن خزيمة.

قال: (ويحث الناس علىٰ طاعة الله علىٰ أن يختموا حجهم بالاستقامة والثبات عليها)، إلىٰ آخر ما ذكر.

قال: (وهي خطبة الوداع وآخر خطب الحج الأربع)، وقد ورد أن خطبة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المعروفة بخطبة الوداع لم تكن هذه، بل كانت يوم النحر، وهي: الخطبة الثالثة.

و(الثانية عشرة: المبيت بمنىٰ واجب في ليالي أيام التشريق الثلاثة إلا أن ينفر في اليوم الثاني نفرًا يسقط عنه الرَّمي، واليوم الثالث كما شرحناه، فيسقط عنه أيضًا المبيت في ليلة اليوم الثالث). قال: (والمعتبر في المبيت بعُظمة الليل علىٰ القول الأصح). يعني بأكثره.

(فإذا بات أكثر ليلته بمنىٰ، فلا بأس أن يخرج من أول الليل أو آخره أو نحوهما من منىٰ.

قال الشَّافعي: ولو شغله طواف الإفاضة حتىٰ يكون ليله أكثره بمكة، لم يكن عليه فدية؛ لأنه كان في لازم له من عمل الحج، ولو كان عمله تطوعًا افتدىٰ، والله أعلم.)

ثم ذكر في المسألة (الثالثة عشرة): أنه (يجوز ترك المبيت بأعذار). فيُعذر من يُعذر من الناس بترك المبيت بمنىٰ، وهم ثلاثة أصحاب هذه الأعذار المذكورة :

(أحدها: أهل السقاية: الذين يقومون علىٰ سقاية الحاج، فيجوز لهم ترك المبيت والبقاء بمكة لاشتغالهم

بها).

و(الثاني: رعاء الإبل، يجوز لهم ترك المبيت لعذر الرعي، فإذا رموا يوم منىٰ النحر جمرة العقبة) جاز (لهم الخروج إلىٰ الرعي وترك المبيت في ليالي منىٰ جميعها، وعليهم أن يأتوا في اليوم الثالث من أيام التشريق فيرموا عن اليومين الأولين، أما الرمي في اليوم الثالث فقد يسقط عنهم كما يسقط عن أصحاب النفر الأول، ومتىٰ أقام الرعاء بمنىٰ إلىٰ غروب الشمس لزمهم المبيت بخلاف أهل السقاية، فإنه لا يلزمهم المبيت بمثل ذلك، فإن شغلهم بما يكون ليلًا ونهارًا.

والثالث: من له عذر غير ذلك كمن له مال بمكة يخاف ضياعه أو خاف علىٰ نفسه أو ماله إن بات أو كان به مرض يشق معه المبيت أو نحو ذلك فالأصح جواز ترك المبيت لذلك أيضًا، وقيل: لا يجوز ذلك، فإنه قياس في الرخص، والله أعلم.)

والأظهر أنَّه يُلحق بالوارد في الأثر وهم أصحاب السِّقاية والرعاء يُلحق بهم من كان له عذرٌ كعذرهم يمنعه من المبيت بمنىٰ من الأعذار المعتبرة شرعًا.

ثم ذكر المسألة (الرابعة عشرة): أنه (يستحب ألا يترك حضور الجماعة في الفرائض مع الإمام في مسجد الخيف، وأن يصلي أمام المنارة عند الأحجار التي أمامها.) يعني حين كان ذلك لأنه مصلىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ثم تغيرت صورة المسجد لما وُسِّع مرة بعد مرة.

ثم ذكر في المسألة (الخامسة عشرة): أنه (إذا نفر من منىٰ إلىٰ مكة شرفها الله تعالىٰ في اليوم الثالث انصرف من جمرة العقبة راكبًا، وهو يكبر ويهلل ولا يصلي الظهر بمنىٰ، بل يصليها بالمنزل المحصَّب أو غيره، وليس علىٰ الحاج بعد رجوعه من منىٰ علىٰ الوجه الذي سبق شرحه إلَّا طواف الوداع.)

ثم ذكر المسألة (السَّادسة عشرة: وأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نزل بالمحصَّب، وهو الوادي الذي يقال له: الأبطح حين رجع من منىٰ.

وعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أتىٰ المحصَّب فصلىٰ به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف). وهذا التحصيب يعني الإقامة بالمحصب - ليس سُنَّة، إنما هو منزل نزله رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا نحو ذلك. وكذلك عن ابن عباس فلا يُعد من مناسك الحج، وإنما فعله النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لأنه أرفق به، فإذا أراد الاقتداء به من هذه الجهة في فعله كان ذلك مستحبًّا، وصار هذا اليوم متعذرًا؛ لأن موضع المحصب بُنيت فيه مبانٍ شاهقة ولم تعد الإقامة والنزول

فيه ممكنةً.

ثم ختم هذا بقوله: (ويسمىٰ المحصَّب؛ لأن السيل يجمع فيه الحصىٰ). يعني الحصىٰ الصغيرة المستدقة التي تأتي فتكون بطحاءً مناسبةً يختلط فيها الرمل بالحصىٰ الصغير فهي ملائمة للنزول فيها.

فصلٌ:

مجمل فيه أعمال الحج والعمرة:

جملة مختصرة مجمل فيه أعمال الحج والعمرة جملة مختصرة يسهل علىٰ كل أحد حفظها حتىٰ إذا حفظها هان عليه مطالعة ما في الكتاب من الشرح الشافي والتفصيل الوافي، فنقول:

إذا وصل إلىٰ الميقات وأراد الحج فليحرم في أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، وإذا أراد الإحرام فليغتسل ويتجرد عن ثيابه، ويلبس ثياب الإحرام، ثم يحرم فيقول: نويت الحج وأحرمت به الله تعالىٰ ويتطابق علىٰ ذلك قلبه ولسانه، ثم يقول: لبيك اللّٰهُمَّ لبيك. وإن أراد القران بين الحج والعمرة قال: نويت الحج والعمرة قارنًا بينهما.

ويحرم عليه بالإحرام ستر الرأس بكل ساتر، وستر باقي البدن بالمخيط، ولا يحرم علىٰ المرأة من ذلك سوىٰ ستر وجهها. ويحرم عليهما استعمال أنواع الطيب ودهن الشعر بكل دهن، وحلق الشعر، وقلم الظفر، وعقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة، وإتلاف الصيد المأكول الوحشي غير المائي، وتملكه بالشراء وغيره.

ثم بعد الإحرام إن اتَّسع الوقت عليه دخل مكة قبل عرفات وطاف بالبيت طواف القدوم، ثم إن شاء سعىٰ بعده بين الصَّفا والمروة، وأجزأه عن فرض السعي فلا يعيده بعد طواف آخر، وإن شاء أخَّر السعي إلىٰ ما بعد طواف الإفاضة من عرفات، وليتحفظ في الطواف والسعي من أن يترك شيئا من شروطهما المشروحة في الكتاب، فإنه إذا ترك منها شيئا لم يتم حجه، وخاب سعيه.

ثم يخرج من مكة في اليوم الثَّامن من ذي الحجة قاصدًا إلىٰ عرفات فيبيت في طريقه ليلة التاسع في منىٰ، فإذا أصبح توجه مع الناس إلىٰ عرفات فيصل إليها قبل الزوال، ثم يقف بها إلىٰ أن تغرب الشمس، فيفيض منها إلىٰ المزدلفة، ويبيت بها ليلة العيد إلىٰ أن يصلي الصبح بها في أول وقتها، ثم يسير ويقف في طريقه علىٰ المشعر الحرام، وهو في آخر المزدلفة.

ثم يسير ويخرج من المزدلفة قبل طلوع الشمس سائرًا إلىٰ منىٰ، فإذا وصل إليها قطعها إلىٰ جمرة العقبة في طرفها، ويرميها بسبع حصيات، ثم ينصرف منها إلىٰ منزله فيذبح ثم يحلق رأسه ثم يفيض في نهار العيد إلىٰ مكة فيطوف طواف الإفاضة، وهو الطواف المفروض فإذا فعل ذلك فقد تحلّل من إحرامه وحجه، وحلّ له كل شيء حرم عليه، ثم يرجع من يومه إلىٰ منىٰ للمبيت والرمي أيام التشريق، ثم يرحل منها إلىٰ مكة، ولا يبقىٰ عليه إلا طواف الوداع عند رحيله.

وإذا ضاق الوقت عليه بعد إحرامه عند دخول مكة أولًا؛ وقف بعرفات أولًا، ثم يجري علىٰ الترتيب الذي ذكرناه، وليس في حقه طواف قدوم. هذا ترتيب أفعال الحج جملة.

وأما العمرة: فإذا أرادها من مكة خرج من الحرم إلىٰ أدنىٰ الحلّ إما إلىٰ صوب مسجد عائشة أو إلىٰ غيره ثم أحرم بالعمرة، ورجع إلىٰ مكة ملبيًا فيطوف بالبيت، ثم يسعىٰ بين الصفا والمروة، ثم يحلق أو يقصر عند المروة، فإذا فعل ذلك فقد تمت عمرته، وكيفية هذه الأمور في العمرة مثل كيفيتها في الحج.

لما فرغ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الفصل السابع بما ترجم به ذكر بعده فصلين ملحقين، أحدهما: (فصل مجمل فيه أعمال الحج والعمرة) جملة مختصرة.

والآخر: فصلٌ في بيان انقسام أعمال الحج ثلاثة أقسام؛ هي: أركان، وواجبات، وسُنن مستحباتٌ.

فأمَّا الفصل الأول منهما فإنه أجمل فيه ما فصَّله قبْلُ فصار مُجملًا بعد التفصيل، لإرادة حفظه كما تقدَّم ذكره ذلك في مقدِّمة كتابه وأنَّه إذا فرغ من نعت أعمال الحج والعمرة مفصلة يُعيدها مجملة ليحفظَها من يريد أداء هذا النُّسك، أو ذاك، فتحصيل هذه الجملة هو فيما تقدَّم من القول، وهذا من محاسن الوضع في التَّصنيف أنه بعد أن فصَّل عاد إلىٰ الإجمال ليكون أتمَّ في الفهم وأحسن في الإدراك، ومن أهل العلم من يقدِّم الإجمال علىٰ التَّفصيل، وذلك تنشيطًا للنُّفوس وحثًّا لها علىٰ تحصيل تفصيل ما أجمله، وأما الفصل الثاني فقد ترجمه بقوله: (فصل: أعمال الحج تنقسم إلىٰ أركان وواجبات غير أركان وسُنن ومستحبات).

فصلٌ:

أعمال الحج تنقسم إلى: أركان، وواجبات غير أركان، وسنن، ومستحبات:

فأما الأركان فهي أربعة: الإحرام والوقوف بعرفة، وطواف الفرض، والسعي، وإذا قلنا بالقول الأصح أن الحلق نسك فهو ركن خامس قطع به جماعة من أئمتنا الخراسانيين، وادَّعىٰ صاحب «النهاية» منهم أنه متَّفق عليه علىٰ هذا القول.

وحكم الأركان أنه لا يتم الحج بدونها، ولا يجبر بالدَّم ولا غيره.

وثلاثة منها، وهي: الطَّواف والسَّعي والحلق لا آخر لوقتها، وقد سبق ذلك.

وأما الواجبات غير الأركان فستة: اثنان منها اتفق القول علىٰ وجوبهما، أحدهما: إنشاء الإحرام من الميقات. والثاني: الرمي إلىٰ الجمرات.

وأربعة منها اختلف القول في وجوبها وإيجابها قول الشافعي في الأم والقديم:

أحدها: الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفات.

والثاني: المبيت بمزدلفة.

والثالث: المبيت بمنىٰ ليالي الرمي.

والرابع: طواف الوداع.

وحكم هذه الواجبات أن من ترك شيئا منها لزمه دم، ويتم الحج بدونه.

وأما السنن والمستحبات فهي جميع ما يؤمر به الحاج سوىٰ الأركان والواجبات المذكورات مثل: طواف القدوم، والأذكار والأدعية، واستلام الحجر، والتقبيل والرمل والاضطباع وسائر ما ندب إليه من هيئات الأركان والواجبات وصفاتها.

وحكمها أن من ترك شيئا منها فلا شيء عليه سوىٰ ما فاته بتركها من الكمال والفضيلة.

ذكر المصنِّف في هذا الفصل الثَّاني الملحق بالفصل السَّابع: أن أعمال الحجم منقسمة أقسامًا:

وأن منها أركان.

ومنها واجبات غير أركان.

ومنها سُنن ومستحبَّات.

والفرق بين السنن والمستحبات عند من يُفرق بينهما: أنَّ السُّنن ما ثبت بدليلٍ خاص عن النبي

صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وأمَّا المستحب فما ثبت الأمر به بدليلٍ عام، والمشهور عند الأصوليين: أنَّهما بمعنىٰ واحد، ولذلك قال المصنِّف في آخر كلامه: (وأمَّا السُّنن والمستحبات فهي جميع ما يؤمر به الحاج سوىٰ الأركان والواجبات).

فهي ثلاثة أنواع :

أحدها: الأركان.

وثانيها: الواجبات.

وثالثها: السنن.

والأركان اصطلاحًا؛ هي: ما يدخل في ماهية العبادة أو العقد، ولا يسقط بحالٍ، ولا ينجبر بغيره.

وأما الواجبات؛ فهي اصطلاحًا: ما يدخل في ماهية العبادة أو العقد. وقد يسقط لعذرٍ وينجبر بغيره.

وأما السنن؛ فهي: ما يدخل في ماهية العبادة أو العقد ولا يضر سقوطه ولا يحتاج إلىٰ جبرٍ.

وذكر أنَّ أركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الفرض، والسَّعي.

وتقدَّم أن الإحرام: هو نية الدخول في النسك، وذهب بعض الفقهاء من الشافعية وغيرهم إلىٰ جعل الحلق أو التقصير ركنًا خامسًا، **والأظهر** كما هو المشهور في مذهب الشافعية والحنابلة: أنه ليس بركنٍ وأن أركان الحج هي الأربعة.

قال: (وأما الواجبات غير الأركان فستة: اثنان منها اتفق القول علىٰ وجوبهما، أحدهما: إنشاء الإحرام من الميقات). يعني أن يُحرم بنسكه من الميقات.

(والثاني: الرمي إلىٰ الجمرات).

قال: (وأربعة منها اختلف القول في وجوبها وإيجابها قول الشافعي في «الأم» والقديم:

أحدها: الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفات.

والثاني: المبيت بمزدلفة.

والثالث: المبيت بمنىٰ ليالي الرمي.

والرابع: طواف الوداع.)

والصَّحيح: أن هذه الأربع معدودةٌ من الواجبات؛ لكن الأول منها هو ألَّا يخرج من عرفات حتىٰ تغرب الشمس، دون إيجاب الجمع بين اللَّيل والنَّهار، ويبقىٰ سابعٌ لها وهو الحلق أو التقصير لما تقدم أنه لا يكون

ركنًا؛ لكنه واجبٌ فيُلحق بها.

قال: (وحكم هذه الواجبات أن من ترك شيئًا منها لزمه دم، ويتم الحج بدونه).

أمَّا الأركان فلا يتمُّ الحجُّ بدونها ولا تُجبر بدمٍ.

قال: (وأمَّا السُّنن والمستحبَّات فهي جميع ما يؤمر به الحاج سوىٰ الأركان والواجبات المذكورات مثل: طواف القدوم، ...إلىٰ آخره).

(وحكمها أنَّ من ترك شيئا منها فلا شيء عليه سوىٰ ما فاته بتركها من الكمال والفضيلة).

وقاعدة المتروكات من مناسك الحج: أنها ثلاثة أنواع :

النوع الأول: ترك السُّنَّة، وهذا لا شيء يترتَّب عليه.

والنوع الثاني: ترك الواجب، وهذا يجب فيه الدَّم، لما صحَّ عن ابن عبَّاس عند ابن أبي شيبة: من ترك شيئًا من نُسكه أو نسيه فليُهرق دمًا، **وعليه العمل عند الفقهاء.**

والنوع الثالث: أن يترك رُكنًا، وهذا النَّوع ثلاثةُ أقسام:

أحدها: أن يترُك الإحرام، فحينئذٍ لم ينعقد حجُّه.

وثانيها: أن يترك رُكنًا لا يمكن استدراكُه؛ وهو: **الوقوف بعرفات**، فيُحلُّ بعمرةٍ ويجب عليه الحجُّ من قابل.

وثالثها: أن يترك رُكنًا يمكن استدراكه، كما لو ترك طواف الحجِّ وخرج إلىٰ بلده، فإنَّه يجب عليه أن يأتي به، ولا يكون مستكملًا الحجَّ حتىٰ يأتي بهذا الرُّكن، ويبقىٰ حينئذ حاجًّا فيحرم عليه ما يحرم علىٰ النَّاسك، فلو قُدِّر أنه خرج إلىٰ بلده وترك الطواف فيجب الرُّجوع، وإن تخلف عن الرجوع مدة شهر ففي هذه المدة يحرم عليه الجماع؛ لأنه لم يتم له التحلُّل من حجِّه.

وهذا آخر البيان علىٰ هذه الجملة من الكتاب، ونستكمل باقيه بعد صلاة العشاء بإذن الله تعالىٰ...

الْمَجلسُ الرَّابعُ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله الذي جعل الحجَ من فرائض الإسلام، وأعاده علينا عامًا بعد عام، وأشهد ألَّا إله إلَّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وسلَّم عليه وعليهم إلىٰ يوم الدِّين.

أمَّا بعد؛ فهذا المجلس الرَّابع من برنامج مناسك الحج الخامس عشر في سنته الخامسة عشرة: أربعين وأربع مائة وألف، وهو في شرح كتاب «صلة النَّاسك» لأبي عمرو بن الصَّلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد انتهت بنا قراءته وبيانه عند قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الباب [الثَّالث] في المقام بمكة...

الباب الثالث: في العمرة، وواجباتها، وسننها، وآدابها، وهيئاتها:

وفيه مسائل:

أحدها: العمرة علىٰ القول الأصحِّ فرض علىٰ المستطيع، وذكر الشَّافعي: أنَّ النَّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم: «**إنَّ العمرة هي الحجُّ الأصغر**».

الثانية: للعمرة ميقات مكاني وميقات زماني:

أما الميقات المكاني: فهو كميقات الحج علىٰ ما سبق شرحه إلَّا في المكي والمقيم بمكَّة فإنَّ ميقاتهما في العمرة أدنىٰ الحلّ من الحرم، فما زاد فيجب عليهما في الإحرام الخروج إلىٰ طرف الحلّ ولو بخطوة حتىٰ يكون جامعًا بين الحل والحرم. أمَّا الحاج فإنه بوقوفه بعرفة جامع بينهما. ومذهب الشَّافعي أنَّ الأفضل أن يعتمر من الجعرانة؛ فإنّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أحرم منها، ثم بعدها التَّنعيم؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أعمر عائشة منها، قال: وهي أقرب الحلّ إلىٰ البيت، ثم من الحديبية؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مر بها وأراد المدخل لعمرته منها، والله أعلم.

وأمَّا قول صاحب «التَّنبيه»: الأفضل أن يحرم من التنعيم فليس بمرضي دليلًا ومذهبًا، والله أعلم.

وأمَّا الميقات الزماني: فجميع السنة وقت لها، فيجوز الإحرام بالعمرة في كل زمان من غير كراهة، وفي يوم عرفة ويوم النَّحر وأيَّام التَّشريق، إلا أن يكون حاجًّا فليس له الإحرام بالعمرة قبل إحلاله من الحج، ولا يصح أيضًا إحرامه بالعمرة في أيَّام التَّشريق حيث يكون مقيمًا بمنىٰ علىٰ عمل الحج طاف للزيارة أو لم يطف؛ لأنَّه معكوف علىٰ عمل الحج، وتصح العمرة في ذلك في حق غير الحاج، وكذلك في حق الحاج إذا نفر في اليوم الثاني من أيَّام التَّشريق، فله أن يعتمر فيما بقي منها غير أن الأفضل تجنب الإحرام بالعمرة في أيام التشريق.

المسألة الثالثة: مَن كان بمكَّة وأراد أن يقيم فليطف بالبيت وليصلي الرَّكعتين وليستلم الحجر ثم ليخرج من الحرم إلىٰ الحلّ، وحسن أن يفعل ما اعتاده الناس من إتيان المسجد المسمىٰ مسجد عائشة، وهو من طريق المدينة في التَّنعيم فليغتسل هناك للإحرام، وإحرام العمرة إذا سار ويلبي، والأمر في هذه الأمور علىٰ ما سبق شرحه في الإحرام بالحج.

ثم لا يزال يلبِّي حتىٰ يدخل مكَّة زادها الله شرفًا فيبدأ بالطواف ويقطع التَّلبية حين يشرع في الطواف، ويرمل في الأطواف الثَّلاثة الأول، ويمشي في الأربعة كما ذكرناه في مثله من طواف الحج، ثم يخرج فيسعىٰ بين الصفا والمروة كما وصفنا في الحج، ثم إذا تمَّ سعيه حلق أو قصَّر عند المروة بخلاف الحاج فإنه يفعل ذلك

بمنىٰ.

وإذا فعل ذلك حلّ من العمرة الحل كله، ثم إذا قلنا بالقول الأصح إنّ الحلق نُسك كان علىٰ إحرامه حتىٰ يحلق فيحصل حينئذ التحلُّل بالطَّواف والسَّعي والحلق، وإن قلنا: إنه استباحة محظور حل بإكمال الطواف مع تابعه الذي هو السَّعي، وإن لم يحلق.

وليس للعمرة إلا تحلل واحد، وقد يكون للعمرة أيضًا نحر ثان يسوق المفرد المعتمر معه من الميقات هديًا، قال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن كان معتمرًا وكان معه هديٌ أحببت له أن ينحره قبل أن يحلق أو يقصر، وينحره عند المروة، وحيث ما نحر من مكة أجزأه. وقد ذكرنا نصَّه علىٰ جوازه في الحرم كله في الفصل السَّادس من الباب الذي قبل هذا، والله أعلم.

المسألة الرَّابعة: أركان العمرة ثلاثة: الإحرام والطَّواف والسَّعي، وإذا قلنا: إن الحلق نسك؛ فهو ركن رابع علىٰ ما سبق ذكره قريبًا.

وواجب العمرة: التَّقيُّد بالميقات في الإحرام.

وسننها الغسل، والتلبية وسائر ما ندب إليه فيها سوىٰ ما ذكرناه، والله أعلم.

المسألة الخامسة: يستحبُّ له الإكثار من الاعتمار، صحَّ عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**العمرة إلىٰ العمرة كفارة لما بينهما**»، وقد رُوينا في الصَّحيح عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**» يعني في الأجر.

وأمَّا عمرة رجب فقد روي عن عائشة أنها كانت تعتمر من المدينة في رجب، وتُهِل من ذي الحليفة، وروي الاعتمار في رجب عن جماعة من السَّلف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وعن أبي إسحاق السَّبيعي أنه سئل عن عمرة في رمضان فقال: أدركت أصحاب عبد الله لا يعدلون بعمرة رجب.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: شيء من هذا لا يعادل الحديث الصَّحيح في عمرة رمضان، والله أعلم.

عقد المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الجملة؛ ترجمةً هي الباب الثالث من أبوابه الخمسة، فقال: (الباب الثالث في العمرة وواجباتها وسننها وآدابها وهيئاتها)، وذكر في هذا الباب (مسائل:

أحدها) أنَّ (العمرة علىٰ القول الأصحِّ فرض علىٰ المستطيع، وذكر الشَّافعي: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم: «**إنَّ العمرة هي الحج الأصغر**») وهذا الكتاب رواه الشَّافعي والدارقطني والبيهقي، وهو كتاب متلقًّىٰ بالقبول، ذكره ابن عبد البر في «التَّمهيد» وابن القيم في «أعلام

الموقِّعين»، وجعلها الحج الأصغر يصيِّرها ملحقةً بحكمه بالوجوب وهو المعروف عن الصَّحابة؛ كجابر وابن عبَّاس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ثم ذكر في المسألة الثَّانية: أن للعمرة ميقاتًا مكانيًا وميقاتًا زمانيًا:

(أما الميقات المكاني: فهو كميقات الحج على ما سبق شرحه)، فيُحرِم من أحد المواقيت الخمسة المتقدم ذكرها، (إلَّا في حق المكي والمقيم بمكة فإن ميقاتهما في العمرة أدنى الحِل من الحرم، فما زاد فيجب عليهما في الإحرام الخروج إلى طرف الحِل ولو بخطوة حتى يكون جامعًا بين الحِلِّ والحرم).

وهذا هو المعروف عند الأوائل، وذكر الطَّبري في «القِرى» أن القول بجواز إحرام المكي للعمرة من الحرم؛ قولٌ شاذٌّ لا يُعرف.

قال: (أما الحاج فإنه بوقوفه بعرفة جامع بينهما).

قال: (ومذهب الشَّافعي أن الأفضل أن يعتمر من الجعرانة؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم منها، ثم بعدها التنعيم؛ لأنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعمر عائشة منها)، قال: (وهي أقرب الحِل إلى البيت، ثم من الحديبية؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر بها وأراد المدخل لعمرته منها، والله أعلم.)

فهذه مواضع ثلاثة من الحِل كلها ممَّا يُحرم منه بها، وترتيبها في الفضل كما ذكر الشَّافعي لما بَيّنه.

ثم ذكر بعد ذلك (الميقات الزَّماني) وهو (جميع السنة) وأنه (وقتٌ لها، فيجوز الإحرام بالعمرة في كل زمان من غير كراهة، وفي يوم عرفة والنحر والتشريق، إلَّا أن يكون حاجًّا فليس له الإحرام بالعمرة قبل إحلاله من الحج).

قال: (ولا يصح أيضًا إحرامه بالعمرة في أيَّام التَّشريق حيث يكون مقيمًا بمنى على عمل الحج طاف للزيارة أو لم يطف؛ لأنَّه معكوف على عمل الحج)؛ يعني: مقيمٌ ولابثٌ على عمل الحج.

قال: (وتصح العمرة في ذلك في حق غير الحاج، فلو اعتمر أحد في اليوم التاسع أو العاشر ولم يكن حاجًّا جاز ذلك).

قال: (وكذلك في حقِّ الحاج إذا نفر في اليوم الثاني من أيام التشريق، فله أن يعتمر فيما بقي منها غير أن الأفضل تجنب الإحرام بالعمرة في أيام التشريق).

ثم ذكر في المسألة الثالثة:

أن مَن (كان بمكة وأراد أن يقيم فليطف بالبيت وليصلي الركعتين وليستلم الحجر ثم ليخرج من الحرم

إلىٰ الحِل، وحسُن أن يفعل ما اعتاده الناس من إتيان المسجد المسمىٰ مسجد عائشة) وهو مسجد التنعيم، (وهو من طريق مكة في التنعيم فليغتسل هناك للإحرام، وإحرام العمرة إذا سار ويلبي، والأمر في هذه الأمور علىٰ ما سبق شرحه في الإحرام بالحج.

ثم لا يزال يلبي حتىٰ يدخل مكة زادها الله شرفًا، فيبدأ بالطواف ويقطع التلبية حين يشرع في الطواف، ويرمل في الأطواف الثلاثة الأوَل، ويمشي في الأربعة كما ذكرناه).

قال: (ثم يخرج فيسعىٰ بين الصَّفا والمروة كما وصفنا في الحج، ثم إذا تم سعيه حلق أو قصَّر عند المروة بخلاف الحاج فإنه يفعل ذلك بمنىٰ.

وإذا فعل ذلك حَلَّ من العمرة الحِل كله، ثم إذا قلنا بالقول الأصح إن الحلق نُسك؛ كان علىٰ إحرامه حتىٰ يحلق، فيحصل حينئذ التَّحلل بالطواف والسعي والحلق، وإن قلنا: إنه استباحة محظور حَلَّ بإكمال الطواف مع تابعه الذي هو السعي، وإن لم يحلق).

ثم قال: (وليس للعمرة إلَّا تحلل واحد، وقد يكون للعمرة أيضًا نحر ثان يسوق المفرد المعتمر معه من الميقات هديًا)، يعني تطوُّعًا يتقرب به إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ثم ذكر في (المسألة الرابعة):

أن (أركان العمرة ثلاثة: الإحرام والطَّواف والسَّعي، وإذا قلنا: إن الحلق نسك؛ فهو ركنٌ رابع)، **والصحيح في مذهب أكثر الفقهاء؛ أن أركان العمرة هي الثلاثة المذكورة.**

قال: (وواجب العمرة: التقيُّد بالميقات في الإحرام)، -يعني أن يُحرم بالعمرة من الميقات-، (ولها واجبٌ آخر وهو الحلق أو التقصير).

قال: (وسننها الغسل، والتَّلبية وسائر ما نُدب إليه فيها سوىٰ ما ذكرناه).

ثم ذكر في (المسألة الخامسة):

(أنَّه يستحب له الإكثار من الاعتمار، صح عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**العمرة إلىٰ العمرة كفارة لما بينهما**»)؛ يعني: لما بينهما من الصغائر، (وقد روَّينا في الصَّحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**عمرة في رمضان تعدل حجَّة**» يعني في الأجر)، وفي لفظ «**حجةً معي**».

ثم ختم بذكر عمرة رجب فقال: (وأمَّا عمرة رجب فقد روي عن عائشة أنها كانت تعتمر من المدينة في

رجب، وتُهِل من ذي الحُليفة، وروي الاعتمار في رجب عن جماعة من السَّلف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وعن أبي إسحاق السبيعي أنه سئل عن عمرة في رمضان فقال: أدركت أصحاب عبد الله لا يعدلون بعمرة رجب).

وأعلىٰ مَن ثبت عنه العمرة في رجب؛ هو الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وتبعه مَن تبعه من الصحابة كابن عمر وعائشة وفعله جماعة من السلف، **والأظهر** والله أعلم؛ أنهم كانوا يعتمرون لمخالفة حال المشركين، فإنَّ المشركين كانوا لا يعتمرون في الأشهر الحُرم، ومنها شهر رجب، فقصد عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ومَن معه إماتة هذا من النَّاس، فاعتمروا في شهر رجب، فإذا ذهب هذا القول وفني ولم يُعرف بين الناس لانتشار الإسلام؛ فإنَّه **لا يظهر** أن تكون عمرة رجب سنةً مستقلَّة، ولهذا أحجم عامة الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة في المذاهب المشهورة عن ذكر عمرة رجب ممَّا يُستحب من أنواع النُّسك.

ثم ذكر المصنِّف تعليقًا له علىٰ كلام أبي إسحاق السَّبيعي فقال: (شيء من هذا لا يعدل الحديث الصحيح في عمرة رمضان)، أي: أنَّ عمرة رمضان مقدمةٌ علىٰ كل عمرة ومنها عمرة رجب.

الباب الرابع: في المقام بمكة -حرسها الله تعالى- وفي الوداع وما يتعلق به

وفيه مسائل:

الأولىٰ: ليعتمر بعد قضاء نسكه أيام مقامه بمكة وليستكثر من الاعتمار ومن الطواف والصلاة في المسجد الحرام، فإنه أفضل مكان في الدنيا والصلاة فيه أفضل منها في كل مكان والطواف كالصلاة أو أفضل.

روِّينا من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن طاف بالبيت سبعًا كتبت له بكل خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة، ورفعت بها درجة وكان له عدل رقبة**».

وقد روي من حديث جابر وغيره أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة**».

قال أبو بكر النقاش المفسّر المقرئ: فحسبت ذلك علىٰ هذه الرِّواية فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام وهي خمس صلوات عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال. ثم إنَّ الطواف من بين أركان الحج مشروع لمن ليس محرمًا بحج ولا عمرة، ويستحبُّ التَّطوع به ليلًا ونهارًا في جميع الأوقات، ولا يكره في شيء من الساعات، وكذلك حكم صلاة التطوع بمكة، ولا يخلو البيت من طائف به؛ إذ لا يكاد يخلو، ولو كُره الطَّواف به في وقت لم يكن كذلك، وقد قيل: إن الكعبة منذ خلقها الله عز وجل ما خلت عن طائف يطوف بها من جن أو إنس أو ملك.

وقال بعض السلف: خرجت يومًا في هاجرة ذات سموم فقلت: إن خلت الكعبة عن طائف في حين فهذا ذاك الحين، ورأيت المطاف خاليًا، فدنوت، فرأيت حيّة عظيمة رافعة رأسها تطوف حول الكعبة. وقد اختلف الناس في الصلاة في المسجد الحرام والطواف وأيهما أفضل؟ وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: أما أهل مكة فالصلاة لهم أفضل، وأمَّا أهل الأمصار فالطواف، ويوافقه علىٰ ذلك سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد، وقطع صاحب «الحاوي» من فقهائنا بأنَّ الطَّواف أفضل.

الثَّانية: لا يُقبِّل مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ولا يلمسه؛ لما روي في كراهة ذلك عن مجاهد، وعن ابن الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثالثة: مَن جلس في المسجد الحرام فليكن وجهه إلىٰ الكعبة وليقرب منها وينظر إليها إيمانًا واحتسابًا،

فإنه يروىٰ أن النظر إلىٰ الكعبة عبادة. ويستحب دخول البيت والإكثار من دخول الحجر، فإنه من البيت وهو سهل غير ممتنع والدُّعاء فيه تحت الميزاب، وقد سبق القول في ذلك في آخر فصل الطواف.

الرَّابعة: يستحب الاستكثار من شرب ماء زمزم، ثبت وصح عن أبي ذر له في قصة إسلامه أنه لما قال: كنت هاهنا منذ ثلاثين بين ليلة قال له رسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فمن كان يطعمك**»، فقال: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمِنت، فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنها مباركة، إنها طعام طعم، وشفاء سقم**». وروينا عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الحج: «**ماء زمزم لما شُرب له**».

وهذا قد جربه جماعة من العلماء شربوا ماء زمزم لمطالب لهم جليلة فنالوها، فيختار لمن أراد ذلك للمغفرة أو شفاء من مرض مثل ذلك أن يقول عند شربه: اللَّهُمَّ إنه بلغنا أن رسول الله الحج، قال: «**ماء زمزم لما شرب له، وإني أشربه لتغفر لي، اللَّهُمَّ فاغفر لي، أو اللَّهُمَّ إني أشربه مستشفيًا به، اللَّهُمَّ فاشفني**» أو نحو هذا.

والمختار في كيفية الشرب منه ما رويناه في كتاب «السنن الكبير» عن جليس لابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: قال لي ابن عباس من أين جئت؟ قلت: شربت من ماء زمزم، قال: شربت كما ينبغي، قلت: كيف أشرب، قال: إذا شربت فاستقبل القبلة، ثم اذكر اسم الله تعالىٰ وتنفس ثلاثًا، وتضلع منها فإذا فرغت فاحمد الله عَزَّوَجَلَّ، فإن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**آية ما بيننا وبين المنافقين أنَّهم لا يتضلَّعون من زمزم**».

الخامسة: مكة عندنا أفضل من المدينة وغيرها خلافًا لمالك، وهو مذهب أكثر العلماء، وقال أحمد به، وروىٰ النسائي وغيره عن عبد الله ابن عدي بن الحمراء أنَّه سمع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو واقف علىٰ راحلته بالحزورة من مكة يقول لمكة: «**والله إنك لخير أرض الله وأحبُّ أرض الله إلىٰ الله، ولولا إني أُخرجت منك ما خرجت**».

ومما يدل علىٰ فضل مكَّة علىٰ المدينة ما خرجه البخاري في الصحيح بسنده عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال في حجة الوداع: «**ألا أيّ شهر تعلمونه أعظم حرمة**»، قالوا: ألا شهرنا هذا، قال: «**ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة**»، قالوا: ألا بلدنا هذا، قال: «**ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة**» قالوا: ألا يومنا هذا، قال: «**فإن الله قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا**»، ورواه من طريق آخر لم يقل فيه إلَّا بحقها.

السادسة: مَن قدم مكَّة إما حاجًّا أو معتمرًا، فلا ينبغي له أن يخرج منها حتىٰ يختم القرآن. روي عن الحسن وإبراهيم قالا: كانوا يحبُّون ذلك، وكان يُعجبهم. وعن أبي مجلز قال: كان يستحب لمن قدم شيئا من

هذه المساجد ألَّا يخرج حتىٰ يقرأ القرآن في المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس.

السَّابعة: مَن جاور بمكة فليذكِّر نفسه بما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: الخطيئة أصيبها بمكة أعزّ علي من سبعين خطيئة بغيرها، ولذلك وشبهه من الآثار كره مَن كره الإقامة بمكَّة، وعن سعيد بن المسيب أنه قال لرجل من أهل المدينة جاء إلىٰ مكَّة وذكر أنه جاء يطلب العلم: ارجع إلىٰ المدينة فإنا كنا نسمع أن ساكن مكة لا يموت حتىٰ يكون الحرم عنده بمنزلة الحلّ، لما يستحل من حرمتها.

الثَّامنة: مَن فرغ من نسك، وأراد المقام بمكة لم يكن عليه طواف وداع، وإن أراد الخروج من مكة طاف طواف الوداع، ولا رمل فيه ولا اضطباع كما سبق، ويسمَّىٰ طواف الصدر -بفتح الدَّال-، وبعضهم يجعل الصدر طواف الإفاضة، وهذا الطَّواف واجب علىٰ القول الأصح، يجب بتركه دم، وكذلك لو أراد الحاج المسير من منىٰ إلىٰ بلده فعليه أن يدخل مكة ويطوف طواف الوداع.

وذكر صاحب «نهاية المطلب»: أنه لا وداع علىٰ المكي، وإن أراد أن يسافر مع الغرباء، قال: ولا تعويل علىٰ ما اعتاده المكيون في ذلك فإنهم يحرصون علىٰ الوداع أكثر من الغرباء.

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: قد حكينا في كيفية مَن خرج من مكة أنه يطوف عند إحرامه وخروجه إلىٰ عرفات وليس ذلك من طواف الوداع الواجب في شيء، وإنما هو استحباب أن يلم بالبيت قبل خروجه، ولا يطوف للوداع إلا بعد فراغه من جميع أشغاله، فإنَّ من شرطه ألا يعرِّج بعده علىٰ شغل فيه لُبث لزيارة أو عبادة أو بيع أو شراء أو نحو ذلك، فلو فعل ذلك فعليه إعادته.

وإن طاف ثم أقيمت الصلاة صلاها ولم يعد طواف الوداع، وكذا لو اشترىٰ في طريقه شيئًا وهو مارّ من غير تلبث لم يُعِد؛ لأن ذلك لا يُعَدُّ إقامة. ولو خرج من غير وداع فعليه أن يعود بما دون مسافة القصر، فإن عاد وطاف أجزأه ذلك وسقط عنه الدَّم، وإن عاد بعد مسافة القصر وطاف لم يجزئه، ولم يسقط عنه الدم؛ لانصراف ذلك إلىٰ الدُّخول الثاني.

وليس علىٰ الحائض والنفساء طواف وداع ولا دم. فإن خرجت وطهرت فإن كانت بعد في أبنية مكة عادت واغتسلت وودَّعت، وإن كانت قد جاوزت خطة مكة فلا رجوع عليها علىٰ الأصح، وإن لم تبلغ مسافة القصر، والله أعلم.

التَّاسعة: إذا فرغ من طواف الوداع صلىٰ ركعتين للطواف خلف المقام، ثم أتىٰ الملتزم وهو بين الركن والباب، ويلتزمه كما سبق شرحه في آخر الفصل الثاني في الطواف وليدع بهذا الدعاء، فإنه رقيق لائق بالحال.

قال الشَّافعي: وأستحبه واستحبوه، اللّٰهُمَّ إنَّ البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتني علىٰ ما سخرت لي من خلقك حتىٰ سيرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك حتىٰ أعنتني علىٰ قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأي عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مُستَبْدَل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللّٰهُمَّ فاصحبي بالعافية في بدني والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني.

وينبغي أن يأتي بما سبق في فضل الوقوف بعرفة من آداب الدعاء من الصلاة علىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرها، ويتعلَّق بأستار الكعبة في تضرعه.

فإذا فرغ من الدعاء أتىٰ زمزم فشرب منها متزودًا متبركًا ثم دعا إلىٰ الحجر فاستلمه وقبله ومضىٰ.

وإن كانت امرأة حائضة استُحب لها أن تقف علىٰ باب المسجد فتدعو بهذا الدُّعاء وتمضي.

العاشرة: إذا فارق البيت مودعًا فقد قال أبو عبد الله الزبيري: يخرج وبصره إلىٰ البيت حتىٰ يكون آخر عهد بالبيت، وهذا قد ارتضاه صاحب «المهذَّب» وغيره، وقال صاحب «الحاوي»: إذا خرج مودعًا ولَّىٰ ظهره إلىٰ الكعبة ولم يرجع القهقرىٰ كما يفعله بعض عوام المتنسكين؛ لأنه ليس فيه سنّة مروية ولا أثر يُحكىٰ.

وقال الإمام العلامة أبو عبد الله الحليمي الجرجاني: قال بعض أهل العلم: يلتفت إلىٰ البيت كالمتحزن علىٰ ما يغيب عنه، لا تكاد يسمع نفسه برفع طرفيه عنه، وكره ذلك بعض السلف، روي عن ابن عباس أنه كره قيام الرجل علىٰ باب المسجد إذا أراد أن ينصرف إلىٰ أهله متحرفًا نحو الكعبة ينظر إليها ويدعو، وقال: اليهود يفعلون ذلك، وعن مجاهد ذكر مثله.

قال الحليمي: وهذا أشبه؛ لأنه قد ودع البيت، فإذا أحدث بعد ذلك عهدًا به ولم يحيه بالطواف فقد جفاه، ولأن يكون آخر عهده بالبيت تحية يعني الطواف أولىٰ من أن يكون آخر عهده به جفاه.

قال المصنِّف: هذا هو الأصح لما ذكره، ولأنه لم يرد به أثرٌ ولا خبر.

الحادية عشرة: لا يجوز له أن يُخرج شيئًا من تراب الحرم وأحجاره منه، ويكره إدخال تراب الحلّ وأحجاره إلىٰ الحرم وخلط ذلك بمثله من الحرم، ويكره إخراج ماء الحرم وخلطه بماء زمزم وغيره.

ولا يجوز اتِّخاذ المساويك من آراك الحرم وسائر شجره.

وذكر أبو الفضل بن عبدان الهمداني في بعض تصانيفه: أنه لا يجوز له قطع شيء من ستار الكعبة ولا شراء ذلك من بني شيبة، ومن حمل شيئًا من ذلك فعليه ردّه، ولا يجوز وضعه بين أوراق المصاحف خلاف ما توهَّمه العامة.

وقال الحليمي أيضًا: لا ينبغي أن يؤخذ من كسوة الكعبة شيء.

قلت: والأمر فيها إلىٰ الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعًا أو عطاء.

ومما رواه الإمام الأزرقي صاحب كتاب «مكَّة» فيه: أن عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة البيت في كل سنة، فيقسمها علىٰ الحاج.

وقال الحليمي: روي عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يؤخذ من طيب الكعبة، يُستَشْفَىٰ به.

وقال عطاء: كان أحدنا إذا أراد أن يَسْتَشْفِي به، جاء بطيب من عنده، فمسح به الحجر، ثم أخذه، والله أعلم.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الجملة؛ الباب الرابع من أبواب كتابه الخمسة وهو المترجم بقوله: (**في المقام بمكة -حرسها الله- في الوداع وما يتعلق به**).

وذكر (فيه مسائل:

الأولىٰ): أنه (ليعتمر بعد قضاء نسكه أيام مقامه بمكة وليستكثر من الاعتمار ومن الطواف والصلاة في المسجد الحرام، فإنه أفضل مكان في الدنيا، والصلاة فيه أفضل منها في كل مكان، والطواف كالصلاة أو أفضل).

ثم ذكر من الأحاديث ما يدل علىٰ التعظيم المذكور ومنها حديث ابن عمر: «**مَن طاف بالبيت سبعًا...**» الحديث، رواه أصحاب السنن إلَّا أبا داود وإسناده ضعيف.

ثم ذكر الحديث الثاني عن جابر وفيه قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة...**» الحديث، رواه ابن ماجه من حديث جابر وإسناده صحيح، وهو في الصَّحيح من غير حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ثم ذكر من كلام أبي بكر النقاش المفسِّر؛ ما يُعظِّم قدر الصلاة الواحدة، وأنها تبلغ عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة...، إلىٰ آخر كلامه.

ثم ذكر (أن الطواف من بين أركان الحج مشروع لمن ليس محرمًا بحج ولا عمرة، ويستحب التطوع به ليلًا ونهارًا في جميع الأوقات)، أي: إذا لم يكن محرمًا؛ فإن الذي يتطوع به من أركان الحج الأربعة هو الطواف، يتطوع به ليلًا ونهارًا في جميع الأوقات ولا يكره في شيء من الساعات.

ثم ذكر اختلاف (الناس في الصلاة في المسجد الحرام وأيهما أفضل، وكان ابن عباس يقول: أما أهل مكة الصلاة لهم أفضل، وأما أهل الأمصار فالطواف)، وهذا أصح الأقوال المذكورة في هذا، أن المكيين يكون الأفضل في حقهم الصلاة، وأما الأفاقيون القادمون فالأفضل في حقهم الطواف، لأن صلاتهم تمكنهم في

بلدانهم بخلاف الطواف.

ثم ذكر المسألة (الثانية): وأنه (لا يُقبِّل مقام إبراهيم ولا يلمسه؛ لما روي في كراهة ذلك عن مجاهد، وعن ابن الزبير)، فلا يُتبرك به بمسِّه أو مسحه.

ثم ذكر المسألة (الثالثة): وأن (مَن جلس في المسجد الحرام فليكن وجهه إلىٰ الكعبة وليقرب منها وينظر إليها إيمانًا واحتسابًا، فإنه يروىٰ أن النظر إلىٰ الكعبة عبادة)، وهذا شيء مستقر عند السلف، وإن كانت الأحاديث فيه ضعيفة، لكن صح فيه آثارٌ عن جماعة من التابعين كعطاء بن أبي رباح وغيره، ولا يُعرف عن أئمة الهُدىٰ إنكار هذا المعنىٰ، ومن المأثور عن الإمام أحمد أنه كان يقول: **ما أسهل العبادة بمكة النظر إلىٰ الكعبة عبادة**، ويكون نظر تعظيم وإجلال وهيبة لها، وذلك يورث الخشية والخوف والمحبة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ثم ذكر أنه (يستحب دخول البيت والإكثار من دخول الحجر، فإنه من البيت وهو سهل غير ممتنع والدعاء فيه تحت الميزاب)، لما روي من إجابة الدعاء فيه ولا يثبُت في ذلك شيء.

ثم ذكر المسألة (الرابعة): وأنه (يستحب الاستكثار من شرب ماء زمزم، ثبت وصح عن أبي ذر في قصة إسلامه) أنه كان طعامًا له، وفيه أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنها مباركة**» وقال: «**إنها طعام طُعم، وشفاء سُقم**»، والجملة الأولىٰ في «صحيح مسلم»، وأما جملة «شفاء سُقمٍ»؛ فهي عند أبي داود الطيالسي في «مسنده» وغيره.

ثم ذكر ما روي عن جابر أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ماء زمزم لما شُرب له**»، رواه ابن ماجه وأحمد واختُلف في ثبوته، ولو قيل بضعفه وهو **أظهر**؛ فإن هذا المعنىٰ من المعاني المستقرة عند السلف والأئمة، أن ماء زمزم مما تُرجىٰ بركته، فيشربه الشارب لقصدٍ حسنٍ يريده ويدعو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بذلك.

ثم ذكر دعاء يُدعىٰ به ولا يصح في ذلك شيء معين، فيدعو بما شاء.

ثم ذكر في كيفية الشُّرب حديث ابن عباس وأنه يتضلّع به، -أي يشربه حتىٰ يمتلئ فتبرز أضلاعه- لكثرة ما شرب، والحديث المذكور في ذلك رواه ابن ماجه وغيره بإسنادٍ ضعيف.

ثم ذكر في المسألة (الخامسة): أن (مكة عندنا) أي: عند الشافعية؛ (أفضل من المدينة وغيرها خلافًا لمالك، وهو مذهب أكثر العلماء، وقال أحمد به) وهو **الأصح للأحاديث المروية** في ذلك ومنها حديث عبد الله بن عدي الذي ذكره وهو عند الترمذي وابن ماجه وأحمد وصححه ابن حبان وغيره.

ثم ذكر أيضًا حديث ابن عمر عند البخاري، وهما مع غيرهما من الأدلة علىٰ تفضيل مكَّة علىٰ المدينة.

ثم ذكر في المسألة (السادسة): أن (مَن قدم مكة إمَّا حاجًّا أو معتمرًا، فلا ينبغي له أن يخرج منها حتىٰ يختم القرآن)، وهو مأثور عن جماعة من السلف، وذكر المصنِّف شيئًا من هذه الآثار المروية وهي آثارٌ ثابتة.

ثم ذكر في المسألة (السابعة): أن (مَن جاور بمكة فليذكِّر نفسه بما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: الخطيئة أصيبها بمكة...)، إلىٰ آخر ما جاء عنه عند عبد الرزاق وغيره وإسناده ضعيف.

قال: (ولذلك وشبهه من الآثار كره مَن كره الإقامة بمكة)، ويكفي في ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج].

ولم يأت مثل هذا في غير البيت الحرام، فالسيئة فيه عظيمة يُعظَّم قدرها وحجمها وإن لم يُضاعف عددها.

ثم ذكر في المسألة (الثامنة): أن (مَن فرغ من نسك، وأراد المقام بمكة لم يكن عليه طواف وداع، وإن أراد الخروج من مكة طاف طواف الوداع، ولا رمل فيه ولا اضطباع...، ويسمىٰ طواف الصَدَر -بفتح الدال-، وبعضهم يجعل الصَدَر طواف الإفاضة، وهذا الطواف واجب علىٰ القول الأصح، يجب بتركه دم).

ثم ذكر (أنه لا وداع علىٰ المكي) نقلًا عن الجويني صاحب «نهاية المطلب».

ثم ذكر ما تقدّم حكايته في كيفية مَن خرج من مكة ويريد عرفات ممن هو متمتع قد أقام فيها؛ (أنه يطوف عند إحرامه وخروجه إلىٰ عرفات وليس ذلك من طواف الوداع الواجب..، وإنما هو استحباب أن يُلم بالبيت قبل خروجه منه، ولا يطوف للوداع إلا بعد فراغه من جميع أشغاله، فإن من شرطه ألا يُعرِّج بعده علىٰ شغل فيه لُبث لزيارة أو عبادة أو بيع أو شراء)، فيجعل الطواف بالبيت هو آخر أعماله.

قال: (وإن طاف ثم أقيمت الصلاة صلاها ولم يُعِد طواف الوداع، وكذا لو اشترىٰ في طريقه شيئًا وهو مارٌّ من غير تلبث لم يُعِد؛ لأن ذلك لا يُعَدُّ إقامة).

قال: (ولو خرج من غير وداع فعليه أن يعود بما دون مسافة القصر، فإن عاد وطاف أجزأه ذلك وسقط عنه الدم، وإن عاد بعد مسافة القصر وطاف لم يجزئه، ولم يسقط عنه الدم؛ لانصراف ذلك إلىٰ الدخول الثاني).

وقيل: بل يُجزئه إذا رجع ولو جاوز مسافة القصر وهذا **أظهر**.

ثم ذكر أنه (ليس علىٰ الحائض والنفساء طواف وداع ولا دم، فإن خرجت وطهُرت فإن كانت بعد في أبنية مكة عادت واغتسلت وودعت، وإن كانت قد جاوزت خطة مكة) يعني حدود البلد، (فلا رجوع عليها علىٰ الأصح، وإن لم تبلغ مسافة القصر).

ثم ذكر في المسألة (التاسعة): أنه (إذا فرغ من طواف الوداع صلىٰ ركعتين للطواف خلف المقام، ثم أتىٰ

الملتزم) ودعا، وهذا ممَّا لم يأت فيه شيءٌ مأثور علىٰ وجه خاصٍّ، فالنَّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأصحابه لما طافوا طواف الوداع؛ خرجوا ولم يصلُّوا ولا التزموا حينئذٍ.

ثم ذكر دعاءً استحبَّه الشافعي وغيره.

ثم ذكر أنه (ينبغي أن يأتي بما سبق في فضل الوقوف بعرفة من آداب الدعاء من الصلاة علىٰ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ... ويتعلق بأستار الكعبة في تضرعه)، وهذا التعلُّق هو لإظهار الإلحاح في الدُّعاء، وهذه المسألة تختلط بمسألة أخرىٰ وهي التمسُّح بأستار الكعبة، فهما مسألتان:

إحداهما: التَّعلُّق بأستار الكعبة لإظهار الإلحاح في الدُّعاء، وهذا ثابتٌ في الجاهلية والإسلام.

والآخر: التَّمسُّح بأستار الكعبة طلبًا للبركة، وهذا من البدع المحدثة، وليس حكم الأولىٰ كالثانية.

قال: (فإذا فرغ من الدُّعاء أتىٰ زمزم فشرب منها متزوِّدًا متبرِّكًا ثم دعا إلىٰ الحجر) يعني رجع إلىٰ الحجر(فاستلمه وقبَّله ومضىٰ).

قال: (وإن كانت امرأة حائضة استُحب لها أن تقف علىٰ باب المسجد فتدعو بهذا الدعاء وتمضي). لأنه يحرُم عليها أن تدخل البيت الحرام، وكل هذا هو خلاف الوارد في السنة، فالسنة أنه يطوف للوداع ثم يخرج، وأما الذهاب للملتزم ونحوه؛ فيكون قبل ذلك.

ثم ذكر في المسألة (العاشرة): أنه (إذا فارق البيت مودعًا فقد قال أبو عبد الله الزبيري: يخرج وبصره إلىٰ البيت حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت)، **والأظهر**؛ أنه يخرج من غير إطلاق البصر إليه لتوديعه، وكذلك لا يخرج القهقرىٰ بأن يرجع ووجه إلىٰ البيت؛ بل يخرج خروجه المعتاد ويجعل البيت في ظهره.

ثم ذكر في المسألة (الحادية عشرة): أنه (لا يجوز له أن يُخرج شيئًا من تراب الحرم وأحجاره منه)، وقيل: يُكره ذلك، وهو **الأظهر**؛ أنه يُكره ولا يحرُم.

قال: (ويُكره إدخال تراب الحِل وأحجاره إلىٰ الحَرَم وخلط ذلك بمثله من الحرم، ويكره إخراج ماء الحرم وخلطه بماء زمزم وغيره، ولا يجوز اتخاذ المساويك من آراك الحرم وسائر شجره).

ثم ذكر عن أبي الفضل بن عبدان: (أنه لا يجوز له قطع شيء من ستار الكعبة ولا شراء ذلك من بني شيبة)، وأحسن المذاهب في ذلك هو ما اختاره المصنف، أن الأمر فيها إلىٰ الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعًا أو عطاءً، فيتصرف فيها ولي الأمر بما يراه مصلحةً، فإذا غُيِّر ثوب الكعبة؛ فالثوب القديم يتصرف فيه ولي الأمر وفق ما يراه مصلحةً.

ثم ذكر عن الحليمي وهو من فقهاء الشافعية: أنه (روي عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يؤخذ من طيب الكعبة، يُستَشْفَىٰ به)، وهو عند ابن أبي شيبة في مصنفة عن سعيد بن جبير بإسنادٍ صحيح، وطيب الكعبة؛ هو الطيب الذي تُلطخ به الكعبة، تطييبًا لها، **والأخذ منه للاستشفاء له موردان:**

أحدهما: التبرُّك، ولا يجوز.

والآخر: أن يكون ذلك الطِّيب ممَّا يعظُم ثمنه، ويُستشفىٰ به عادةً عند استعماله، فيكون متيسِّرًا بوضعه علىٰ جدار الكعبة، فيأخذ منه لأجل استعماله في الاستشفاء به كما جرت عادة الناس.

فالأول يحرُم والثاني يُكره.

وما ذكره بعده عن عطاء لا يصح.

الباب الخامس: في زيارة قبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما يتصل بذلك:

وفيه مسائل:

الأولىٰ: إذا انصرف الحاج والمعتمرون من مكة، فليتوجهوا نحو مدينة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لزيارة تربته فإنها من أهم القربات وأنجح المساعي، ومَن حج ولم يزره من غير مانع فقد جفاه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروىٰ البزار أبو بكر والدارقطني عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن زار قبري وجبت له شفاعتي**»، والله أعلم.

الثانية: ينبغي للزائر أن ينوي مع التقرب بزيارة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التقرب بالمسافرة إلىٰ مسجده، وبالصَّلاة فيه، كي لا يفوته ما دل عليه الحديث الصَّحيح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لا تُشدُّ الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصىٰ، ومسجدي**»، وحديث أبي هريرة الآخر الصَّحيح: «**صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»، ولا يلزم من هذا خلل في زيارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ ما لا يخفىٰ، والله أعلم.

الثالثة: إذا توجه قاصدًا لزيارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليكثر من الصلاة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في طريقه، فإذا وقع بصره علىٰ أشجار المدينة وحرَمها وما يعرف بها، فليزدد من الصلاة والتسليم عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليسأل الله تبارك وتعالىٰ أن ينفعه بزيارته، ويسعده بها في داريه، وليقل: **اللَّهُمَّ افتح عليَّ أبواب رحمتك**، وارزقني في زيارة نبيك ما رزقت أولياءك وأهل طاعتك، واغفر لي وارحمني يا خير مسؤول، وليغتسل قبل الدخول، وليلبس أنظف ثيابه.

الرابعة: ليستحضر في قلبه حينئذ شرف المدينة وفضلها، وأنها أفضل أمكنة الدنيا بعد مكة عند بعض العلماء، وعند بعضهم هي أفضلها علىٰ الإطلاق، فإن الذي شرّفت المدينة به خير البشر وأفضل الخلائق أجمعين.

ثم ليكن من أوَّل ما يقدم إلىٰ أن يرجع مستشعرًا لتعظيمه، ممتلئ القلب من هيبته، كأنه يشاهده يراه مخطرًا في قلبه رأفته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمَّته، وشفقته علىٰ مَن آمن به واهتمامه بما يصلح حالهم في الدَّارين، حتىٰ تكون زيارته ودعاؤه له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زيارة المحب المعظم، والمحب المبجَّل ودعاءهما، والله أعلم.

الخامسة: إذا أراد دخول المسجد فليقل: اللَّهُمَّ صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد وسلم، واغفر ذنوبي

وافتح علي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم.

ثم ليدخل المسجد، ويقصد الرَّوضة وهي: ما بين المنبر والقبر، ويصلي ركعتين تحية المسجد بجنب المنبر، وفي كتاب «الإحياء»: أن يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن، ويستقبل السَّارية التي إلىٰ جانبها الصندوق، وتكون الدائرة التي في قِبلة المسجد بين عينيه، فذلك موقف رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وقد وسَّع المسجد بعده، وفي كتاب «المدينة»: أن ذرع ما بين المنبر ومقام النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الذي كان يصلي فيه حتىٰ توفي أربعة عشر ذراعًا وشبرًا، وأن ذرع ما بين المنبر والقبر ثلاثة وخمسون ذراعًا وشبرًا، والله أعلم.

ويشكر اللهَ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ علىٰ هذه النعمة، ويسأله إتمام ما قصد له، ثم يأتي القبر، فيستدبر القبلة، ويستقبل جدار القبر علىٰ أربعة أذرع من السارية التي عند رأس القبر في زاوية جداره، وهذا التحديد تلقيناه من كتاب «الإحياء».

وذكر أيضًا بعض من أدركنا زمانه من مشايخ مكة، من علماء وقته بها: أنه يأتي القبر من ناحية قبلته فيقف عند محاذاة تمام أربعة أذرع من رأس القبر بعيدًا منه.

وليس من السنة أن يمس الجدار ويقبله، بل الوقوف من بعد أقرب إلىٰ الاحترام، فيقف ويجعل القنديل علىٰ رأسه، ناظرًا إلىٰ أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف في مقام الهيبة والإجلال.

وورد عن ابن أبي مُليكة من التابعين أنه قال: مَن أحب أن يقف وجاه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فليجعل القنديل الذي في القِبلة عند القبر علىٰ رأسه.

وذكر ذلك من أمر القنديل من المتأخرين صاحب «الإحياء»، ثم يسلم ولا يرفع صوته، بل يقتصد فيقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خِيرة الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين، السلام عليك يا قائد الغُرِّ المحجلين، السلام عليك وعلىٰ أهل بيتك الطاهرين، السلام عليك وعلىٰ أزواجك الطاهرات أمهات المؤمنين، السلام عليك وعلىٰ أصحابك وآلك أجمعين، السلام عليك وعلىٰ سائر الأنبياء والمرسلين وسائر عباد الله الصالحين، جزاك الله عنا يا رسول الله أفضل ما جزىٰ نبيًّا ورسولًا عن أمته، وصلىٰ عليك كلما ذكرك الذاكرون، وكلما غفل عن ذكرك الغافلون، وصلىٰ عليك في الأولين والآخرين أفضل وأكمل وأطيب ما صلىٰ علىٰ أحد من الخلق أجمعين، كما استُنقذنا بك من الضَّلالة، وبُصرنا بك من العماية والجهالة. أشهد ألَّا إله إلَّا الله، وأشهد أنك عبده ورسوله وأمينه وخيرته من خلقه، وأشهد أنك قد بلَّغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في

الله حق جهاده. اللّٰهُمَّ آته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون، وخصه بالمقام المحمود، والوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة، وبغاية ما ينبغي أن يأمِّله الآملون آمين آمين آمين.

ومن ضاق وقته أو عجز حفظه عن جميع هذا فليقتصر علىٰ أن يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيِّين، السلام عليك وعلىٰ أهل بيتك، وذريتك، وأزواجك، وأصحابك، وآلك أجمعين، أشهد ألَّا إله إلَّا الله، وأشهد أنك عبده ورسوله، وأمينه وخيرته من خلقه، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، فجزاك الله عنا يا رسول الله خير ما جزىٰ رسولًا عن أمته، وصلىٰ عليك أفضل وأطيب ما صلّىٰ علىٰ أحد من خلقه، وصلّىٰ عليك كلَّما ذكرك ذاكر، وصلىٰ عليك كلّما غفل عن ذكرك غافل، وآتاك نهاية ما ينبغي أن يسأله سائل، وخصك بالمقام المحمود، والوسيلة والفضيلة، وبغاية ما ينبغي أن يؤمله آمل، اللّٰهُمَّ صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم وبارك علىٰ محمد كما باركت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم إنَّك حميد مجيد.

وإن لم يزد علىٰ الصَّلاة والتَّسليم عليه فلا بأس، والذي بلغنا عن ابن عمر وغيره من السلف الأول الاقتصار والإيجاز في هذا جدا، وعن مالك إمام المدينة وناهيك به خبرة بهذا الشأن أنه قال في رواية ابن وهب عنه: يقول المسلّم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

روِّينا عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتىٰ القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه.

وعن ابن أبي فُديك من علماء المدينة ممَّن روىٰ عنه الشافعي أنه قال: سمعت بعض مَن أدرك يقول: بلغنا أنه مَن وقف عند قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتلىٰ هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾، ثم قال: صلَّىٰ الله عليك يا محمد، مَن يقولها سبعين مرة ناداه ملك: صلَّىٰ الله عليك يا فلان، ولم يسقط له حاجة.

وقال الإمام أبو عبد الله الحليمي: لولا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تطروني كما أطرت النصارىٰ عيسىٰ ابن مريم**» لوجد من محامده فيما يثني به عليه، ما تكلّ الألسن عن بلوغ مداه، ولكن من المحال أن نبتغي الفضل في خلافه، فليعدل عن التوسع في ذلك بحضرته وعلىٰ عينه ووجهه إلىٰ ما هو أولىٰ، وهو الدعاء له.

ثم إنه إن كان قد أوصاه أحد بتبليغ سلامه إليه فليقل: السلام عليك يا رسول الله من فلان، أو نحو هذا من القول، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز: أنه وصَّىٰ بعض من توجّه إلىٰ المدينة أن يقرئ رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه السَّلام، وعنه: أنه كان يُبْرِد إليه البريد من الشام.

ثم يتأخر عن صوب يمينه قدر ذراع للسلام على أبي بكر؛ لأنَّ رأسه عند منكب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: السَّلام عليك يا أبا بكر صفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وثانيه في الغار، جزاك الله عن أمة رسوله خيرًا، ولقاك في القيامة أمنًا وبرًّا.

ثم يتأخر عن صوب يمينه قدر ذراع؛ لأن رأس عمر عند منكب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيقول: السَّلام عليك يا عمر الذي أعزَّ الله به الإسلام، جزاك الله عن أمة نبيه أحسن الجزاء.

ثم يرجع إلى موقفه الأوَّل قبالة وجه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوسل به في حق نفسه، ويستشفع به إلى ربه، ومن أحسن ما يقول قول الأعرابي الذي حكاه غير واحد من أئمتنا مستحسنين له عن العتبي أنه قال: كنت جالسًا عند قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاء أعرابي فقال: السَّلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء:64]، وقد جئتك مستغفرًا من ذنبي، مستشفعًا بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالتُّراب أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

أنت الشفيع الذي ترجى شفاعته ... عند الصراط إذا ما زلت القدم

ثم انصرف، فخانتني عيناي فرأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام، فقال لي: يا عتبي؛ لحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له.

ثم يقف إلى رأس القبر فيقف بين القبر والأسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة، ويحمد الله ويمجده، ومن ذلك أن يقول: الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، سبحانك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، ويدعو لنفسه بما أحبه وبما أهمه، ولوالديه، ولمن يخص من أقاربه وإخوانه.

ثم يأتي الروضة فيكثر من الدعاء والصلاة فيها ما استطاع، ومن المتفق على صحته: ما رويناه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي**» ويقف عند المنبر ويدعو ويضع يده على رمّانة منبره التي كان يضع يده عليها عند الخطبة، وهي الرمانة السفلى تحت المنبر الظاهر إلا أن يدخل إليها من الطاقة التي هناك، ويلمس منبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليقع يده على موطئ قدميه أو مجلسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السَّادسة: ينبغي له مدة إقامته أن يصلي الصلوات كلها في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سبق من الحديث، ويجتهد أن يبيت في مسجده، ويحيي ليلته فيه، وينبغي أن يختم القرآن أجمع فيه؛ لأثر ورد فيه.

السّابعة: يستحب أن يخرج كل يوم إلىٰ البقيع خصوصًا يوم الجمعة، ويكون ذلك بعد السلام علىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا انتهىٰ إليه قال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللَّهُمَّ اغفر لأهل بقيع الغرقد، اللَّهُمَّ اغفر لنا ولهم.

ويزور القبور الظاهرة كقبر إبراهيم ابن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعثمان، والعباس، والحسن بن علي، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي الباقر، وجعفر بن محمد، وغيرهم ويختم بقبر صفية عمة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثامنة: يأتي قبور الشهداء بأحد يوم الخميس، ويبدأ بحمزة عمّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وينبغي أن يبكِّر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ يعود، ويدرك صلاة الظهر بالمسجد.

التاسعة: يستحب له استحبابًا مؤكدًا أن يأتي مسجد قباء، وهو في يوم السبت أولىٰ، ناويًا التقرب بزيارته وبالصلاة فيه، فقد روينا عن أُسيد بن ظهير عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**صلاة في مسجد قباء كعمرة**»، وهو حديث صحيح خرجه الترمذي وغيره، وصح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله يأتي مسجد قباء راكبًا وماشيًا فيصلي فيه ركعتين، وفي رواية صحيحة: كان يأتيه في كل سبت.

ورُوِّينا عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لأن أصلي في مسجد قباء أحب إليَّ من أن أصلي في بيت المقدس، ويأتي بئر أريس، التي روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تفل فيها وهي عند مسجد قباء، فيشرب من مائها، ويتوضأ منه.

ويأتي سائر المساجد والمشاهد، ويقال: إن سائر المشاهد والمساجد بالمدينة ثلاثون موضعًا يعرفها أهل البلد، فيقصدها ما قدر عليه منها، وكذلك يأتي الآبار التي كان رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضَّأ منها أو يغتسل، فيشرب منها ويتوضأ، وهي سبع آبار.

العاشرة: إذا أمكنته الإقامة بالمدينة مع مراعاة الحرمة فليفعل؛ لما في ذلك من الأجر الجزيل.

الحادية عشرة: في «المبسوط من علم مالك عن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: أنه كره لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد وخرج الوقوف بالقبر، وإنما ذلك للغرباء، ولا بأس لمن قدم منهم من سفر، أو خرج إلىٰ سفر، أن يقف عند قبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيصلي عليه، ويدعو له، ولأبي بكر وعمر، فقيل له: فإنّ ناسًا من أهل

المدينة لا يقدمون من سفر، ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، فقال لهم: لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع ولا يُصلح هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده.

قال الباجي: ففرّق بين الغرباء وأهل المدينة؛ لأن الغرباء قصدوا لذلك، وأهل المدينة مقيمون بها، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتد غضب الله علىٰ قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وقال: «لا تجعلوا قبري عيدًا».

الثانية عشرة: لا يجوز أن يطاف بالقبر، وحكىٰ الإمام الحليمي عن بعض أهل العلم: أنه نهىٰ عن إلصاق البطن والظهر بجدار القبر، ومسحه باليد، وذكر أن ذلك من البدع، قال: وما قاله شبيه بالحق.

الثالثة عشرة: من جهالات العامة وبدعهم في مسجد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقربهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين المنبر والقبر، وقطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية، والله أعلم.

الرابعة عشرة: إذا أراد الخروج أو السفر فينبغي أن يودع المسجد بركعتين، ويدعو بما أحب، ويأتي القبر ويعيد نحو السلام والدعاء المذكور في ابتداء الزيارة، ويودع النبي الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقول: اللَّهُمَّ لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك، ويسر لي العود إلىٰ الحرمين سبيلًا سهلًا بمنِّك وفضلك، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وردّنا سالمين غانمين آمين.

وليس المشروع في انصرافه رجوعه القهقرىٰ إلىٰ خلف، والله أعلم.

الخامسة عشرة: ليس له أن يخرج معه شيئًا من الأكر المعمولة من تراب حرم المدينة، ولا غير ذلك من ترابه ومدره أو حجره، كما سبق في حرم مكة؛ لأن المعنىٰ يجمع بين الحرمين في ذلك، وإن افترقا في شيء آخر.

السادسة عشرة: ليتصدق بما أمكنه علىٰ جيران رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم إن كان متوجهًا إلىٰ مكة، فليتتبع المساجد التي بين مكة والمدينة، ويصلي فيها، وقد قيل: إنها عشرون موضعًا.

السابعة عشرة: العامة من أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن زارني وزار أبي إبراهيم في عام ضمنت له علىٰ الله الجنة**»، وهذا باطل لا يعرف في كتاب، وزيارة الخليل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مستحبة غير منكورة، وإنما المنكر ما رووه.

وبلغني عن بعض أهل العلم من أشياخنا أنه قال: ما سمع بهذا إلا بعد فتح صلاح الدين القدس.

ومن العامة: مَن إذا حج يقول: أقدس حجتي، ويذهب فيزور بيت المقدس، ويرىٰ أن ذلك من تمام الحج، وهذا من الشائع بين أهل الشام، وهو غير صحيح، وزيارة بيت المقدس مستحبة؛ ولكنها مستقلة برأسها ولا يتعلق الحج بها، والله أعلم.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الجملة (**الباب الخامس**) من أبواب كتابه الخمسة، وهو (**في زيارة قبر رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وما يتصل بذلك**، وفيه مسائل:

الأولىٰ): أنه (إذا انصرف الحاج والمعتمرون من مكة؛ فليتوجهوا نحو مدينة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لزيارة تربته فإنها من أهم القربات وأنجح المساعي، ومَن حج ولم يزره من غير مانع فقد جفاه)، وروىٰ في هذا المعنىٰ أحاديث لا تصحُّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر زيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الحج؛ لأن الجاري في عادة الناس أنهم إذا فرغوا من الحج قصدوا المدينة، وقصد المدينة حينئذٍ يكون لواحدٍ من ثلاثة:

أولها: أن يقصدها لأجل زيارة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وهذا متفقٌ علىٰ سنّيته**.

وثانيها: أن يقصدها لأجل زيارة المسجد والقبر معًا، وهذا متَّفقٌ علىٰ جوازه.

وثالثها: أن يقصدها لأجل زيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا **محرَّمٌ في أظهر القولين**، لما فيه من شد الرحل بالسَّفر لإرادة زيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو قول جماعة من الفقهاء منهم من المالكية القاضي عياض اليحصبي، ومن الشافعية أبو محمد الجويني، ومن الحنابلة أبو الوفاء ابن عقيل وابن تيمية، وجماعة آخرون سوىٰ هؤلاء.

ثم ذكر في المسألة (الثانية): أنه (ينبغي للزائر أن ينوي مع التقرب بزيارة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التقرب بالمسافرة إلىٰ مسجده وبالصلاة فيه، كي لا يفوته ما دل عليه الحديث الصحيح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لا تُشدُّ الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد...**») الحديث، والمذكور هنا يوافق النَّوع الثَّاني المتقدِّم ذكره، أنه ينوي زيارة المسجد والقبر معًا؛ لأن الفضائل الواردة هي في فضائل زيارة مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومَن زار مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان في المدينة؛ فإن زيارة القبور حينئذٍ في حقه سنة، كغيرها من البلدان.

ثم ذكر في المسألة الثَّالثة: أنه إذا توجه قاصدًا لزيارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليُكثر من الصَّلاة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في طريقه، فإذا وقع بصرُه علىٰ أشجار المدينة وحرمها وما يعرف بها، فليزدد من الصلاة والتسليم عليه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليسأل الله تبارك وتعالىٰ أن ينفعه بزيارته، ويُسعده بها في داريه، وليس في شيءٍ من ذلك أثرٌ، فيخرج قاصدًا زيارة المسجد كما تقدَّم وإن نوىٰ معها زيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يخصُّها بشيء من الذكر دون غيره، بل يصلِّي ويسلم ويدعو بما شاء.

ثم ذكر ما يقال عند دخول المسجد كغيره من المساجد.

ثم ذكر الدعاء الذي يقال عند دخول المسجد كغيره من المساجد: «**اللَّهُمَّ افتح علي أبواب رحمتك**... »، وهذا يكون عند دخول المسجد كما سيأتي، لا في طريق السفر إليه.

ثم ذكر الاغتسال ولبس أنظف الثياب وليس في ذلك أثر.

ثم ذكر في المسألة (الرابعة): أنه (يستحضر في قلبه شرف المدينة وفضلها، وأنها أفضل) الأمكنة (بعد مكة).

ثم ذكر ما ينبغي أن يكون عليه العبد من استشعار تعظيمه ممتلئًا القلب من هيبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كأنه يشاهده)، والموافق للأدلة؛ هو النظر إلىٰ تعظيم مدينته ومسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالمسجد له الشرف المذكور المعروف، والمدينة فيها الحرم الذي حرَّمه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتعظيمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإجلاله بهيبته في القلب لا يختص بهذا الموضع؛ بل تكون حالًا ملازمةً للعبد في كل مكان.

ثم ذكر المسألة (الخامسة): ما يقوله عند دخول المسجد كسائر المساجد كما تقدم.

قال: (ثم ليدخل المسجد، ويقصد الروضة وهي: ما بين المنبر والقبر)، وأصلها ما بين المنبر والبيت، فهو الوراد في الأحاديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة**» والأصل هو البيت وهي حجرة عائشة، ثم صار القبر تابعًا لها.

قال: (ويصلي ركعتين تحية المسجد بجنب المنبر)، يعني في الروضة، **وهذه الفضيلة للصلاة في الروضة ترجع إلىٰ الفضيلة المكانية للعبادة، لا للفضيلة الذاتية لها، فلا فضل للركعتين في الروضة باعتبار ذات الركعتين بأن تُجعل صلاةً لروضة، وإنما الفضيلة باعتبار المكان، وهو أن الروضة أفضل البقاع في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**

ثم ذكر حدود المسجد النبوي، حدود هذه الروضة في المسجد النبوي، وأنه يشكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بعد هاتين الركعتين ويسأله إنما ما قصده.

ثم ذكر أنه (يأتي القبر فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر علىٰ أربعة أذرع من السارية التي عند رأس

القبر)؛ يعني: للسلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقدره بأشياء كانت معروفة عند مَن تقدَّم من القناديل وغيرها، وهي المواضع التي يُعلق بها ما يُجعل فيه زيت ثم يوقد فيه ليُستضاء بنوره، وصار معروفًا بالحدود المعروفة اليوم للقبر.

ثم قال: (وليس من السنة أن يمس الجدار ويقبله، بل الوقوف من بعد أقرب إلى الاحترام، فيقف ويجعل القنديل على رأسه).

ثم ذكر بعد ذلك كلامًا لا يصح عن أبي مُليكة: (مَن أحب أن يقف وجاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى آخره.

ثم ذكر من أمر القنديل أنه يسلم ولا يرفع صوته، أن مَن جاء إلى هذا القنديل المعلق (يسلم ولا يرفع صوته، بل يقتصد، فيقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله)، إلى آخر ما ذكره في هذه الصفحة وتاليتها من أنواع التعظيم للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا جائزٌ بلا خلاف، أنه إذا عظَّم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما هو من وصفه جاز، فإذا قال: السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك يا إمام المرسلين، السلام عليك يا إمام المتقين؛ فهذا جائز.

وكان ابن عمر كما ثبت عنه يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه.

قال: (وإن لم يزد على الصلاة والتسليم فلا بأس، والذي بلغنا عن ابن عمر وغيره من السلف الأول الاقتصار والإيجاز في هذا جدًّا)، وهو الأفضل غلقًا لباب الخروج إلى ما لا يُحمد من إطرائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وما أحسن ما ذكره عن أبي عبد الله الحليمي أنه قال: (لولا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم**» لوجدنا من محامده فيما يُثني به عليه، ما تكلُّ الألسُن عن بلوغ مداه)، إلى آخر كلامه.

ثم ذكر بعد ذلك (أنه إن كان أوصاه أحد بتبليغ سلامه إليه فليقل: السلام عليك يا رسول الله من فلان، أو نحو هذا من القول).

قال: (وروي عن عمر بن عبدالعزيز: أنه وصى بعض مَن توجه إلى المدينة أن يقرئ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه السلام، وعنه: أنه كان يُبْرد إليه البريد من الشام)، يعني يُرسل إليه البريد بتبليغ السلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا جائزٌ في أصحِّ القولين، فليس سنة ولا بدعة، فالسنة أن يسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الموضع الذي هو فيه، لما ثبت عند النسائي وغيره من حديث ابن مسعود أن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن لله ملائكةً سيَّاحين يبلغوني عن أمتي السلام**» فالسنة؛ أن نسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث كنا، وأما تحميل أحدٍ السلام؛ فهذا من قبيل الجائز، لأنَّ مَن سلَّم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قُربٍ رد عليه السَّلام، وسمعه، وأما من بُعدٍ فإنه لا يسمعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما تبلغه الملائكة، فهو يريد أن يصل سلامه سماعًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيُحمله أحد من الخلق، ولم يثبت في ذلك شيء من الآثار؛ لكن ذكر الزبيدي في شرح «إحياء علوم الدين» أنَّ عمل الناس عليه، ويقوِّيه أن هذه المسألة مذكورة في كلام الفقهاء في مذاهب مختلفة ولا أعرف أحدًا من الأئمة القدامى من أئمة الهُدى من أهل السنة أنكر هذا، فيُشبه أن تكون جائزةً والله أعلم. ومن شيوخنا مَن يرى أن ذلك بدعة.

ثم ذكر أنه (يتأخر عن صوب يمينه قدر ذراع للسلام على أبي بكر)، (ثم يتأخر عن صوب يمينه قدر ذراع)؛ ليسلم على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لـ(يتوسل به في حق نفسه، ويستشفع به إلى ربه)، وهذا من المحرمات في أصح قولي أهل العلم.

ثم ذكر أنَّ (من أحسن ما يقول قول الأعرابي الذي حكاه غير واحدٍ مستحسنين له عن العُتبي)، وهذه الحكاية التي ذكرها عن العُتبي؛ لا تروى من وجهٍ صحيح، واستحسنها مَن استحسنها لما فيها من تعظيم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما **الفعل الذي عُظِّم به فإنه لا يصح في أصح قولي أهل العلم.**

ثم ذكر بعد ذلك: أنه (يقف إلى رأس القبر ويقف بين القبر والأسطوانة ويستقبل القبلة ويحمد الله ويمجده، ومن ذلك أن يقول: الحمد لله حمدًا يوافي نعمه) إلى آخر ما ذكر من الدعاء أن يدعو بعد السلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستقبلًا القبلة، فلا يدعو مستقبلًا القبر.

ثم ذكر: أنه (يأتي الروضة فيكثر من الدعاء والصلاة فيها ما استطاع)، للحديث المذكور الذي تقدم ذكره: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي**» وأما لفظة «**ما بين قبري**» فلا تصح، وإنما الصحيح «**ما بين بيتي ومنبري**».

ثم ذكر: أنه (يقف عند المنبر ويدعو ويضع يده على رمانة منبره التي كان يضع يده عليها عند الخطبة، وهي الرمانة السفلى، ويلمس منبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليقع يده على موطئ قدميه أو مجلسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وهذا أجازه مَن أجازه من القدامى كأحمد لما كانت الآثار النبوية باقية، فكان المنبر القديم موجود، والمنبر القديم كان من خشب، والخشب يسري فيه العرق، فكان هذا موضعًا لجلوس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكانت الرمانة

موضعًا ليده صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا خطب، وعادة الخطيب أنه تعرق يده إذا رفع صوته واحمر وجهه كما كان هديُه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأما الآن؛ فقد زالت هذه الآثار وذهبت، وهذا هو المنقول عن أئمة السلف، أنهم كانوا يتبركون بما يُقطع أنه من آثار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كشعره صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أو كآنيته صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أو كالموضع الذي سرىٰ فيه شيء منه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كعرقه هنا.

ثم ذكر (السادسة): أنه (ينبغي له مدة إقامته أن يصلي الصلوات كلها في مسجد رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، .. ويجتهد أن يبيت في مسجده ويحيي ليلته فيه، وينبغي أن يختم القرآن أجمع فيه؛ لأثر ورد فيه)، ولم يثبت في ذلك شيء مخصوص؛ لكن السلف كانوا يستحبون ختم القرآن في مسجد مكة والمدينة.

ثم ذكر في المسألة (السابعة): أنه (يستحب أن يخرج كل يوم إلىٰ البقيع خصوصًا يوم الجمعة)، يعني لزيارة مَن فيه، ولم يثبت استحباب ذلك كل يوم أو تخصيص يوم الجمعة؛ لكن مَن وصل إلىٰ المدينة؛ فإن السنن التي فيها كغيرها من البلدان زيارة القبور، فزيارة القبور سنّة لما فيها من منفعة الميت والحي، فالميت ينتفع بدعاء الزائرين، والحي ينتفع بذكر الآخرة، سواءً هذه القبور أو غيرها من القبور المعروفة في المدينة كقبر إبراهيم أو عثمان أو العباس أو غيرها دون تعيين شيءٍ منها دون غيره، فالمقصود من السنة؛ زيارة القبور سواءً كانت لهذا أو لذاك.

ثم ذكر في المسألة (الثامنة): أنه (يأتي قبور الشهداء بأُحدٍ يوم الخميس، ويبدأ بحمزة، وينبغي أن يبكر بعد صلاة الصبح حتىٰ يعود، ويدرك صلاة الظهر بالمسجد).

ومن المشروع لمن زار المدينة للصلاة بمسجد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يزور القبور التي فيها لما ذكرنا، تبعًا لسنة زيارة القبور، لا أنها عمل مستقل تختص به قبور هؤلاء.

ثم ذكر في المسألة (التاسعة): أنه (يستحب له استحبابًا مؤكدًا أن يأتي مسجد قباء، وهو في يوم السبت أولىٰ)، للرواية التي وقع فيها ذلك أنه كان يأتي يوم السبت عند ابن حبان وغيره، والمحفوظ في الحديث؛ أنه كان يأتيها كل سبتٍ، يعني كل أسبوعٍ دون تعيين يوم السبت، فيزور مسجد قباء للحديث الوارد في فضله، أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (قال: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»، وهو حديث صحيح رواه الترمذي وغيره، وصح عن ابن عمر أنه قال: كان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يأتي مسجد قباء راكبًا وماشيًا فيصلي فيه ركعتين، وفي رواية صحيحة: أنه يأتيه في كل سبت)، يعني في كل أسبوع.

قال: (وروينا عن سعد بن أبي وقاص) أنه (قال : لأن أصلي في مسجد قباء أحب إلي من أن أصلي في بيت

المقدس)، رواه ابن أبي شيبة وغيره وهو صحيحٌ عنه، ووجه تقديم سعد زيارة مسجد قباء والصلاة فيه علىٰ بيت المقدس مع أنَّ الصلاة في بيت المقدس تضاعف خمس مائة صلاة؛ أن إتيان مسجد قباء كان سنَّةً لازمها النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فعُظِّمت لأجل الملازمة، ولم يقع منه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ زيارة بيت المقدس إلَّا في ليلة الإسراء والمعراج.

ثم ذكر: أنه (يأتي بئر أريس، التي روي أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تَفَل فيها، وهي عند مسجد قباء، فيشرب من مائها، ويتوضأ منه)، وكونه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تَفَل فيها لا أصل له، ذكره العراقي وغيره، ولا تُشرع زيارتها ولا الشرب منها.

وكذلك ما ذكره بعده من زيارة المساجد والمشاهد المعروفة لا يُشرع شيء منه.

ثم ذكر في المسألة (العاشرة): أنه (إن أمكنته الإقامة بالمدينة مع مراعاة الحُرمة فليفعل؛ لما في ذلك من الأجر).

ثم ذكر في المسألة (الحادية عشرة): ما جاء في كتاب «المبسوط من علم مالك» للقاضي إسماعيل الجهضمي عن مال: أنه كرِه لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد وخرج أن يقف عند القبر، وأن هذا إنما هو للغرباء، وأما أهل المدينة فإنما يفعله أحدهم إذا خرج إلىٰ سفر أو قدم من سفر، وهذا هو المعروف عن السلف، أنهم لم يكونوا يعتادون الإتيان إلىٰ قبر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ليسلِّموا عليه، لئلا يُجعل عيدًا فيقع العبد في المحذور الذي حذَّر منه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وهو اتخاذ قبره عيدًا.

ثم ذكر في المسألة (الثانية عشرة): أنه (لا يجوز أن يطاف بالقبر، وحكىٰ الإمام الحليمي عن بعض أهل العلم: أنه نهىٰ عن إلصاق البطن والظهر بجدار القبر، ومسحه باليد، وذكر أن ذلك من البدع، قال: وما قاله شبيه بالحق)، بل هو الحق المقطوع به، أنه لا يُلصق بطنه ولا ظهره ولا يمسح القبر بظهره، فضلًا عن أن يمسح الجُدُر أو الشباك الذي وضع بعد موت النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بأكثر من ثمانمائة عام، فهذا من البدع، والطواف علىٰ القبر من أفعال الشرك.

ثم ذكر في المسألة (الثالثة عشرة): أن (من جهالات العامة وبدعهم ... تقربهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين المنبر والقبر، وقطع شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية)، فهذا من البدع.

ثم ذكر في المسألة (الرابعة عشرة): أنه (إذا أراد الخروج أو السفر فينبغي أن يودع المسجد بركعتين،

ويدعو بما أحب، ويأتي القبر ويعيد نحو السلام والدعاء المذكور في ابتداء الزيارة، ويودع النبي الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ويقول: اللَّهُمَّ لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ)، إلىٰ آخر ما ذكر ممَّا لا يُعرف مأثورًا، ويجوز للعبد إذا أراد الخروج بالسفر من المدينة أن يأتي ويسلم علىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ويسلم علىٰ صاحبيه.

قال: (وليس المشروع في انصرافه رجوعه القهقرىٰ إلىٰ خلفٍ).

ثم ذكر في المسألة (الخامسة عشرة): أنه (ليس له أن يخرج معه شيئًا من الأُكر المعمولة من تراب حرم المدينة)، والأُكر؛ جمع أُكرة، وهي لغة في الكرة، وهو شيء يُصنع مدورًا، كانوا يتخذونه من تراب حرم المدينة، فليس له أن يفعل ذلك ولا غير ذلك من ترابه ومدره أو حجره، فيُكره ذلك كما سبق في حرم مكة.

ثم ذكر في المسألة (السادسة عشرة): أنه (يتصدق بما أمكنه علىٰ جيران رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ثم إن كان متوجهًا إلىٰ مكة، فليتتبع المساجد التي بين مكة والمدينة، ويصلي فيها، وقد قيل: إنها عشرون موضعًا)، والصدقة علىٰ جيران النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في المدينة يعظمها أن الصدقة عملٌ صالح، وأن هذا من الإحسان إلىٰ المحتاجين في مكان فاضل، وقد يقارنه زمانٌ فاضل، فتُعظم الصدقة لأجل هذا، وأما قصد المساجد والمشاهد بين مكة والمدينة؛ فليس هذا مشروعًا.

ثم ذكر في المسألة (السابعة عشرة): أن من العامة مَن يزعم أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**مَن زارني وزار أبي إبراهيم في عام ضمنت له علىٰ الله الجنة**»، وهذا باطل لا يُعرف في كتاب.

ثم قال: (وزيارة الخليل عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ مستحبة غير منكورة، وإنما المنكر ما رووه)، انتهىٰ كلامه، ومقصوده بزيارة الخليل؛ زيارة القبر الذي يُذكر له في مدينة الخليل بفلسطين، **والصحيح**: أنه لا يُعرف قبر إبراهيم علىٰ اليقين أنه في هذه المدينة، فحينئذٍ لا يزار، سواءً بشد رحلٍ أو بغير شد رحلٍ.

ثم ذكر أنه بلغه (عن بعض أهل العلم من أشياخنا أنه قال: ما سمع بهذا إلا بعد فتح صلاح الدين القدس)، يعني ما سُمع قصد زيارة الخليل بعد الحج إلا بعد أن فتح صلاح الدين الأيوبي القدس.

قال: (ومن العامة مَن إذا حج يقول: أقدس حجتي)، يعني بأن أذهب لزيارة بيت المقدس، (ويرىٰ أن ذلك من تمام الحج، وهذا من الشائع بين أهل الشام، وهو غير صحيح، وزيارة بيت المقدس مستحبة؛ ولكنها مستقلة برأسها ولا يتعلق الحج بها، والله أعلم).

خاتمة الكتاب

فيما يجب علىٰ مَن ترك في نسكه مأمورًا، أو ارتكب محظورًا ومن لم يوجد منه واحد من الأمرين فلا شيء عليه.

أما ترك المأمور به فالموجب منه ينقسم إلىٰ قسمين:

أحدهما: ترك لا يفوت به الحج، وهو علىٰ نوعين:

أحدهما: مأذون فيه وهو التمتع والقران، فإنهما اشتملا علىٰ الترك الموجب.

والواجب فيهما هدي شاة فصاعدًا، وإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في أيام الحج وسبعة أيام إذا رجع إلىٰ أهله.

النوع الثاني: غير مأذون فيه، وهو ترك الواجبات الستة المذكورة في آخر الباب، وذلك: ترك الإحرام من الميقات، وترك الرمي إلىٰ الجمرات، وترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة، وترك المبيت بالمزدلفة، وترك المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق، وترك طواف الوداع، إذا فرّعنا علىٰ الأصح بوجوب الأربعة الأخيرة.

والواجب علىٰ تارك هذه الستة ذبح شاة، فإن عجز قومت الشاة دراهم والدراهم طعامًا ويتصدق به، وإذا عجز عن الطعام صام عن كل مُدّ يومًا.

وقال كثير من أصحابنا بدل الشاة فيها كبدل شاة التمتع كما سبق.

القسم الثاني: الترك الذي يفوت به الحج، وهو ترك من فاته الوقوف بعرفة.

والواجب عليه مثل ما ذكرناه أولًا في التمتع، وعليه أيضًا أن يتحلل بأفعال عمرة، وهي الطواف والسعي والحلق، وعليه القضاء أيضًا.

ومَن أحصره عدو وهو محرَّم ولم يكن له طريق آخر؛ تحلّل علىٰ قول بمثل فاعل التمتُّع.

وأما ارتكاب المحظورات:

أما الحلق وقلم الظفر منها؛ فالواجب منها: أن يذبح شاة، أو يطعم ستة من المساكين ثلاثة أصوع، كل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاث أيام أيها اختار فعل، وكذا علىٰ القول الأصح: التطيب، ولبس المخيط مع ستر الرأس، ودهن الشعر، والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة.

وأما الجماع فيجب فيه بَدَنةٌ، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبعة من الغنم، فإن لم يجد قومت البدنةُ دراهم والدراهم طعامًا وتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مُد يومًا.

ولا يفسد الحج بشيء من المحظورات إلَّا بالجماع، ويجب عليه المضي في فاسده، ثم القضاء من حيث كان أحرم.

وأما الصيد المحرَّم بالإحرام وكذا بالحَرَم؛ فيجب فيما له مثل من النعم، ويرجع في معرفة المثل إلىٰ ما ورد عن السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فما حكم فيه بالمماثلة عدلان منهم أوجبناه، كما ورد عنهم من الحكم في النعامة ببدنة، وفي حمار الوحش ببقرة، وفي الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي أمثال ذلك معروفة، وما لم يرد فيه عن السلف رجعنا فيه إلىٰ حكم عدلين منا عارفين، ثم يتخيَّر في المثل إن شاء ذبحه وتصدق به هناك، وإن شاء قومه واشترىٰ وتصدق به، وإن شاء صام عن كل مُدّ يومًا.

وإن لم يكن للصيد مثل من النعم وجبت فيه قيمته، ثم يتخير بين أن يشتري بقيمته طعامًا ويتصدق به، وبين أن يصوم عن كل مُدّ يومًا إلا الحمام، وكلما عبّ وهدر من الطير فإنه يجب فيه شاة، ثم يتخير بين إخراجها وبين تقويمها للإطعام، أو الصيام علىٰ ما ذكرناه في المثل.

ويضمن المحرم وغيره شجر الحرم، فمن قلع منه شجرة كبيرة ضمنها ببقرة، وإن كانت صغيرة ضمنها بشاة، ثم يتخير بين إخراجها وبين الإطعام والصيام كما سبق ذكره في ضمان الصيد.

ثم كل ما وجب في كل ما ذكرناه إن كان طعامًا وجب التصدق به علىٰ مساكين الحرم المقيمين، ويجوز صرفه أيضًا إلىٰ الواردين غير المقيمين، وإن كان هديًا من شاة أو غيرها وجب ذبحه في الحرم وتفرقة لحمه علىٰ مساكين الحرم المذكورين، ولا يجب ذلك علىٰ المحصر، بل يجوز له أن يذبح ويفرّق حيث أحصر، والله أعلم.

وفيما أجملناه تفاصيل وتفريعات موضعها كتب الفقه، وما ذكرناه هو اللائق إن شاء الله بهذا المصنف، والله سبحانه ينفع به مصنفه وإخوانه المسلمين أجمعين معاذين فيه من الحرمان، مصونين فيه الخطأ والخذلان آمين آمين آمين.

والحمد لله رب العالمين حق حمده، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله الطيبين وسائر عباد الله الصالحين كما أتموا آمين آمين آمين.

لما استكمل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ما سبق وعده به من مقدمة كتابه وأبوابه الخمسة؛ بقي منه ما ذكره قبل باسم المؤخرة، وترجم عنه في هذا الموضع بقوله: (خاتمة الكتاب)، وتقدم أن هذا هو الجاري في لسان أهل العلم، أنهم يسمون ما يقصدونه آخرًا: الخاتمة، وهو أفضل مما ذكره في المقدمة باسم المؤخرة، وكأنه عدل عنه إلىٰ

الاسم المستحسن، أو ذَهل عما ذكره أولًا فسماه بالاسم المعروف عند أهل العلم، وجعل هذه الخاتمة (فيما يجب علىٰ مَن ترك في نسكه مأمورًا أو ارتكب محظورًا)، والمأمور: هو المطلوب فعله، والمحظور: هو الممنوع فعله.

قال: (ومَن لم يوجد منه واحد من الأمرين فلا شيء عليه).

ثم قال: (أما ترك المأمور به فالموجب منه ينقسم إلىٰ قسمين:

أحدهما: تركٌ لا يفوت به الحج، وهو علىٰ نوعين:

أحدهما: مأذونٌ فيه وهو التمتع والقِران، فإنهما اشتملا علىٰ الترك الموجب.

والواجب فيهما هدي شاة فصاعدًا، وإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في أيام الحج وسبعة أيام إذا رجع إلىٰ أهله.

والنوع الثاني: غير مأذون فيه، وهو ترك الواجبات الستة المذكورة في آخر الباب، وذلك: ترك الإحرام من الميقات، وترك الرمي إلىٰ الجمرات، وترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة، وترك المبيت بالمزدلفة، وترك المبيت بمنىٰ ليالي التشريق، وترك طواف الوداع، إذا فرعنا علىٰ الأصح بوجوب الأربعة الأخيرة).

وكذلك ترك الحلق أو التقصير علىٰ ما تقدم، وهو مذهب الحنابلة.

قال: (والواجب علىٰ تارك هذه الستة ذبح شاة، فإن عجز قومت الشاة دراهم)، يعني بقيمتها، (والدراهم طعامًا ويتصدق به، وإذا عجز عن الطعام صام عن كل مُدٍّ يومًا).

قال: (وقال كثير من أصحابنا بدل الشاة فيها كبدل شاة التمتع كما سبق).

ثم ذكر (القسم الثاني: الترك الذي يفوت به الحج، وهو ترك مَن فاته الوقوف بعرفة.

والواجب عليه مثل ما ذكرناه أولًا في التمتع، وعليه أيضًا أن يتحلل بأفعال العمرة، وهي الطواف والسعي والحلق، وعليه القضاء). فيذبح هديًا ثم يعتمر ثم يُحل ثم يقضي من السنة القادمة.

قال: (ومَن أحصره عدوٌّ)، -يعني منعه وحبسه-، (وهو محرم ولم يكن له طريق آخر؛ تحلَّل علىٰ قول بمثل فاعل التمتع). بأن يذبح هَديه فإن تعذر فإنه يعدل عنه إلىٰ الصيام أو الإطعام.

قال: (وأما ارتكاب المحظورات) وهي المحرمات علىٰ المُحرِم:

(أما الحلق وقلم الظفر منها؛ فالواجب منها: أن يذبح شاة، أو يطعم ستة من المساكين ثلاثة أصوع، كل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاث أيام أيها اختار فعل)، للتخيير في ذلك، فهو مخير بينها.

قال: (وكذلك علىٰ القول الأصح: التطيب، ولبس المخيط مع ستر الرأس، ودهن الشعر، والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة). وكل هذا مما يجري فيه اسم فدية الأذىٰ، ويكون بواحد من هذه الثلاثة المذكورة، كما قال تعالىٰ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:196]، يعني أو ذبح.

قال: (وأما الجماع فيجب فيه بَدَنَةٌ)، وهي الناقة (فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبعة من الغنم، فإن لم يجد قومت البدنةُ دراهم والدراهم طعامًا وتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مُدٍ يومًا.

ولا يفسد الحج بشيء من المحظورات إلا بالجماع، ويجب عليه المضي في فاسده، ثم القضاء من حيث كان أحرم).

وجعْلُ البدنة فدية الجماع؛ لا يُفرق فيه بين كونه قبل التحلل الأول أو بعد التحلل الأول، فالتفريق باعتبار الإبطال لا باعتبار الفدية، **وهذا المذهب هو أصحُّ المذاهب**، أنه يكون بدنة في كلا الحالين، فهو المعروف عن الصحابة.

وأما إذا جامع في عمرته قبل تمامها؛ كأن يطوف ثم يأتي أهله قبل السعي؛ فإنه يجب عليه فدية هي شاة، صح هذا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا يُعرف له مخالف.

ثم ذكر فدية الصيد المحرم فقال: (وأما الصيد المحرَّم بالإحرام وكذا بالحَرَم؛ فيجب فيما له مثل من النعم)، -أي ما يوجد له شبيه ونظير من النعم.

قال: (ويُرجع في معرفة المثل إلىٰ ما ورد عن السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فما حَكم فيه بالمماثلة عدلان منهم أوجبناه، كما ورد عنهم من الحكم في النعامة ببدنة، وفي حمار الوحش ببقرة، وفي الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق، في أمثال ذلك معروفة، وما لم يرد فيه عن السلف رجعنا فيه إلىٰ حكم عدلين منا عارفين، ثم يتخير في المثل إن شاء ذبحه وتصدق به هناك، وإن شاء قومه واشترىٰ بقيمته طعامًا وتصدق به، وإن شاء صام عن كل مُدٍّ يومًا).

فمثلًا مَن صاد أرنبًا وعُدلت بعناق، فهو يخير بين ذبح هذه العناق أو يقوم ثمنها، والعناق؛ هي الجفرة، الأنثىٰ من المعز، فتقوَّم، إن لم يُرد ذبحها ويشتري بقيمتها طعامًا ويتصدق به، وإن شاء صام عن كل مُدٍّ من الطعام يومًا بقدر القيمة التي عُدلت بها قيمة العناق.

قال: (وإن لم يكن للصيد مثْلٌ من النعم؛ وجبت فيه قيمته، ثم يتخير بين أن يشتري بقيمته طعامًا ويتصدق به، وبين أن يصوم عن كل مُدٍّ يومًا إلا الحمام).

قال: (وكلما عبَّ وهدر من الطير؛ فإنه يجب فيه شاة، لمشابهة الشاة له في ذلك، ثم يتخير بين إخراجها وبين تقويمها للإطعام، أو الصيام علىٰ ما ذكرناه في المثل).

ثم ذكر ما يجب في شجر الحرم بعد فراغه من ذكر ما يجب في صيده.

قال: (ويضمن المحرم وغيره شجر الحرم، فمن قلع منه شجرة كبيرة ضمنها ببقرة، وإن كانت صغيرة ضمنها بشاة)، وهذا مشهور عن المكيين كعطاء وغيره، أن مَن قلع شجرة ومن قلع الدوحة ففيها بقرة، ومَن قلع شجرة صغيرة ففيها شاةٌ.

قال: (ثم يتخير بين إخراجها وبين الإطعام والصيام كما سبق ذكره في ضمان الصيد). وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، ومذهب غيرهم أنه لا ضمان في شجر الحرم فلا فدية فيه، وهو يحرم عليه أن يقتلعه إذا كان نابتًا فيه **أصليا؛ لكن يأثم ولا فدية فيه، وهو الأظهر**.

قال: (ثم كل ما وجب في كل ما ذكرناه إن كان طعامًا؛ وجب التصدق به علىٰ مساكين الحرم المقيمين، ويجوز صرفه أيضًا إلىٰ الواردين غير المقيمين، وإن كان هَديًا من شاة أو غيرها وجب ذبحه في الحرم وتفرقة لحمه علىٰ المساكين، ولا يجب ذلك علىٰ المحصر، بل يجوز له أن يذبح ويفرِّق حيث أحصر)، يعني في الموضع الذي حُبس فيه.

ثم ذكر أن ما أجمله فيه (تفاصيل وتفريعات موضعها كتب الفقه، وما ذكرناه هو اللائق إن شاء الله بهذا المصنف)، وكما قاله في كتابه بيانًا وتقريرًا نقوله فيما ذكرناه شرحًا وإيضاحًا.

فكان المناسب للكتاب الاقتصار في بيانه علىٰ ما يُحتاج إليه، فيما تقدم غير مرة من بيانٍ أتم في كتبٍ أخصر وأيسر من هذا الكتاب منها:

منسك العز بن عبد السلام.

ومنسك عبد الله بن بُليهد.

ومنسك ابن باز، وغيرها من المناسك التي تقدم ذكرها، ففيها تفصيل أكثر؛ لكن أصل الكتاب وهو كتاب المصطلح فيه مسائل أكثر مما تقدم.

ولذلك احتاج القارئ أن يُسرع في القراءة شيئًا من الحدر ليفي بعدم تأخيركم.

والمصالح الشرعية تُحصل بالقدر الذي يؤدِّي إليها لئلا تضيع، فإن تطويل الشرح في هذا الكتاب أو التخفف في قراءته ربما تأخر بنا في الليل أو ربما أخرنا إلىٰ وقت آخر لا يمكن الإتيان به علىٰ جملة هذا

الكتاب في هذه المدة اليسيرة.

وكما شُهر: ما لا يُدرك كله لا يترك جُلُّه، يعني لا يترك الأكثر منه، فحصل بهذا من المصالح ما حصل، وهذه هي قاعدة الشريعة، أنها ترغب في تحصيل المصالح، إما باستكمالها أو بإصابة الأكثر منها، أما إيقاف النفس علىٰ الأكمل وأنه لابد من الأكمل؛ فهذا تضيع به مصالح كبيرة.

وكما قال عمر بن عبد العزيز: يُحدث للناس من الأقضية بقدر ما أحدثوا من الفساد، يعني لكفهم عن الشرّ، فكذلك يُحدث للناس من أبواب الخير ما يُحفظ به الخير، من غير هدرٍ له ولا إذهابٍ لقدره، بما لم يقع إن شاء الله تعالىٰ في مثل هذا المجلس ولا نظائره.

ثم ختم بالدعاء بالنَّفع بهذا الكتاب والصيانة من الخطأ والخذلان.

نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يستجيب دعاءه وأن يُشركنا وإياه في ذلك.

وهذا آخر البيان علىٰ هذا الكتاب.

الفهرس

المحتويات

الْمَجلسُ الأوّل 2
الْمَجلسُ الثّاني 64
الْمَجلسُ الثّالثُ 121
الْمَجلسُ الرّابعُ 159
الفهرس 194